بلوغ المرام

من

أدلة الأحكام

ⓒ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٦هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ

بلوغ المرام من أدلة الأحكام (متون طالب العلم) المستوى الخامس (١).

أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ ابن حجر العسقلاني،

عبد المحسن بن محمد القاسم ـ ط ٢ ـ الرياض، ١٤٣٦هـ.

٤٥٦ ص ١٧ x ٢٤سم

ردمك: ٦-٨٢٥٩-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١ـ الحديث ـ أحكام ٢ ـ الحديث ـ شرح أ. القاسم، عبد المحسن بن محمد (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٣٧،٣ ١٤٣٦/٥٢١٠

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٥٢١٠

ردمك: ٦-٨٢٥٩-٠١-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثانية

١٤٣٦ هـ ـ ٢٠١٥م

متون طالب العلم

محققة على (١٢٠) مخطوطة

المستوى الخامس (١)



محقق على نسخة مقروءة على المصنف ومجازة بخطه ونسخ أخرى

تأليف الفقير إلى رحمة ربه تعالى

أحمد بن علي بن حجر الشافعي

رحمه الله (ت ٨٥٢ هـ)

تحقيق

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا لِعِبَادَتِهِ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ أَنْ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِنَا، وَبِفَضْلِهِ نَوَّعَ لِخَلْقِهِ العِبَادَاتِ لِتَتَنَوَّعَ فِي الآخِرَةِ اللَّذَّاتُ، وَمَعَ تَعَدُّدِ العِبَادَاتِ وَتَنَوُّعِهَا، فَالعِلْمُ أَعْظَمُهَا فَضْلاً، وَخَيْرُهَا عَلَى العَبْدِ أَثَراً، فَهُوَ مِيرَاثُ الأَنْبِيَاءِ، وَخَيْرُ زَادٍ لِيَوْمِ المِيعَادِ.

وَمَتَى ضُبِطَ العِلْمُ ضَبْطَ صَدْرٍ وَسَطْرٍ، وَعُقِلَ مَعْنَاهُ، وَتَقَيَّدَ صَاحِبُهُ بِالمَأْثُورِ مِنْهُ، حَلَّتْ بَرَكَتُهُ وَكَثُرَ نَفْعُهُ، قَالَ ٱبْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالعِلْمُ النَّافِعُ هُوَ ضَبْطُ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفَهْمُ مَعَانِيهَا، وَالتَّقَيُّدُ فِي ذَلِكَ بِالمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ فِي مَعَانِي القُرْآنِ وَالحَدِيثِ وَفِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ ـ مِنَ الكَلَامِ فِي مَسَائِلِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، وَالزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، وَالمَعَارِفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ـ، وَالِاجْتِهَادُ عَلَى تَمْيِيزِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ الِاجْتِهَادُ عَلَى الوُقُوفِ فِي مَعَانِيهِ وَتَفَهُّمِهِ ثَانِياً، وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ لِمَنْ عَقَلَ وَشُغِلَ، لِمَنْ بِالعِلْمِ النَّافِعِ عُنِيَ وَٱشْتَغَلَ[1]».

---

(١) بَيَانُ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى الخَلَفِ ص١٥٠.

وَعَلَى هَذَا سَارَ العُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ وَالأَئِمَّةُ المَهْدِيُّونَ؛ تَعَلُّماً وَتَعْلِيماً، وَتَصْنِيفاً وَشَرْحاً، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهِمْ وَأَبْقَى ذِكْرَهُمْ.

وَكِتَابُ «**بُلُوغِ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ**» أَحَدُ ثِمَارِ هَذَا المَنْهَجِ المُبَارَكِ، جَمَعَ فِيهِ الحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ ﷺ جُمْلَةً وَافِرَةً مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مُرَتَّبَةً حَسْبَ الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ، فَٱكْتَمَلَ بِذَلِكَ العِقْدُ فِي جِيدِ حِسَانِ المُتُونِ.

وَأَهَمِّيَّتُهُ تَأْتِي مِنْ عَظِيمِ قَدْرِ مَوْضُوعِهِ وَإِمَامَةِ جَامِعِهِ، كَمَا أَنَّ حُسْنَ سَبْكِهِ وَجَوْدَةَ تَرْتِيبِهِ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ بَيَانِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ أَسْبَابٌ تَجْعَلُ طَالِبَ العِلْمِ لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ، قَالَ مُصَنِّفُهُ ﷺ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «حَرَّرْتُهُ تَحْرِيراً بَالِغاً؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغاً، وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ المُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ المُنْتَهِي».

وَلَمَّا كَانَ بِهَذِهِ المَنْزِلَةِ عَمِلْتُ عَلَى تَحْقِيقِهِ لِيَكُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ كَمَا أَرَادَ مُصَنِّفُهُ.

وَهُوَ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ «مُتُونِ طَالِبِ العِلْمِ» المُشْتَمِلَةِ عَلَى خَمْسَةِ مُسْتَوَيَاتٍ، مُتَضَمِّنَةً ثَمَانِيَةَ عَشَرَ (١٨) مَتْناً، مُحَقَّقَةً عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ (١٢٠) مَخْطُوطَةً.

عَمَلِي فِي المَتْنِ

١ ـ رَقَّمْتُ الأَحَادِيثَ تَرْقِيماً مُتَسَلْسِلاً، وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الَّتِي بَعْدَ الحَدِيثِ المُفَسِّرَةُ لَهُ أَوِ المُقَيِّدَةُ؛ فَجَعَلْتُهَا تَابِعَةً لِأَصْلِ الحَدِيثِ.

٢ ـ ضَبَطْتُ النَّصَّ ضَبْطاً كَامِلاً ـ نَحْوِيّاً، وَصَرْفِيّاً ـ.

٣ ـ وَضَعْتُ عَلَامَاتِ تَرْقِيمٍ لِجَمِيعِ الأَحَادِيثِ.

٤ ـ مَيَّزْتُ النَّصَّ القَوْلِيَّ النَّبَوِيَّ بِاللَّوْنِ الأَحْمَرِ.

٥ ـ أَثْبَتُّ فِي الهَامِشِ جَمِيعَ السَّمَاعَاتِ وَالمُقَابَلَاتِ الَّتِي عَلَى النُّسَخِ لِأَهَمِّيَّةِ ذَلِكَ.

مَنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ

أَوَّلاً: أَلْفَاظُ الحَدِيثِ:

١ ـ إِذَا ٱتَّفَقَتِ النُّسَخُ عَلَى كَلِمَةٍ فِي الحَدِيثِ: فَلَا أَتعَرَّضُ لَهَا، وَلَوْ كَانَتِ الأُصُولُ الحَدِيثِيَّةُ المَطْبُوعَةُ خِلَافَ ذَلِكَ، فَقَدْ تكُونُ النُّسَخُ الَّتِي ٱعْتَمَدَ عَلَيْهَا الحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ أَصَحَّ، إِلَّا مَا ظَهَرَ رُجْحَانُ غَيْرِهِ وَأُبَيِّنُ سَبَبَ الرُّجْحَانِ.

٢ ـ إِذَا ٱخْتَلَفَتِ النُّسَخُ فِي الكَلِمَةِ: فَأُرَجِّحُ مَا هُوَ مَطْبُوعٌ مِنْ أُصُولِ الحَدِيثِ.

٣ ـ إِذَا ٱخْتَلَفَتِ النُّسَخُ المَطْبُوعَةُ فِي الكَلِمَةِ مِنْ أُصُولِ الحَدِيثِ: فَأَرْجِعُ إِلَى المَخْطُوطِ مِنَ الأُصُولِ الحَدِيثِيَّةِ أَحْيَاناً، وَأُرَجِّحُ مَا تَرَجَّحَ لَدَيَّ.

٤ ـ أُثْبِتُ فِي الهَامِشِ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ مِنِ ٱخْتِلَافِ النُّسَخِ.

٥ ـ أَذْكُرُ سَبَبَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ النُّسَخِ، إِلَّا إِذَا كَانَ وَجْهُ التَّرْجِيحِ ظَاهِراً.

ثَانِياً: ضَبْطُ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ بِالشَّكْلِ:

١ ـ إِذَا ٱتَّفَقَتِ النُّسَخُ عَلَى ضَبْطِ الكَلِمَةِ بِالشَّكْلِ: فَأَضَعُ مَا ٱتَّفَقَتْ عَلَيْهِ النُّسَخُ، إِلَّا مَا ظَهَرَ رُجْحَانُ غَيْرِهِ وَأُبَيِّنُ سَبَبَ الرُّجْحَانِ.

٢ ـ إِذَا ٱخْتَلَفَتِ النُّسَخُ فِي ضَبْطِ الكَلِمَةِ بِالشَّكْلِ ـ نَحْوِيّاً، أَوْ صَرْفِيّاً ـ؛ فَأَعْمَلُ الآتِي:

أ ـ أَضْبِطُهَا كَمَا ضَبَطَهَا المُصَنِّفُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ الأُخْرَى.

ب ـ إِذَا لَمْ أَجِدْ ضَبْطاً لِلْكَلِمَةِ فِي مُؤَلَّفَاتِ المُصَنِّفِ: فَأَضْبِطُهَا كَمَا ضَبَطَهَا المُحَدِّثُونَ قَبْلَ زَمَنِ المُصَنِّفِ.

جـ ـ إِذَا لَمْ أَجِدْ لَهَا ضَبْطاً مِنَ المُحَدِّثِينَ قَبْلَ زَمَنِ المُصَنِّفِ: فَأَضْبِطُهَا كَمَا ضَبَطَهَا المُحَدِّثُونَ بَعْدَ زَمَنِ المُصَنِّفِ.

د ـ إِذَا لَمْ أَجِدْ لِلْكَلِمَةِ ضَبْطاً لَهَا مِنَ المُحَدِّثِينَ: فَأَضْبِطُهَا كَمَا ضَبَطَهَا الفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ.

هـ ـ إِذَا لَمْ أَجِدْ لَهَا ضَبْطاً فِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ: فَأَضْبِطُهَا مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ.

و ـ إِذَا لَمْ أَجِدْ لَهَا ضَبْطاً فِي الكُتُبِ: فَأُرَجِّحُ مَا تَبَيَّنَ لِي رُجْحَانُهُ.

٣ ـ أُثْبِتُ فِي الهَامِشِ نَصَّ كَلَامِ المُصَنِّفِ مِنْ كُتُبِهِ الأُخْرَى، أَوْ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي ضَبْطِ الكَلِمَةِ.

مَنْهَجُ ٱبْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَصْدِيرِ الأَحَادِيثِ

لَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

١ ـ فِي بِدَايَةِ كُلِّ كِتَابٍ أَوْ بَابٍ؛ يُصَدِّرُهُ بِكَلِمَةِ: «عَنْ».

٢ ـ إِذَا كَانَ الحَدِيثُ مُفَسِّراً لِمَا قَبْلَهُ أَوْ مُقَيِّداً لَهُ، وَنَحْوَ ذَلِك، يَقُولُ: «وَلَهُ»، أَوْ «وَلِلْبُخَارِيِّ»، أَوْ «وَلِمُسْلِمٍ»، وَهَكَذَا.

٣ ـ إِذَا كَانَ الحَدِيثُ لَيْسَ فِي صَدْرِ الكِتَابِ أَوِ البَابِ، وَأَتَى بِحُكْمٍ جَدِيدٍ؛ يَقُولُ: «وَعَنْ».

٤ ـ إِذَا تَكَرَّرَ الرَّاوِيُّ فِي حَدِيثَيْنِ مُتَتَالِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ: لَا يُكَرِّرُ ٱسْمَ الرَّاوِيِّ غَالِباً، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «وَعَنْهُ»، أَوْ «وَعَنْهَا».

٥ ـ فِي آخِرِ حَدِيثٍ قَدَّمَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ التَّخْرِيجَ عَلَى الحَدِيثِ؛ مُحَاكِياً فِي ذَلِكَ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِخَتْمِهِ كِتَابَهُ الصَّحِيحَ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ المُصَنِّفُ عَنْ صَنِيعِ البُخَارِيِّ: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ قَصَدَ خَتْمَ كِتَابِهِ بِمَا دَلَّ عَلَى وَزْنِ الأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ آثَارِ التَّكْلِيفِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الوَزْنِ إِلَّا الِٱسْتِقْرَارُ فِي أَحَدِ الدَّارَيْنِ[1]».

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٥٤٢.

وَصْفُ النُّسَخِ المُعْتَمَدَةِ فِي تَحْقِيقِ المَتْنِ

ٱعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ المَتْنِ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ هِيَ مِنْ أَقْدَمِ مَا خُطَّ فِي المَتْنِ، وَهَذِهِ النُّسَخُ حَسْبَ تَارِيخِ نَسْخِهَا مَا يَلِيَ:

النُّسْخَةُ الأُولَى: نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ فَيْضِ اللَّهِ أَفَنْدِيِّ بِالمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «أ».

مِيزَتُهَا: أَنَّهَا نُسْخَةٌ تَامَّةٌ، وَمَنْقُولَةٌ مِنْ نُسْخَةِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَيْهِ، وَمُجَازَةٌ بِخَطِّهِ عَلَى النُّسْخَةِ، وَأَلْفَاظُهَا مَشْكُولَةٌ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ المُشْكِلَةِ، وَعَلَيْهَا تَصْحِيحَاتٌ فِي هَوَامِشِهَا.

مَكَانُ حِفْظِهَا: مَكْتَبَةُ فَيْضِ اللَّهِ أَفَنْدِيِّ بِالمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِتُرْكِيَا.

رَقْمُهَا: (٢١٧١).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (٧٠) لَوْحَةً.

تَارِيخُ النَّسْخِ: ٨٣٤هـ.

نَاسِخُهَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الرُّبَاطِ البِقَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٨٨٥هـ).

نَوْعُ الخَطِّ: خُطَّتْ بِالخَطِّ الفَارِسِيِّ.

النُّسْخَةُ الثَّانِيَةُ: نُسْخَةُ المَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ب».

مِيزَتُهَا: أَنَّهَا نُسْخَةٌ مَكْتُوبَةٌ فِي حَيَاةِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمُقَابَلَةٌ عَلَى أَصْلِ المُؤَلِّفِ.

وَقَدْ كَتَبَ هَذِهِ النُّسْخَةَ نَاسِخَانِ:

أ ـ النَّاسِخُ الأَصْلِيُّ لَهَا: وَنَسْخُهُ مُتْقَنٌ، وَعَلَى حَوَاشِيهَا تَصْحِيحَاتٌ، وَأَلْفَاظُهَا مَشْكُولَةٌ إِلَى أَوَّلِ «كِتَابِ البُيُوعِ»، وَمُيِّزَتْ عَنَاوِينُهَا وَصَدْرُ الأَحَادِيثِ وَلَفْظَةُ «أَخْرَجَهُ» وَ«رَوَاهُ» بِاللَّوْنِ الأَحْمَرِ، وَقَدِ ٱعْتَمَدْتُ فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ عَلَى مَا كَتَبَهُ هَذَا النَّاسِخُ.

ب ـ نَاسِخٌ آخَرُ: وَقَدْ نَسَخَ مِنْهَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ، وَهِيَ:

١ ـ مِنْ صَدْرِ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «بَابِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ» رَقْم (٣٣٦) إِلَى مُنْتَصَفِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ رَقْم (٤٥٠).

٢ ـ مِنْ نِهَايَةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «كِتَابِ البُيُوعِ، بَابِ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ» رَقْم (٦٦٠) إِلَى مُنْتَصَفِ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...» فِي «بَابِ المُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ» رَقْم (٧٦٧).

٣ ـ مِنْ نِهَايَةِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الجِنَايَاتِ» رَقْم (٩٨٩) إِلَى مُنْتَصَفِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ...» رَقْم (٩٩٦).

وَأَخْطَاءُ هَذَا النَّاسِخِ كَثِيرَةٌ جِدّاً، وَفِيهَا تَصْحِيفٌ كَثِيرٌ، لِذَا لَمْ أَعْتَمِدْ عَلَى مَا كَتَبَهُ هَذَا النَّاسِخُ فِي المَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ المُشَارِ إِلَيْهَا.

مَكَانُ حِفْظِهَا: المَكْتَبَةُ الأَزْهَرِيَّةُ بِمِصْرَ.

رَقْمُهَا: ([عام: ٧٥٣] خاص: ٦٣١١).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (١١٦) لَوْحَةً.

تَارِيخُ النَّسْخِ: ٨٤٨هـ.

نَاسِخُهَا: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ القَيِّمُ.

نَوْعُ الخَطِّ: خُطَّتْ بِخَطٍّ نَسْخِيٍّ جَمِيلٍ فِيمَا هُوَ مِنْ خَطِّ النَّاسِخِ الأَصْلِيِّ.

النُّسْخَةُ الثَّالِثَةُ: نُسْخَةُ المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ج».

مِيزَتُهَا: أَنَّهَا نُسْخَةٌ تَامَّةٌ، وَمُتْقَنَةٌ، نُقِلَتْ مِنْ نُسْخَةٍ مَنْقُولَةٍ مِنْ نُسْخَةِ الحَافِظِ رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ قُوبِلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِنُسْخَةِ الحَافِظِ رَحِمَهُ اللهُ نَفْسِهِ، وَهِيَ مَشْكُولَةُ النَّصِّ بِكَامِلِهَا، وَعَلَى هَوَامِشِهَا تَصْحِيحَاتٌ لِبَعْضِ الأَلْفَاظِ، وَتَعْلِيقَاتٌ يَسِيرَةٌ وَشَرْحٌ وَتَفْسِيرٌ لِبَعْضِ الكَلِمَاتِ.

مَكَانُ حِفْظِهَا: المَكْتَبَةُ الظَّاهِرِيَّةُ بِدِمِشْقَ.

رَقْمُهَا: (٥٧٥٤).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (١٨٢) لَوْحَةً.

تَارِيخُ النَّسْخِ: ٨٧٤هـ.

نَاسِخُهَا: عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ التَّتَائِيُّ المَالِكِيُّ ﷺ (مِنْ عُلَمَاءِ القَرْنِ التَّاسِعِ).

نَوْعُ الخَطِّ: خُطَّتْ بِخَطٍّ نَسْخِيٍّ جَمِيلٍ.

النُّسْخَةُ الرَّابِعَةُ: نُسْخَةُ مَعْهَدِ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «د».

مِيزَتُهَا: أَنَّهَا نُسْخَةٌ تَامَّةٌ، وَمُتْقَنَةٌ، وَمُقَابَلَةٌ عَلَى نُسْخَةِ ٱبْنِ الدَّيْبَعِ ﷺ الَّتِي هِيَ مُسَلْسَلَةٌ بِالإِجَازَةِ مِنَ المُصَنِّفِ إِلَى النَّاسِخِ، وَنُسْخَةُ ٱبْنُ الدَّيْبَعِ مُقَابَلَةٌ أَيْضاً عَلَى نُسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى المُصَنِّفِ ﷺ وَمُجَازَةٌ بِخَطِّهِ لِأَحْمَدَ اليَمَانِيِّ فِي ١٤/ ٧/ ٨٣٧هـ، وَأَلْفَاظُهَا مَشْكُولَةٌ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ المُشْكِلَةِ، وَعَلَيْهَا تَصْحِيحَاتٌ فِي الهَامِشِ، وَتَعْلِيقَاتٌ كَثِيرَةٌ.

مَكَانُ حِفْظِهَا: مَعْهَدُ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ بِالكُوَيْتِ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ دَارِ المَخْطُوطَاتِ بِصَنْعَاءَ.

رَقْمُهَا: (٥٨٠٨).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (٤٨) لَوْحَةً.

تَارِيخُ النَّسْخِ: ١١٦٥هـ.

نَاسِخُهَا: سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الأَهْدَلِ.

نَوْعُ الخَطِّ: خُطَّتْ بِخَطٍّ نَسْخِيٍّ جَمِيلٍ.

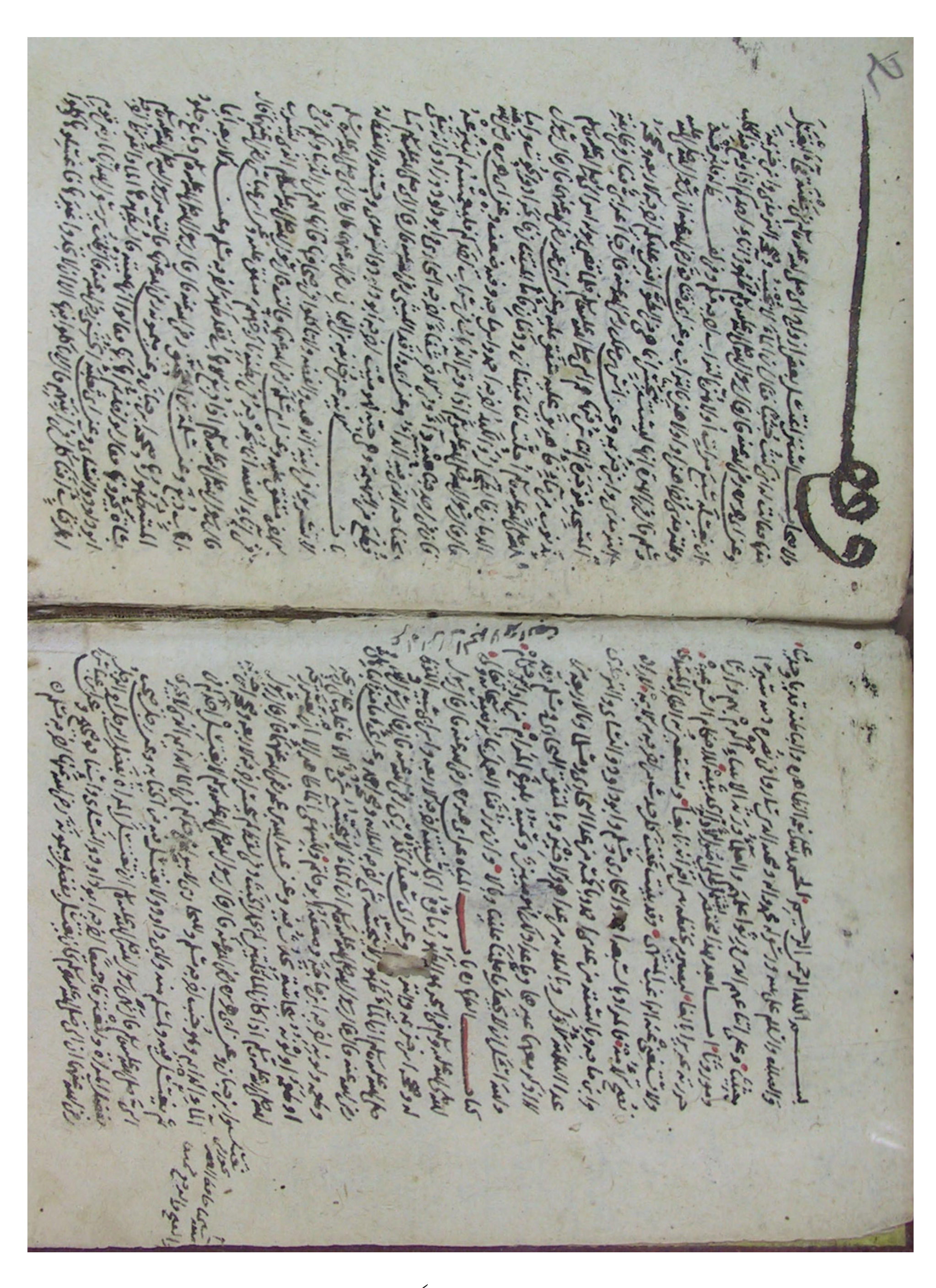
أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِتَحْقِيقِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الإِخْلَاصَ، وَيَجْعَلَهُ مُتَقَبَّلاً.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.





نماذج من المخطوطات



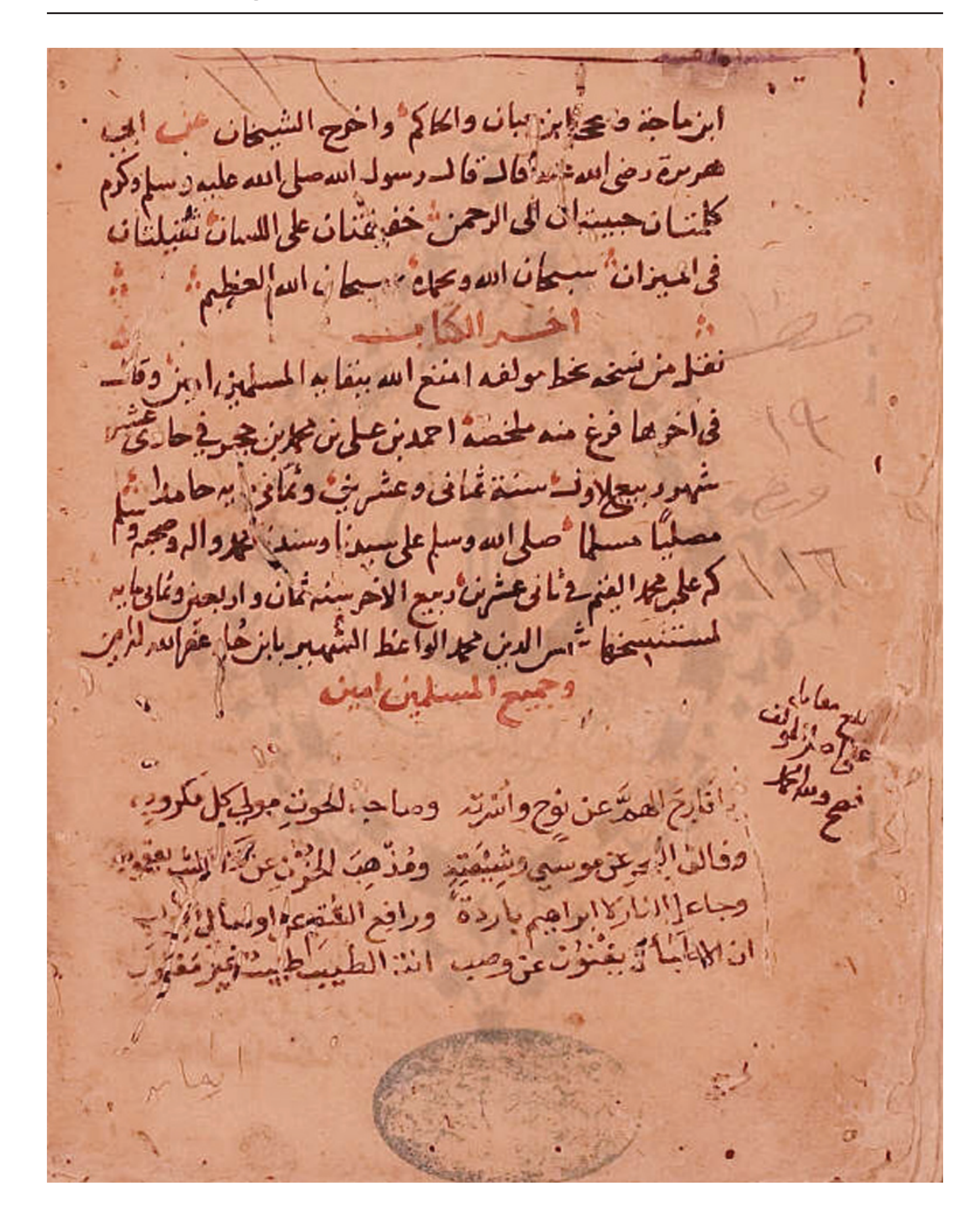
صورة اللوحة الأولى لمخطوطة فيض اللّه أفندي بالمكتبة السليمانية (أ)



صورة الصفحة الأخيرة لمخطوطة فيض اللَّه أفندي بالمكتبة السليمانية (أ)
وتظهر إجازة المصنف بخطه لهذه النسخة



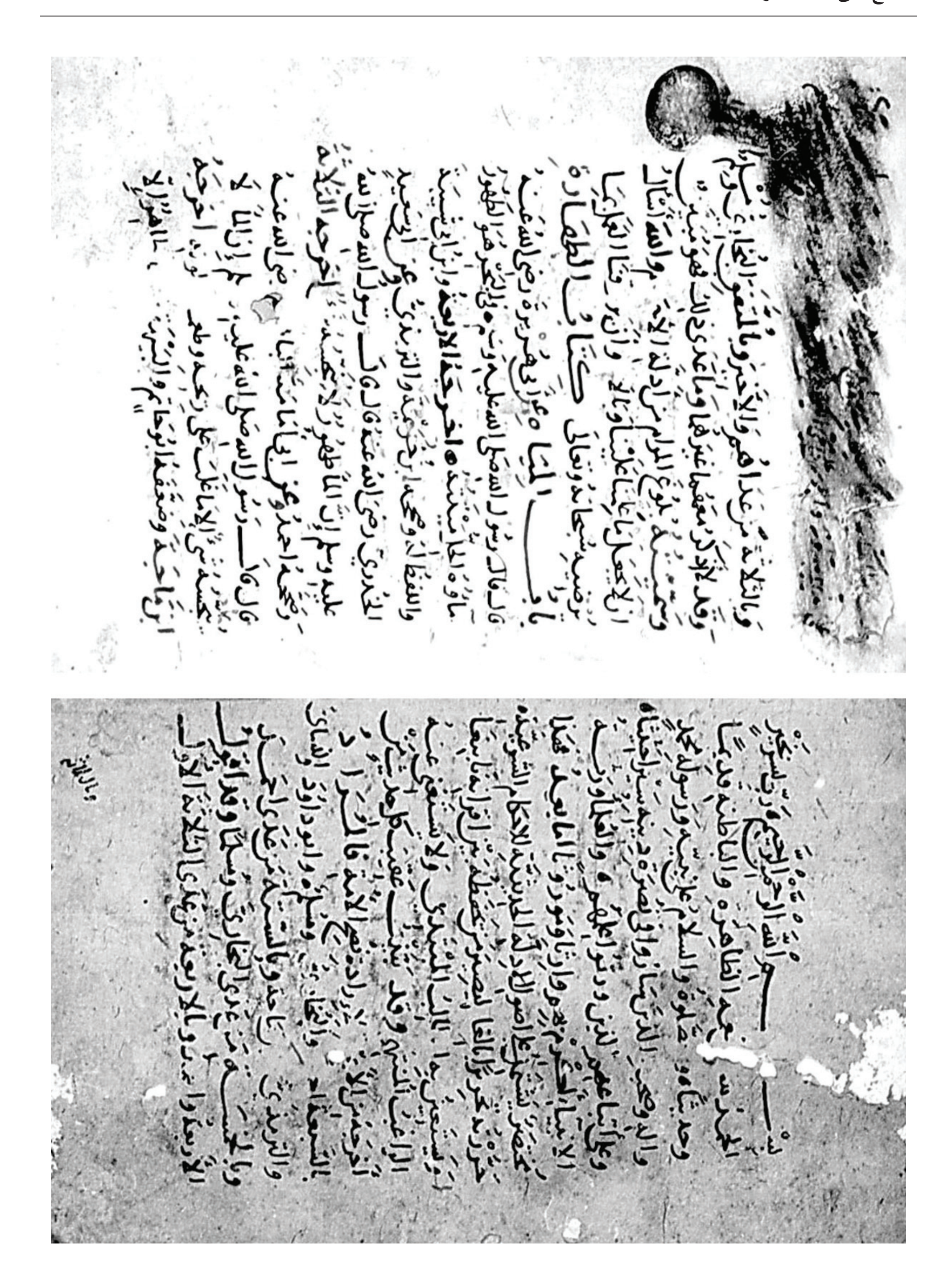
صورة اللوحة الأولى لمخطوطة المكتبة الأزهرية (ب)



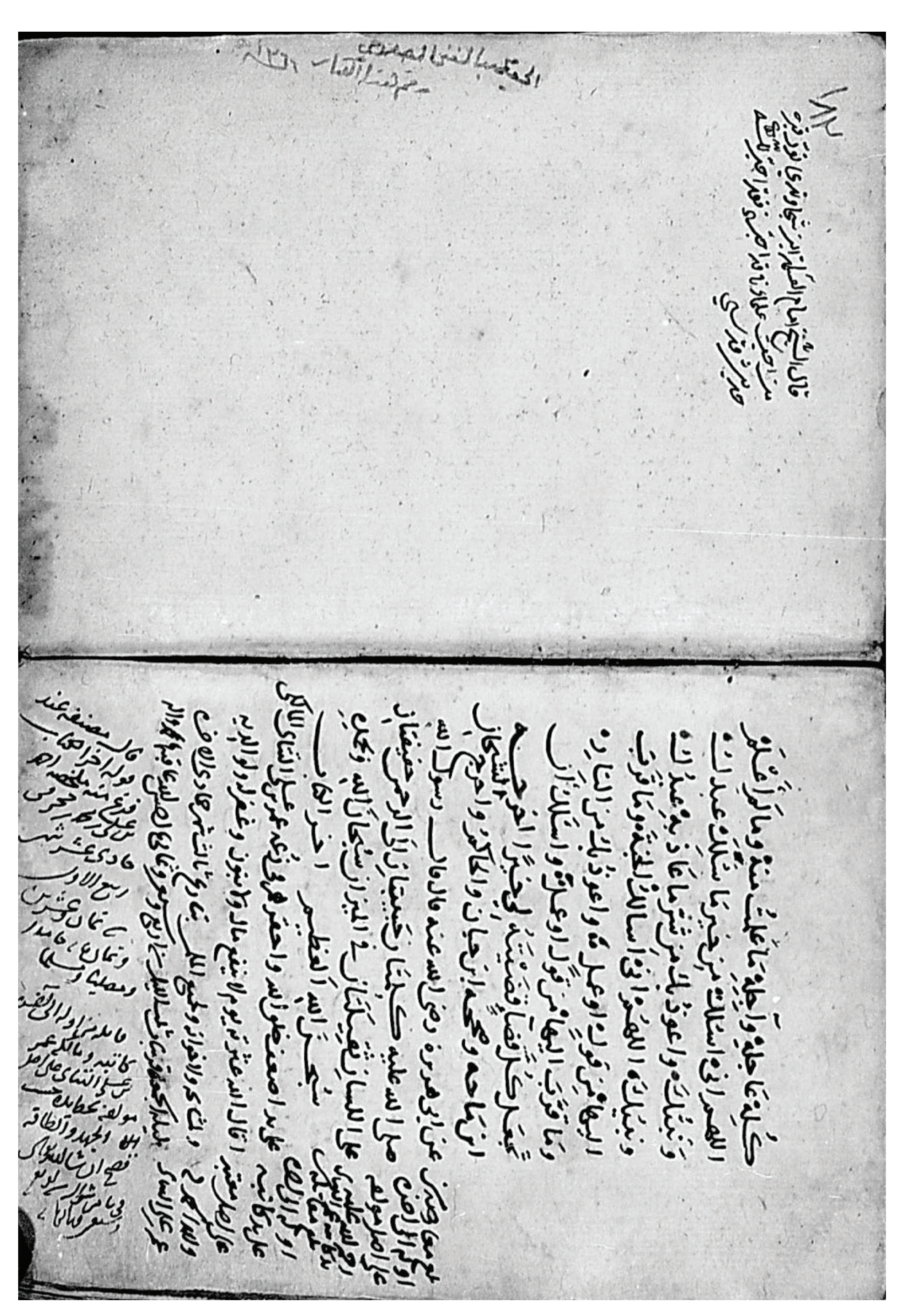
ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. واخرج الشيخان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
آخر الكتاب
نقل من نسخة بخط مولفه امتع الله ببقائه المسلمين امين وقال
في اخرها فرغ منه ملخصه احمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر
شهر ربيع الاول سنة ثماني وعشرين وثمانمائة حامدا
مصليا مسلما صلى الله وسلم على سيدنا وسندنا محمد واله وصحبه وسلم
كم علي محمد الغنم في ثاني عشرين ربيع الاخر سنة ثمان واربعين وثمانمائة
لمستنسخها شمس الدين محمد الواعظ الشهير بابن [illegible] غفر الله له [illegible]
وجميع المسلمين امين

يا فارج الهم عن نوح واسرته وصاحب الحوت [illegible] كل مكروب
وفالق البحر عن موسى وشيعته ومذهب الحزن عن [illegible] يعقوب
وجاعل النار لابراهيم باردة ورافع [illegible]
[illegible]

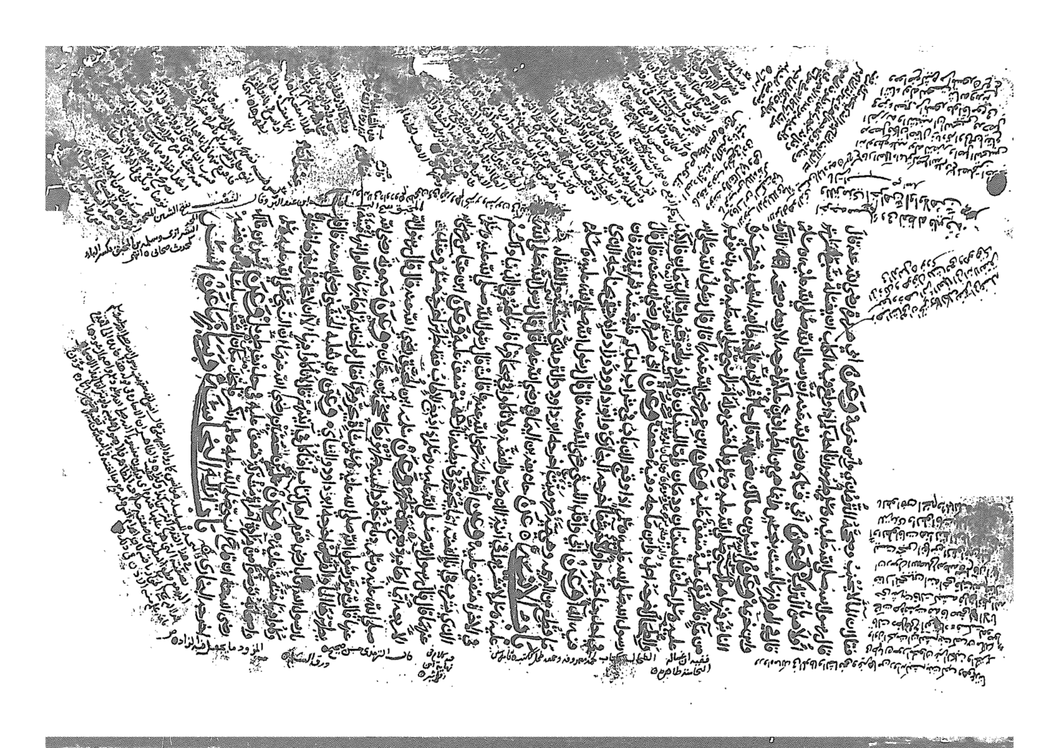
صورة الصفحة الأخيرة لمخطوطة المكتبة الأزهرية (ب)

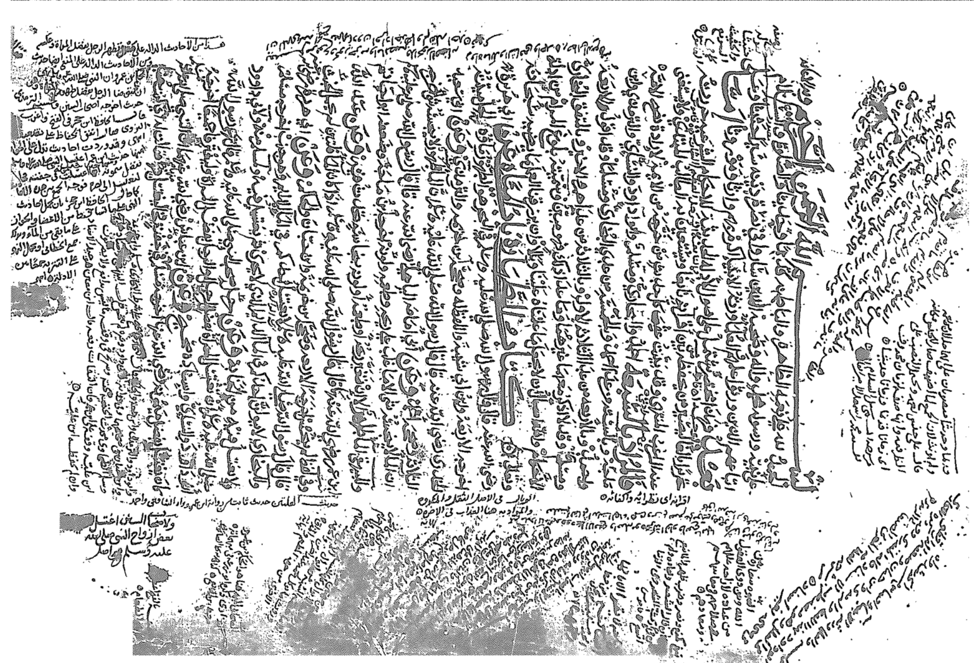


صورة اللوحة الأولى لمخطوطة المكتبة الظاهرية (ج)



صورة اللوحة الأخيرة لمخطوطة المكتبة الظاهرية (ج)





صورة اللوحة الأولى لمخطوطة معهد المخطوطات العربية (د)

صورة اللوحة الأخيرة لمخطوطة معهد المخطوطات العربية (د)



تلخيصُ الفقيرِ إلى رحمةِ ربِّه تعالى

أحمدَ بنِ عليِّ بنِ حجرٍ الشَّافعيِّ (٤)

(ت ٨٥٢ هـ)

---

(١) في ج، د: «كتاب بلوغ المرام».

(٢) في أ: «أَحَاديث».

(٣) في ج: «في أحاديث خير الأنام»، واسم الكتاب: «بلوغُ المرام منْ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ»، كتبه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخطِّه على غلاف نسخة «أ».

(٤) «تَلْخِيصُ الفَقِيرِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ تَعَالَى: أَحْمَد بن عَلِيِّ بنِ حَجَرٍ الشَّافعيّ» هذه العبارة كتبها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخطِّه على غلاف نسخة «أ».

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْراً حَثِيثاً، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ ـ وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ـ أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثاً وَمَوْرُوثاً.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الحَدِيثِيَّةِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيراً بَالِغاً؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغاً، وَيَسْتَعِينُ[٢] بِهِ الطَّالِبُ المُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ المُنْتَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ[٣] كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ[٤] مِنَ الأَئِمَّةِ؛ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ.

فَالمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٥].

---

(١) في ب زيادة: «يا كريمُ بمحمَّدٍ وآلِه» ـ وهذه العبارةُ لا تجوز ـ، وفي ج زيادة: «ربِّ يسرْ بخير»، وفي د زيادة: «وبهِ الإِعَانَة».

(٢) في ب: «وَيَسْتَعِينَ» بالنصب.

(٣) في ج: «عقيب».

(٤) في ج: «خَرَّجَهُ».

(٥) في ب: «ماجَةَ» بالتاء.

وَبِالسِّتَّةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ[١].

وَبِالخَمْسةِ: مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِماً، وَقَدْ أَقُولُ: الأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ[٢].

وَبِالأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ.

وَبِالثَّلَاثَةِ: مَنْ عَدَاهُمْ وَالأَخِيرَ.

وَبِالمُتَّفَقِ: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ: فَهُوَ مُبَيَّنٌ.

وَسَمَّيْتُهُ: «**بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ**».

وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَلَّا يَجْعَلَ مَا عَلَّمَنَا[٣] عَلَيْنَا وَبَالاً، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



(١) لَمْ يَقُلِ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي البُلُوغ: «رَوَاهُ السِّتَّةُ».

(٢) «وَقَدْ أَقُولُ: الأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ» ساقطة من أ،ب،ج. والمصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقل في البلوغ: «الأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ» وإنَّما قال: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ»؛ وذلك في ثلاثة مواضع، وهي الأحاديث رقم (٧٤٧، ٧٥٣، ٧٥٩).

(٣) هكذا في أ،ب، وفي د: «عَلِمْنَاهُ».

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ المِيَاهِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي البَحْرِ -: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُوحَاتِمٍ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ[(١)]: «المَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ[(٢)] رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[(٣)].

---

(١) في ب،ج: «والبيهقي».

(٢) في ب: «أَنْ يُغَيَّرَ»، والمثبت من أ،ج،د، وهو الموافق لما في سنن البيهقي رقم ١٢٢٨

(٣) «وَالحَاكِمُ» ساقطة من أ،ب،ج، والمثبت من د، وقد صحَّحه الحاكم في المستدرك رقم ٤٥٨.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ**[(١)] **أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ**[(٢)] **فِيهِ**».

وَلِمُسْلِمٍ: «**مِنْهُ**».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ**».

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: «ٱغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: **إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) في ج: «يغتسلُ» بضم اللام، وفي د: بالضم والسكون، والمثبت من أ. قال السِّنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في حاشيتِه على سننِ ٱبن ماجه ١/ ٢١٠ ـ: «لَا يَغْتَسِلْ: بِالجَزْمِ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ، أَوْ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ».

(٢) في أ: «يغتسلْ» بسكون اللام، والمثبت من ب،ج،د. قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في فتح الباري ١/ ٤٥٧ ـ: «بِضَمِّ اللَّامِ عَلَى المَشْهُورِ، وَقَالَ ابنُ مَالِكٍ: يَجُوزُ الجَزْمُ».

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**طُهُورُ**[(١)] **إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**فَلْيُرِقْهُ**».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «**أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ - فِي الهِرَّةِ -: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**[(٢)]**، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ[(٣)] عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالجَرَادُ وَالحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**[(٤)(٥)]» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ[(٦)].

---

(١) في ب،ج: «طَهور» بفتح الطاء.

(٢) في أ: «بنجس» بفتح الجيم وكسرها.

(٣) في د: «فأهَريق» بفتح الهاء.

(٤) في أ،ب،ج: «فَالطِّحَالُ وَالكَبِدُ»، والمثبت من د، وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٥٧٢٣، وسنن ابن ماجه رقم ٣٣١٤.

(٥) في ج: «فالطَّحال» بفتح الطاءِ المشدَّدة، وفي د: بالضم والكسر. قال النَّوويُّ رحمه الله - في تحرير ألفاظ التَّنبيه ١/ ٢٧٨ -: «الطِّحَال: بِكَسْرِ الطَّاءِ».

(٦) في حاشية د: «بلغ».

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ**[١]**، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «**وَإِنَّهُ**[٢] **يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**».

١٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ مَيْتٌ**[٤]» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.



(١) في ب،ج: «لينزَعه» بفتح الزاي.

(٢) في ب: «وأنه».

(٣) في د: «رسول اللَّه».

(٤) في د: «مَيتٌ» بإسكان الياء وبتشديدها مع الكسر، ولفظ أبي داود رقم ٢٨٥٨، والترمذي رقم ١٤٨٠: «مَيْتَةٌ». قال المصنِّف ﵀ ـ في التَّلخيص الحَبِير ١/ ١٦٥ ـ: «وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﵁ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ مَيْتَةٌ».

بَابُ الآنِيَةِ

١٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[(١)] فِي بَطْنِهِ نَارَ[(٢)] جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ[(٣)]».

١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبَّقِ[(٤)] ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا» صَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) في ب: «يجرجَر» بفتح الجيم الثانية، وفي د: «يجرجِر» بكسر الجيم الثانية وفتحها، قال النَّوويُّ ﵀ - في شرح صحيح مسلم ١٤/ ٢٧ -: «اتَّفقَ العلماءُ من أهلِ الحدِيثِ واللُّغةِ والغَرِيبِ وغيرِهم على كَسْرِ الجِيمِ الثَّانية».

(٢) في ب: «نارُ» بضم الراء، وفي ج،د: «نار» بضم الراء وفتحها، والمثبت من أ. قال النَّوويُّ ﵀ - في شرح صحيح مسلم ١٤/ ٢٧ -: «فِيهَا النَّصْبُ وَالرَّفْعُ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ فِي الرِّوَايَةِ وَفِي كُتُبِ الشَّارِحِينَ وَأَهْلِ الغَرِيبِ وَاللُّغَةِ؛ وَالنَّصْبُ هُوَ الصَّحِيحُ».

(٣) في د زيادة: «فقد طهر».

(٤) في د: «المحبق» بكسرِ الباءِ المشددة وفتحِها، والمثبت من أ،ج. قال المصنِّف ﵀ - في الإصابة ٤/ ٤٢٣ -: «والأشهرُ فِيهِ: فَتْحُ البَاءِ».

١٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: **لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا!** فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: **يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: **لَا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ إِلَّا أَلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَٱغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ ٱمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ.

٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ ٱنْكَسَرَ، فَٱتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبَيَانِهَا

٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ[(١)] خَلًّا؟ قَالَ: لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٢٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ[(٣)] عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ[(٤)] فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ[(٥)] مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ».

---

(١) في ج: «يُتَّخذ» والمثبت من أ،ب،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١١- ١٩٨٣.

(٢) في د زيادة: «والترمذي وقال: حسن صحيح».

(٣) في ب: «يَنْهَيَاكم»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٤١٩٨، وصحيح مسلم رقم ٣٥- ١٩٤٠.

(٤) في د: «الغسل» بضم الغين وفتحها.

(٥) في د: «أفركه» بكسر الراء. قال الآبادي ﷺ ـ في عون المعبود ٤/ ١٣٠٢ -: «أَفْرُكُهُ: بِضَمِّ الرَّاءِ مِنْ بَابِ نَصَرَ، وَقَدْ تُكْسَرُ».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفُرِي[١] مِنْ ثَوْبِهِ».

٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ـ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ[٣] بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ[٤]، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: **يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[٥].



(١) في د: «بظفْري» بإسكان الفاء.
(٢) في د: «رسول اللَّه».
(٣) في ب: «تقرضه» بالضاد المعجمة. قال المصنِّف ﵀ ـ في فتح الباري ١/ ١٧٢ ـ: «تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ: بِالصَّادِ المُهْمَلَةِ».
(٤) هكذا مشكولة في أ، وفي د: «تنضِحه» بكسر الضاد المعجمة. قال المصنِّف ﵀ ـ في فتح الباري ١/ ٣٣١ ـ: «تَنْضَحُهُ: بِفَتْحِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ، وَضَمِّ الحَاءِ».
(٥) في حاشية ج: «بلغ قراءةً في المجلس الثَّاني»، وفي حاشية د: «بلغ».

بَابُ الوُضُوءِ

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ[(١)]: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٠ - وَعَنْ حُمْرَانَ: «أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَٱسْتَنْشَقَ، وَٱسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ[(٢)] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)] - قَالَ: «وَمَسَحَ[(٤)] بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ - قَالَ: «وَمَسَحَ[(٥)] ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «أنه قال» سقطت من أ،ب،ج.

(٢) في د: «المَرفِق» بفتح الميم وكسر الفاء. قال المصنِّف رحمه الله - في فتح الباري ١/ ١٢٤ -: «المَرْفَقُ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ، وَيُكْسَرُ أَوَّلُهُ أَيْضاً»، وقال العَينيُّ رحمه الله - في شرح سنن أبي داود ١/ ٢٨٤ -: «المِرْفَقُ: بِكَسْرِ المِيمِ وَفَتْحِ الفَاءِ، وَبِفَتْحِ المِيمِ أَيْضاً».

(٣) في ب بدل «وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ»: «الوُضُوءِ».

(٤) في ب زيادة: «ﷺ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١١٥.

(٥) في د زيادة: «رسول اللَّه».

وَفِي لَفْظٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ[1] فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥ - وَعَنْهُ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٣٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الٱسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**».

٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) في ب: «السبَّابتين»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٣٥، وسنن النَّسائي رقم ١٠٢، وابن خزيمة رقم ١٧٤.

(٢) في أ،د: «وَلَهُ»، وفي ج: «وبه».

٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ[1] ذِرَاعَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٩ - وَعَنْهُ ﵁: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً، خِلَافَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَ[2] لِرَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ـ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ـ بِلَفْظِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وَهُوَ المَحْفُوظُ.

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ**، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ[3]، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَٱبْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ**» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٣ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ، وَالخُفَّيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في ب: «يُدْلِكُ» بضم الياء، وكسر اللام. قال العَينيُّ ﵀ ـ في شرح سنن أبي داود ١/١٤٣ـ: «دَلَكْتُ الشَّيْءَ بِيَدِي أَدْلُكُهُ دَلْكاً: مِنْ بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ».

(٢) في د: «أخذه»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في سنن البيهقي رقم ٣٠٨.

(٣) في د: «وطَهوره» بفتح الطاء.

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ ﷺ: «ٱبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الخَبَرِ.

٤٥ - وَعَنْهُ ﵄ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ[(١)]» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﵄: نَحْوُهُ.

قَالَ[(٢)] أَحْمَدُ: «لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ».

٤٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ[(٣)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِٱسْتِنْشَاقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ -: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ، وَٱسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) في د: «مرفِقيه» بفتح وكسر الميم، وكسر الفاء.

(٢) في د: «وقال».

(٣) في ب: «مَصْرِفٍ». قال المصنِّف ﵀ - في تقريب التّهذيب رقم ٦٦٨٤ -: «بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ»، وقال النَّوويُّ ﵀ - في شرح صحيح مسلم ١/ ٢٢٢ -: «وَأَمَّا (مُصَرِّف): فَبِضَمِّ المِيمِ، وَفَتْحِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ المَعْرُوفُ فِي كُتُبِ المُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِ المُؤْتَلِفِ، وَأَصْحَابِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَغَيْرِهِمْ».

٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ -: «ثُمَّ أَدْخَلَ[١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ - يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثاً -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً - وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ - فَقَالَ: ٱرْجِعْ[٢] فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِّحَتْ[٣] لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».



---

(١) في د زيادة: «النبي»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٩٢، وصحيح مسلم ١٨ ـ ٢٣٥.

(٢) في ج كتب فوق كلمة «ارجع»: «كذا في أصل المؤلف».

(٣) هكذا في أ،ج: بتشديد التاء المثناة.

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٥٣ - عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ[1] خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ؛** فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ: غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

٥٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ـ يَعْنِي: فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ـ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في ب: «لِأَنْزَعَ» بفتح الزاي. قال الرَّازيُّ رحمه الله ـ في مختار الصِّحاح مادة: ن ز ع ـ: «نَزَعَ الشَّيْءَ مِنْ مَكَانِهِ: قَلَعَهُ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ».

٥٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ ـ يَعْنِي: العَمَائِمَ ـ، وَالتَّسَاخِينِ ـ يَعْنِي: الخِفَافَ ـ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفاً، وَأَنَسٍ[١] رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٥٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً ـ إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ ـ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٦٠ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ[٢] رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**، قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: **نَعَمْ**، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**، قَالَ: وَثَلَاثَةً[٣]؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ»[٤].



(١) في ب: «والنَّسَائِيِّ».
(٢) في أ، د: «عمارة» بضمِّ العين وكسرها. قال المصنِّف رحمه الله ـ في تقريب التَّهذيب رقم ٢٨٢ـ: «أُبَيُّ بْنُ عِمَارَةَ: بِكَسْرِ العَيْنِ عَلَى الأَصَحِّ».
(٣) في د زيادة: «أيام»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٥٨.
(٤) في حاشية أ: «بلغ؛ الشيخ برهان الدين، صَاحَبَه قراءة، علَّق مؤلِّفه».

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ عَلَى عَهْدِهِ ـ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: **لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ[٢] فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَٱغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً.

٦٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **فِيهِ الوُضُوءُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) «بن مالك» سقطت من د.

(٢) في د: «حيضتك» بفتح الحاء وكسرها. قال المصنِّف رحمه الله - في فتح الباري ١/ ٣٣٢ -: «بِفَتْحِ الحَاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا».

٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٦٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ[1] ذَكَرِي - أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ - أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا؛ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ ٱبْنُ الْمَدِينِيِّ: «هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ ﵂».

٦٧ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ».

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ**[2]، **ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ

---

(١) في د: «مسست» بكسر السين الأولى وفتحها. قال المصنِّف ﵀ - في فتح الباري ٦/٥٧٦ -: «مَسسْتُ: بِمُهْمَلَتَيْنِ، الأُولَى مَكْسُورَةٌ - وَيَجُوزُ فَتْحُهَا -، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ»، وقال الرَّازيُّ ﵀ - في مختار الصِّحاح مادة: م س س -: «مَسَّ الشَّيْءَ يَمَسُّهُ: بِالفَتْحِ مَسّاً، وَبَابُهُ (فَهِمَ)، وَهَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الفَصِيحَةُ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى مِنْ بَابِ رَدَّ».

(٢) في أ: «وليتوضأ»، والمثبت من ب،ج،د. وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه رقم ١٢٢١.

مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ**، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً**[(١)] **فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ».

٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رحمه الله[(٢)]: «أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: **أَلَّا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ.

٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ.

٧٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ ٱسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ: «**وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه

---

(١) في د: «ميتاً» بتخفيف الياء وتشديدها، والمثبت من أ.

(٢) «رحمه الله» ساقطة من ب.

دُونَ قَوْلِهِ: «ٱسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ»، وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مَرْفُوعاً: «إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[1] أَيْضاً.

٧٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ـ وَلَمْ يُحْدِثْ ـ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً» أَخْرَجَهُ البَزَّارُ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: نَحْوُهُ.

وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ مَرْفُوعاً: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ[2] أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ[3]: كَذَبْتَ».

وَأَخْرَجَهُ[4] ٱبْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»[5].



---

(١) في د: «ضُعف» بضم الضاد المعجمة. قال الرَّازيُّ ﵀ ـ في مختار الصِّحاح مادة: ض ع ف ـ: «الضَّعْفُ: بِفَتْحِ الضَّادِ، وَضَمِّهَا؛ ضِدُّ القُوَّةِ».

(٢) في د زيادة: «قد»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في المستدرك للحاكم رقم ٤٦٤.

(٣) في د زيادة: «إنك»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في المستدرك للحاكم رقم ٤٦٤.

(٤) في ب: «أخرجه».

(٥) في حاشية ج: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه»، وفي د: «بلغ قراءة».

بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ

٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٧٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ[1]: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ[2] وَالخَبَائِثِ**» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٧٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٧٩ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذِ الإِدَاوَةَ**، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ[4] - الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ -**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «قال» سقطت من أ، ب، ج.

(٢) في د: «الخبث» بسكون الباء وضمها. قال المصنِّفُ رحمه الله - في فتح الباري ١/ ٢٤٣ -: «الخُبُثِ: بِضَمِّ المُعْجَمَةِ وَالمُوَحَّدَةِ كَذَا فِي الرِّوَايَةِ، وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ إِسْكَانُ المُوَحَّدَةِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ مِمَّا جَاءَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ - كَكُتُبٍ، وَكُتْبٍ -».

(٣) في حاشية ج: «بلغ مقابلة لأصلِ الذي نقل منه».

(٤) في أ، ب، ج، د: «اللَّاعنَيْن»، والمثبت من حاشية د، وكتب فوقها علامة التصحيح، وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٦٨- ٢٦٩. قال النَّوويُّ رحمه الله - في شرح صحيح مسلم ٣/ ١٦١ -: «أَمَّا (اللَّعَّانَانِ): فَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ)، وَالرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ».

زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: «**وَالمَوَارِدَ**».

وَلِأَحْمَدَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَوْ نَقْعِ مَاءٍ**» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ[1].

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: «النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ[2] الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ، وَضِفَّةِ[3] النَّهْرِ الجَارِي» مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**» رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ السَّكَنِ، وَٱبْنُ القَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[4].

٨٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ[5] مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ[6] بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في د: «ضُعفٌ» بضم الضاد المعجمة.

(٢) في د: «تحت» بكسر التاء الثانية وفتحها.

(٣) هكذا في د: بكسر الضاد المعجمة، وفي أ،ج: بفتحها. قال المُطَرِّزيُّ رحمه الله ـ في المغرب ١/ ٢٨٤ ـ: «بِالكَسْرِ وَالفَتْحِ».

(٤) «وهو معلول» سقطت من أ،ب.

(٥) في ب: «يَتَمَسَّحُ» بضم الحاء.

(٦) في د في المواضع الثلاثة: «يُستنجى»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٥٧- ٢٦٢.

وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا**[1] **بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٨٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: **غُفْرَانَكَ**» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالحَاكِمُ.

٨٦ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: **هَذَا رِكْسٌ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

زَادَ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «**ٱئْتِنِي**[2] **بِغَيْرِهَا**».

٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى[4] بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) في د: «أو»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري معلقاً ١/٨٨، وسنن النَّسائيّ رقم ٢١، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٣٥٧٧، وسنن أبي داود رقم ٩، وسنن التّرمذي رقم ٨، وأما لفظ مسلم ٥٩ ـ ٢٦٤: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، ولفظ ٱبن ماجه رقم ٣١٨: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الغَائِطِ القِبْلَةَ، وَقَالَ: شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

(٢) في د: «ايتني» بالياء.

(٣) في د زيادة: «قال».

(٤) في د: «نستنجي» بالنون، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في سنن الدَّارَقطني رقم ١٥٢.

٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ» وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

٨٩ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى اليُسْرَى، وَنَنْصِبَ[(١)] اليُمْنَى» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٩٠ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ[(٢)] ـ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٩١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ.

وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِدُونِ ذِكْرِ «الحِجَارَةِ»[(٣)].



(١) في د: «ننصُب» بضم الصاد المهملة. قال الرَّازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في مختار الصِّحاح مادة: ن ص ب ـ: «نَصَبَ الشَّيْءَ: أَقَامَهُ، وَبَابُهُ: ضَرَبَ».

(٢) في ج: «فلينثر» بالثاء المثلثة، والمثبت من أ،ب،د. وهو الموافق لما في سنن ٱبن ماجه رقم ٣٢٦.

(٣) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر التَّتائي سماعاً، وولده علي».

بَابُ الغُسْلِ، وَحُكْمِ الجُنُبِ

٩٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «**تَغْتَسِلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟! قَالَ: **نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!**».

٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ المَيِّتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ[(١)] بْنِ أُثَالٍ[(٢)] عِنْدَمَا أَسْلَمَ -: «وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في ب: «أُمَامَة»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في مصنّف عبد الرَّزَّاق رقم ١٩٢٢٦.

(٢) في د: «أثال» بضم الهمزة وفتحها. قال النَّوويُّ رحمه الله - في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٠ -: «أُثَال: بِضَمِّ الهَمْزَةِ، وَتَخْفِيفِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ».

٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أَخْرَجَهُ[(١)] السَّبْعَةُ.

٩٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ ٱغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ[(٢)] جُنُباً» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(٣)]، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ[(٤)]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ الحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[(٥)] ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» وَهُوَ مَعْلُولٌ.

---

(١) في ب: «رواه».
(٢) في أ،ج: «نكن»، والمثبت من ب،د. وهو الموافق لما في سنن الترمذي رقم ١٤٦.
(٣) في ب: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ»، وفي د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَالخَمْسَةُ»، وضُرب على «وَالأَرْبَعَةُ».
(٤) «وحسنه» سقطت من أ، والمثبت من ب،ج،د. قال التِّرمذيُّ في سننه رقم ١٤٦: «حَدِيثُ عَلِيٍّ ﵁ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
(٥) في ب: «النبي».

١٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ؛ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا[١] بِالتُّرَابِ».

وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ - وَفِيهِ -: وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ».

١٠٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالحَيْضَةِ؟ - فَقَالَ: **لَا؛ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي[٢] عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) في أ: «ومسحها»، والمثبت من ب،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٥٩.

(٢) هكذا في د، وفي أ: «تَحْثِيَ» بفتح الياء، وفي ج: «تُحْثِي» بضم التاء. قال الرَّازيُّ رحمه الله - في مختار الصِّحاح مادة: ح ث ا -: «حَثَا فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ؛ مِنْ بَابِ عَدَا وَرَمَى».

١٠٤ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ[1] ٱبْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي».

١٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً؛ فَٱغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ.

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.



(١) في أ: «وزاد».

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٠٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ . . .**» وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﵁ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ**[1] **المَاءَ**».

وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ عِنْدَ أَحْمَدَ: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً**».

١٠٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵄ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا،** ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

---

(١) في ج: «يجد»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٤ ـ ٥٢٢.

١٠٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**» رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ القَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.

١١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ؛ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**، وَقَالَ لِلْآخَرِ: **لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[1].

١١١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «فِي قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ ٱغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ.

---

(١) في ج: «النسائي».

١١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «ٱنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ[١]، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدّاً.

١١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ ـ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَٱغْتَسَلَ، فَمَاتَ ـ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ ٱخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.

١١٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدّاً.



(١) في أ، ب، ج: «زِنْدَيَّ» بكسر الزاي والمثبت من د. قال البعلي ﵀ ـ في المطلع ص ٤٤٩ ـ: «الزَّنْدُ: بِفَتْحِ الزَّايِ».

بَابُ[(١)] الحَيْضِ

١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ[(٢)]، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ[(٣)] فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَٱسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[(٤)]: «**لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأُ[(٥)] فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ**».

١١٦ - وَعَنْ حَمْنَةَ[(٦)] بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: **إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ**

---

(١) في ب: «كتاب».

(٢) في د: «يُعرف» بضم الياء وكسر الراء.

(٣) في ب: «ذَلِكَ» بفتح الكاف، والمثبت من أ،ج. قال الهرويُّ ﵀ ـ في مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٩٩ ـ: «بِكَسْرِ الكَافِ؛ أَيْ: دَمُ الحَيْضِ».

(٤) «عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ» ساقطة من ب.

(٥) في أ،ب،ج: «وَتَوَضَّأُ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٢٩٦.

(٦) في ج: «حِمنة» بكسر الحاء المهملة. قال المصنِّفُ ﵀ ـ في فتح الباري ١/ ٤٢٧ ـ: «حَمْنَةُ: بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ المِيمِ، بَعْدَهَا نُونٌ».

مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً[١]، ثُمَّ ٱغْتَسِلِي، فَإِذَا ٱسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ[٢] يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ[٣] فَٱفْعَلِي كَمَا تَحِيضُ[٤] النِّسَاءُ.

فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً.

ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ[٥] العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَٱفْعَلِي.

وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ.

قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.

١١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: ٱمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ[٦]،

---

(١) في ج: «سبعةَ» بدون تنوين.

(٢) هكذا في أ،ج: بكسر الكاف.

(٣) هكذا في أ،د: بكسر الكاف.

(٤) في أ: «يحيض»، والمثبت من ب،ج،د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٧٤٧٤، وسنن أبي داود رقم ٢٨٧، وسنن الترمذي رقم ١٢٨، وليست هذه اللفظة عند ٱبن ماجه.

(٥) «تعجلين» سقطت من أ،ب،ج،د، والمثبت من مسند الإمام أحمد رقم ٢٧٤٧٤، وسنن أبي داود رقم ٢٨٧، وسنن الترمذي رقم ١٢٨، ولفظه عند ٱبن ماجه رقم ٦٢٧: «وَأَخِّرِي المَغْرِبَ، وَعَجِّلِي العِشَاءَ».

(٦) في د: «حيضَتك» بفتح الحاء وكسرها .

ثُمَّ ٱغْتَسِلِي، فَكَانَتْ[1] تَغْتَسِلُ كُلَّ[2] صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[3]: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

١١٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

١١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ٱصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[4] ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضَةٌ - قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَٱبْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ.

١٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.

---

(١) في د: «وكانت».

(٢) في د: «لكلّ»، والمثبت من أ،ب،ج. ولفظه في صحيح مسلم رقم ١- ٣٣٤: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٣) في د: «البُخَارِي»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٢٨، وفيه: «فَٱغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

(٤) في ب: «النبي».

(٥) «الخدْرِيّ» ساقطة من أ،ب،ج.

١٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ٱفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.

١٢٤ - وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ[1]: **مَا فَوْقَ الإِزَارِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

١٢٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ»، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.



(١) في د: «فقال». وفي سنن أبي داود رقم ٢١٣: «قَالَ: فَقَالَ».

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ المَوَاقِيتِ

١٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ[1] العَصْرُ.

وَوَقْتُ العَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي العَصْرِ -: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

١٢٧ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا

---

(١) في ب: «يُحضِر»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٧٣ ـ ٦١٢.

وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً ـ إِذَا رَآهُمُ ٱجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ ـ، وَالصُّبْحَ[1] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ ٱنْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

١٢٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: **إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ٱشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[2].

---

(١) في ب: «والصبحُ» بضم الحاء المهملة، وفي د: «والصبح» بضم الحاء المهملة وفتحها. قال الآباديُّ رَحِمَهُ اللهُ ـ في عون المعبود ٢/ ٥٠ ـ: «وَالصُّبْحَ: بِالنَّصْبِ».

(٢) في د: «وصححه ٱبن حبان والترمذي».

١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً[1]» بَدَلَ «رَكْعَةٍ[2]»، ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ: إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».

١٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[3] صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ[4] فِيهِنَّ مَوْتَانَا:

حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ.

وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

---

(١) في ب: «سجدةٌ».

(٢) هكذا في أ، ب، ج، د: «رَكْعَةٍ» بالكسر.

(٣) في ب: «النبي».

(٤) في ب: «نقبِر» بكسر الباء، وفي د: «نقبر» بضم الباء وكسرها. قال النَّوويُّ رحمه الله - في شرح صحيح مسلم ٦/ ١١٤ -: «بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا؛ لُغَتَانِ».

وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: نَحْوُهُ.

١٣٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ[(١)]» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

١٣٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ.

١٣٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ[(٢)] الطَّعَامُ[(٣)] وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ ـ أَيْ: صَلَاةُ[(٤)] الصُّبْحِ ـ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

وَلِلْحَاكِمِ فِي[(٥)] حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: نَحْوُهُ[(٦)]، وَزَادَ ـ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ ـ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ»، وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ[(٧)]».

---

(١) في أ،ب،ج: «وَنَهَارٍ»، وهو الموافق لما في سنن ٱبن ماجه رقم ١٢٥٤، والمثبت من د، وهو الموافق لما في سنن النسائي رقم ١٥٧٤، وسنن أبي داود رقم ١٨٩٦، وسنن الترمذي رقم ٨٦٨.

(٢) «فيه» ساقطة من أ،ب،ج، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح ٱبن خزيمة رقم ٣٥٦، والحاكم في المستدرك رقم ٦٨٧.

(٣) في ب: «الطَّعَامَ» بفتح الميم.

(٤) في ج: «صَلَاةَ» بفتح التاء.

(٥) في د: «من».

(٦) في د: «نحوه».

(٧) في ج: «السَّرْحَان» بفتح السّين المشدَّدة. قال الفيوميُّ رحمه الله ـ في المصباح المنير ١/ ٢٧٣ ـ: «السِّرْحَانُ ـ بِالكَسْرِ ـ: الذِّئْبُ وَالأَسَدُ».

١٣٧ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٣٨ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدّاً.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَحْوُهُ، دُونَ «**الأَوْسَطِ**»، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

١٣٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ؛ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**».

وَمِثْلُهُ: لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ٱبْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٤٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ**، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: **لَا**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِمَعْنَاهُ[1].

---

(١) في حاشية ج: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ علي. بلغ؛ كاتبه عمر التَّتائيّ، وولده سماعاً».

بَابُ الأَذَانِ

١٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ﵁ قَالَ: «طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ[١]: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ - فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ -. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ[٢] . . .» الحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ - قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الفَجْرِ -: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَلِٱبْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

١٤٢ - وعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ.

وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ: فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً.

١٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ - يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الِٱسْتِثْنَاءَ.

---

(١) في ب،ج: «يَقُولُ».

(٢) في ب،ج،د: «حَقٍّ» بالخفض.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً».

١٤٤ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلِٱبْنِ مَاجَهْ: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَوَى عُنُقَهُ ـ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ـ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ». وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٤٥ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ» رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

١٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ ـ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ ـ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَنَحْوُهُ: فِي المُتَّفَقِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَغَيْرِهِ.

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه ـ فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ ـ: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

وَلَهُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

١٤٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** ـ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ ـ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

١٤٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ[(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: **أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً ـ: «سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٥١ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٱجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي! قَالَ: **أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَٱقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَٱتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً**» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٢ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**وَإِذَا**

---

(١) في ب: «وعنه».

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ . . .» الحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ[١] السَّبْعَةُ.

١٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «**إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَٱحْدُرْ**[٢]**، وَٱجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ . . .**» الحَدِيثَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**» وَضَعَّفَهُ أَيْضاً.

وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**» وَضَعَّفَهُ أَيْضاً.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي: الأَذَانَ ـ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: **فَأَقِمْ أَنْتَ**» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضاً.

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ**» رَوَاهُ ٱبْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: نَحْوُهُ[٣] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ.

١٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ[٤] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) في ب: «رواه».

(٢) في د: «فَٱحْدر» بضم الدَّال المهملة وكسرها. قال السُّيوطيُّ ﷺ ـ في قوت المغتذي ١/ ١١٩ ـ: «فَٱحْدُرْ: بِإِهْمَالِ الحَاءِ وَالدَّالِ، وَتُضَمُّ وَتُكْسَرُ».

(٣) في د: «نحوَه» بفتح الواو.

(٤) في د زيادة: «بن مالك».

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ[١]

١٥٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ[٢].

١٥٨ - وَعَنْهَا رضي الله عنها[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ؛ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

١٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَٱلْتَحِفْ بِهِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ -».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَٱتَّزِرْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا فِي[٤] حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

---

(١) في ب: «نواقض الوضوء».

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها هذا ساقط من ج، د.

(٣) في ج: «وعنه» ووضع دائرة حول «عنه»، وفي د: «وعن عائشة رضي الله عنها».

(٤) في ج: «من»، وفي د: «في» وكتب فوقها: «من».

١٦٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: «أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: **إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

١٦١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

١٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ ٱسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١] رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

---

(١) «الخدري» ساقطة من أ، ب، ج.

١٦٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ[٢]: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ[٣]، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

١٦٦ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذىً أَوْ قَذَراً؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

١٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ؛ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**[٤]» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٦٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ

---

(١) في ج: «عمرو»، والمثبت من أ،ب،د. وهو الموافق لما في سنن الترمذي رقم ٣٤٦.

(٢) «قال» سقطت من ب،د.

(٣) في ج: «المزبلةُ، وَالمجزرةُ، والمقبرةُ، وَقارعةُ الطَّريق» بالرفع.

(٤) «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ؛ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» ساقطة من ب.

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[1] ﷺ ـ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ـ؛ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «**فِي الصَّلَاةِ**».

١٧٢ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا ٱبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٧٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ.

١٧٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ[2]: «قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ: هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٧٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ[3] زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في ب،د: «رسول اللّه».
(٢) «قال» سقطت من ب،ج،د.
(٣) في د: «بنت» بالفتح والكسر.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ».

١٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ٱقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ**[1]» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.



(١) في ب: «الحَيَّةُ، وَالعَقْرَبُ» بالرفع.

بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي[١]

١٧٧ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ؛ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً».

١٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ[٢] الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٧٩ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ.

١٨٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ المَرْءِ المُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ -: المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ . . .» الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: نَحْوُهُ دُونَ «الكَلْبِ».

---

(١) في ب: «النَّهْيِ عَنِ المُرُورِ».

(٢) في ب: «مؤَخَّرة» بفتح الهمزة والخاء المشدَّدة. قال النَّوويُّ ﵀ - في شرح صحيح مسلم ١/ ٢٣١ -: «مُؤْخِرَةُ: بِضَمِّ المِيمِ بَعْدَهُ هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ خَاءٌ مَكْسُورَةٌ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى: (مُؤَخَّرَة) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالخَاءِ المُشَدَّدَةِ. قَالَ القَاضِي عِيَاضٍ ﵀: أَنْكَرَ ٱبْنُ قُتَيْبَةَ فَتْحَ الخَاءِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ «**الْمَرْأَةَ**» بِالحَائِضِ.

١٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**».

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ؛ بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَٱدْرَأْ مَا ٱسْتَطَعْتَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[1].



---

(١) في د: «ضُعف» بضم الضاد المعجمة.

بَابُ الحَثِّ عَلَى الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

١٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ[1] ذَلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ».

١٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ؛ فَٱبْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «**وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ**».

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ ﵁: نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

١٨٧ - وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِٱلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: **هُوَ ٱخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) في ج: «إِن» بكسر الهمزة.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﵁ ـ وَصَحَّحَهُ ـ: «إِيَّاكَ[(١)] وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا[(٢)] بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ».

١٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ[(٣)] بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

١٨٩ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ[(٤)] لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ[(٥)] هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَٱتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ﵁، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي».

١٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في د: «وإياك»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في سنن الترمذي رقم ٥٨٩.
(٢) في أ: «فلا».
(٣) في د: «يبصقن» بالصاد المهملة، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٢١٤، وصحيح مسلم رقم ١١٦٧.
(٤) في أ: «قرام» بضم القاف وكسرها، وفي ج: «قُرام» بضم القاف، والمثبت من د. قال المصنِّفُ ﵀ ـ في فتح الباري ١/ ٤٨٤ ـ: «قِرَامٌ: بِكَسْرِ القَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ».
(٥) في أ: «قرامك» بضم القاف وكسرها، وفي ج: «قُرامك» بضم القاف.

وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

١٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ[١] أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا ٱسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».



(١) في ب، د: «تثاوَب».

بَابُ المَسَاجِدِ

١٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

١٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

١٩٤ - وَلَهُمَا[1] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ـ وَفِيهِ ـ: أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ».

١٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ . . .» الحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ[2] يُنْشِدُ[3] فِي

(١) في ب: «وعنه».

(٢) في ب: «بحسانٍ» بالكسر المنون، وفي د: «بحسان» بالفتح والكسر. قال الآباديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في عون المعبود ١٣/ ٢٤٢ ـ: «غَيْرُ مُنْصَرِفٍ عَلَى الأَصَحِّ».

(٣) في أ: «يُنَشّد» بضم الياء وفتح النون، ثم كسر الشين وفتحها مع تشديدها، وفي ج: «يَنشُد» بفتح الياء وضم الشين، والمثبت من ب،د. قال الصَّنْعانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في سبل السَّلام ١/ ٢٣١ـ: «يُنْشِدُ: بِضَمِّ حَرْفِ المُضَارَعَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَكَسْرِ الشِّيْنِ المُعْجَمَةِ».

المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ[(١)] وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٧ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٨ - وَعَنْهُ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

١٩٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ[(٢)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠١ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ . . .» الحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في ب زيادة: «فيه»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق للفظ صحيح مسلم رقم ١٥١ ـ ٢٤٨٥. ولفظُ البخاريّ رقم ٣٢١٢: «مَرَّ عُمَرُ ﵁ فِي المسْجِدِ وحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أُنشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ».

(٢) في أ،ج: «قرب»، والمثبت من ب،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٤٦٣، وصحيح مسلم رقم ٤٦٢٠.

٢٠٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ[١] فِي المَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي . . .» الحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**البُزَاقُ**[٢] **فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ**[٣]**، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٤ - وَعَنْهُ[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٠٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٢٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى القَذَاةُ**[٥] **يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَٱسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في أ: «خباء» بفتح الخاء المعجمة وكسرها، وفي ب: «خَباء» بفتح الخاء المعجمة. قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في فتح الباري ٤/ ٢٧٥ ـ: «خِبَاءٌ: بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ، ثُمَّ مُوَحَّدَة».

(٢) في د: «البصاق» بالصاد المهملة، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٤١٥، وصحيح مسلم رقم ٥٥ ـ ٥٥٢.

(٣) في د: «خطئة».

(٤) في ب: «وَعَنْ أَنسٍ».

(٥) في ب: «القَذَا»، وفي ج: «القذاة» بفتح التاء، وفي د: «القذاة» بضم التاء وكسرها.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِٱبْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً».

وَمِثْلُهُ: فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَٱبْنِ حِبَّانَ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ، وَيَحْمَدَهُ[1]، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ - وَفِيهَا -: فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَٱقْرَأْ، وَإِلَّا فَٱحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ ٱقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَبِمَا[2] شَاءَ اللَّهُ».

وَلِٱبْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

---

(١) في ب،د: «ويحمدُه» بضم الدال المهملة.

(٢) في ب: «وما»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٨٥٩.

٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ[(١)] ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ[(٢)] مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٱسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا[(٣)]، وَٱسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ[(٤)] قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٢١٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: **وَجَّهْتُ وَجْهِي ...**[(٥)] ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: **مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ...** إِلَى آخِرِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ».

٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ**

---

(١) في د: «رسول اللَّه».

(٢) في أ،ج،د: «حَذْوَ»، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٨٢٨.

(٣) في د: «قابضهما» بفتح الضاد المعجمة وكسرها. قال الهرويُّ ﵀ ـ في مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٩٩ ـ: «وَلَا قَابِضِهِمَا: بِالجَرِّ».

(٤) في د: «الأخيرة»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٨٣٨.

(٥) في د زيادة: «للذي فطر السموات والأرض».

خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٢ – وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ ٱسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

وَنَحْوُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً عِنْدَ الخَمْسَةِ، وَفِيهِ: «وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

٢١٣ – وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ: بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ[1] لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ[2]، وَكَانَ يَفْرُشُ[3] رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ ٱفْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

---

(١) في ج: «بالحمدِ» بكسر الدال.

(٢) في ب: «التحيةُ» بالرفع، وفي د: «التحية» بالرفع والنصب.

(٣) في أ،ج: «يفرِش» بكسر الراء، وفي د: «يفرش» بضم الراء وكسرها. قال الفيوميُّ رحمه الله ـ في المصباح المنير ٢/ ٤٦٨ ـ: «فَرَشْتُ البُسَاطَ وَغَيْرَهُ فَرْشاً؛ مِنْ بَابِ (قَتَلَ)، وَفِي لُغَةٍ: مِنْ بَابِ ضَرَبَ».

٢١٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَحْوُ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لَكِنْ[١] قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

٢١٥ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٢١٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِٱبْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَفِي[٢] أُخْرَى لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَٱبْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

٢١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في ج: «ولكن».

(٢) في د زيادة: «رواية».

زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَٱبْنِ خُزَيْمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

وَفِي أُخْرَى لِٱبْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ».

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافاً لِمَنْ أَعَلَّهَا[1].

٢١٨ - وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَٱقْرَؤُوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

٢٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: **آمِينَ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) في حاشية ج: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ علي، فصحّ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: نَحْوُهُ.

٢٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي؟ قَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ . . .**» الحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ[(١)].

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ[(٢)] بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ[(٣)] بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ[(٤)] مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ السَّجْدَةِ[(٥)]، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ[(٦)] قَدْرَ

---

(١) في حاشية ج: «بلغ مقابلة بالأصل المنقول، وهو معارض بأصل مؤلفه رحمه الله».

(٢) في أ،ج: «الأَوَّلَتَيْنِ»، وفي ب: «الأُولَتَيْنِ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٧٧٦، وصحيح مسلم رقم ١٥٤ و١٥٥ ـ ٤٥١.

(٣) في أ،ب: «الآخرتين»، والمثبت من ج،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٧٧٦، وصحيح مسلم رقم ١٥٥ ـ ٤٥١.

(٤) في ب،ج: «الأولتَيْن»، والمثبت من أ،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٥٦ـ ٤٥٢.

(٥) في د: «تنزيل» بتثليث اللام، و«السجدة» بتثليث التاء المربوطة.

(٦) في ب: «الأُخْرَتَيْنِ»، وفي ج: «الآخرتين»، والمثبت من أ،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٥٦ ـ ٤٥٢.

النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الأُولَيَيْنِ[١] مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ[٢] مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ[٣] عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ[٤] مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٢٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﵁: «يُدِيمُ ذَلِكَ».

٢٢٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ

---

(١) في ج: «الأولتين»، والمثبت من أ،ب،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٥٦ ـ ٤٥٢.

(٢) في ب،ج،د: «الآخرتين»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٥٦ ـ ٤٥٢.

(٣) في ب،ج،د: «الآخرتين»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٥٦ ـ ٤٥٢.

(٤) في ج: «الأوَّلتين»، والمثبت من أ،ب،د. وهو الموافق لما في سنن النسائي رقم ١٠٥٦.

آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَٱجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ[١] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** ـ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ـ، ثُمَّ يَقُولُ ـ وَهُوَ قَائِمٌ ـ: **رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: **اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا**

---

(١) في د: «فقمن» بفتح الميم وكسرها. قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في شرح صحيح مسلم ٤/ ١٩٧ ـ: «فَقَمِنٌ: هُوَ بِفَتْحِ القَافِ، وَفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِهَا؛ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، فَمَنْ فَتَحَ فَهُوَ عِنْدَهُ مَصْدَرٌ لَا يُثَنَّى وَلَا يُجْمَعُ، وَمَنْ كَسَرَ فَهُوَ وَصْفٌ يُثَنَّى وَيُجْمَعُ، وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ (قَمِينٌ) بِزِيَادَةِ يَاءٍ وَفَتْحِ القَافِ وَكَسْرِ المِيمِ، وَمَعْنَاهُ: حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ».

قَالَ العَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ** ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى[1] أَنْفِهِ ـ، **وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٣ - وَعَنِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٤ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَٱرْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٥ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» رَوَاهُ الحَاكِمُ.

٢٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٣٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي، وَٱرْحَمْنِي، وَٱهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَٱرْزُقْنِي**» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[2]، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٢٣٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي،

---

(١) في ب،د: «إلى»، والمثبت من أ،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم٨١٢، وصحيح مسلم رقم ١٠٣٣.

(٢) في ب: «النَّسَائِيُّ».

فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٣٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[(١)] ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ: فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

٢٤٠ - وَعَنْهُ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ[(٢)] دَعَا عَلَى قَوْمٍ» صَحَّحَهُ[(٣)] ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٤١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ[(٤)]! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

٢٤٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: **اللَّهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي**

---

(١) في أ: «النَّبِيَّ»، والمثبت من ب،ج،د. وهو الموافق لسياق مسلم رقم ٣٠٤ ـ ٦٧٧.
(٢) «دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ» ساقطة من ب.
(٣) في د: «وصححه».
(٤) في أ: «أبهْ»، وفي ج: «أبةِ»، وهو الموافق لما في سنن الترمذيّ رقم ٤٠٢، وساقه النَّسائيُّ في السُّنن برقم ١٠٨٠ بغير هذا اللَّفظ، والمثبت من ب،د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ١٥٨٧٩، وسنن ٱبن ماجه رقم ١٢٤١.

فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ».

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ».

وَلِلْبَيْهَقِيِّ[(١)] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي القُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[(٢)].

٢٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ.

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ[(٣)] ﵁: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ[(٤)] ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ صَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوْقُوفاً.

٢٤٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَاليُمْنَى عَلَى اليُمْنَى،

---

(١) في ب: «وَالبَيْهَقِيُّ».
(٢) في د: «ضُعف» بضم الضاد المعجمة.
(٣) «بن حُجْر» ساقطة من أ، ب، ج.
(٤) في د: «النبي».

وَعقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ».

٢٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «ٱلْتفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ».

وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: **التَّحِيَّاتُ، الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ**[1] ... إِلَى آخِرِهِ».

٢٤٦ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﵁ قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **عَجِلَ هَذَا**، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

---

(١) في ج: «الطيبات، فيه».

٢٤٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ[١]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ[٢]، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ[٣] فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ[٤]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟»[٥].

٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ[٦] فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في أ،ج: «بشير بن أبي سعيد»، والمثبت من ب،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٦٥ ـ ٤٠٥.

(٢) في ب: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٦٥ ـ ٤٠٥.

(٣) في ب: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٦٥ ـ ٤٠٥.

(٤) في ج: «عُلِّمتم»، بضم العين المهملة وكسر اللام المشدّدة، وفي د: «علِّمتم» ـ بكسر اللام المشدَّدة ـ وصححت في الحاشية: «علِمتم» بالتخفيف، كما هو مثبت في أ. قال النَّوويُّ رحمه الله ـ في شرح صحيح مسلم ٤/ ١٢٥ ـ: «عَلِمْتُمْ: هُوَ بِفَتْحِ العَيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ المُخَفَّفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِضَمِّ العَيْنِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ ـ أَيْ: عُلِّمْتُمُوهُ ـ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ».

(٥) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر بن علي التَّتائيّ، وولده عليّ سماعاً».

(٦) «شَرِّ» ساقطة من ب، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم ١٢٨ ـ ٥٨٨.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[(١)]: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ».

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَٱرْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٢٥١ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه[(٢)]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٥٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ

(١) في د: «مسلم».

(٢) في ج زيادة: «قال».

صَلَاتِهِ: ٱسْتَغْفَرَ اللَّهَ ـ ثَلَاثاً ـ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ[1] كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٥ - وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ[2]: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ[3]» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

---

(١) في د: «ولو»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٤٦ ـ ٥٩٧.

(٢) في أ: «وَعَنْ مُعَاذٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وفي ب: «وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، والمثبت من ج،د. وفي مسند الإمام أحمد رقم ٢٢١٢٦، وسنن أبي داود رقم ١٥٢٢، وسنن النَّسائي رقم ١٢٢٧: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ».

(٣) في ب،ج: «الموتَ» بفتح التاء.

٢٥٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٥٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**[(٢)]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ؛ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: **صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَٱجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[(٣)].



(١) في د: «رسول اللَّه».

(٢) في د زيادة: «وإلا فأوم»، وهذه الزيادة ليست في صحيح البخاريّ رقم ١١١٧.

(٣) حديث عمران ﵁ رقم (٢٥٨)، وحديث جابر ﵁ رقم (٢٥٩) سقطا من ج.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَغَيْرِهِ

٢٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٱبْنِ[(١)] بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَٱنْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ[(٢)]: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ[(٣)] مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ».

٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ[(٤)] سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ[(٥)] الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: **لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**، قَالَ[(٦)]: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ،

---

(١) في أ،ب،ج: «بن»، والمثبت من د. قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ - في فتح الباري ٢/ ١٥٠ -: «وَالصَّوَابُ أَنَّهَا - أَيْ: بُحَيْنَةَ - أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ «ٱبْنِ بُحَيْنَةَ» بِزِيَادَةِ أَلِفٍ».

(٢) في ب: « رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ».

(٣) في أ: «معه الناس»، والمثبت من ب،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٨٦ ـ ٥٧٠.

(٤) في د: «فخرج»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٢٢٩.

(٥) في أ،ب،ج: «قَصُرَتِ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٢٢٩.

(٦) في ج: «فقال»، والمثبت من أ،ب،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٢٢٩.

فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَاةَ العَصْرِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ[1]: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟** فَأَوْمَؤُوا: أَيْ نَعَمْ».

وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: «فَقَالُوا».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ».

٢٦٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ـ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ ـ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا ٱسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٤ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **وَمَا ذَاكَ**[2]؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ

---

(١) في د: «قال»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٠٠٨.

(٢) في ج: «ذلك»، والمثبت من أ،ب،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٤٠١، وصحيح مسلم رقم ٨٩ ـ ٥٧٢.

سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ[(١)]».

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ».

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٦٥ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَٱسْتَتَمَّ قَائِماً فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ[(٢)] لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٦٦ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ

---

(١) هكذا في أ،ج: «يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ» بسكون الميم والدال، وفي ب،د: «يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ» بضم الميم والدال.

(٢) في د: «فإن»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في سنن الدارقطني رقم ١٤١٩. ولفظ أبي داود رقم ١٠٣٦: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ ٱسْتَوَى قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»، ولفظ ٱبن ماجه رقم ١٢٠٨: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا ٱسْتَتَمَّ قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

الإِمَامِ[١] سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٦٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٢].

٢٦٨ - وَعَنْ[٣] أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[٤]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «﴿صٓ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٢ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ـ فِي الْمَرَاسِيلِ ـ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

---

(١) في أ بدل «خلف الإمام»: «خلفه».

(٢) في ج زيادة: «فصل».

(٣) في ج: «عن».

(٤) في د زيادة: «﴿ٱلَّذِى خَلَقَ﴾»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٠٨ ـ ٥٧٨.

٢٧٣ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ[(١)]» وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ.

٢٧٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ[(٢)]: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ؛ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٢٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ قَالَ: «سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: **إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْراً**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٧٧ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيّاً إِلَى الْيَمَنِ ... ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ؛ خَرَّ سَاجِداً» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.



(١) في ب: «يَشَاءَ».
(٢) «قال» سقطت من أ،ب،ج، والمثبت من د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٤١٣.

بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ

٢٧٨ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ ﵁ قَالَ: «قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **سَلْ!** فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ[1]: **أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟** قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ[2]، قَالَ: **فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ـ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ـ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

٢٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٨١ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

٢٨٢ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ـ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ـ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) في ب،ج،د: «فَقَالَ»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٢٢٦ ـ ٤٨٩.
(٢) في ب: «ذَلِكَ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٢٢٦ ـ ٤٨٩.

اللَّهِ[١] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعاً».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ».

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا ﵂: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

٢٨٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ ٱمْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ العَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.

٢٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا[٢] النَّاسُ سُنَّةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ[٣] ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا».

---

(١) في أ،ب،ج: «النَّبِي»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٠١ ـ ٧٢٨.
(٢) في ج: «تتخذها»، والمثبت من أ،ب،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٧٣٦٨.
(٣) في أ،ج: «فكان»، وفي ب: «فكان النبي»، والمثبت من د. ولفظ مسلم رقم ٣٠٢ ـ ٨٣٦: «فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا».

٢٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ[١] ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ[٢]؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ**» رَوَاهُ[٣] أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٨٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً - تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى -**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مَثْنَى مَثْنَى**»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ».

---

(١) في ج،د: «رسول اللَّه».

(٢) في ج: «القرآن»، والمثبت من أ،ب،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١١٧١، ولفظ مسلم رقم ٩٢ - ٧٢٤: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ؟!».

(٣) في ب: «أخرجه».

٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢٩١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

٢٩٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٢٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ ٱنْتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: **إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ**» رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٢٩٤ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ**[2] **بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) في ب: «التِّرْمِذِيُّ» بالضمّ.

(٢) في ج: «أمركم»، والمثبت من أ،ب،د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٦٨٥٧، وسنن أبي داود رقم ١٤١٨، وسنن التّرمذي رقم ٤٥٢، وسنن ٱبن ماجه رقم ١١٦٨، ومستدرك الحاكم رقم ١١٤٨.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: نَحْوَهُ.

٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٢].

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عِنْدَ أَحْمَدَ[٣].

٢٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ـ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً ـ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا رضي الله عنها: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ـ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ـ».

٢٩٧ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

---

(١) «عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: نَحْوَهُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه» ساقطة من ب.
(٢) في حاشية د: «بلغ».
(٣) في حاشية ج: «بلغ معارضة فصح».

٢٩٨ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَٱنْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١].

٢٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵄ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ[٢] ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٠١ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٢ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ[٣]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» رَوَاهُ[٤] أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٣٠٣ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي

---

(١) في ب: «عَلَيْهِ».
(٢) في د زيادة: «بن أبي طالب».
(٣) «قال» سقطت من أ، ب، ج.
(٤) في ب: «أخرجه».

رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ[١] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ».

٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِٱبْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلَا وِتْرَ لَهُ».

٣٠٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ[٢]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٣٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْهَا رضي الله عنها: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[٣]».

---

(١) في أ: «الآخرة»، والمثبت من ب،ج،د. ولفظ أبي داود رقم ١٤٢٤، والترمذي رقم ٤٦٣: «وَفِي الثَّالِثَةِ».

(٢) «قال» سقطت من أ.

(٣) في ب،د: «مغيبةٍ». قال الهرويُّ رحمه الله ـ في مرقاة المفاتيح ٣/ ٩٨٣ ـ: «بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ ثُمَّ هَاءُ ضَمِيرٍ، وَقَوْلُ شَارِحٍ: إِنَّهَا تَاءُ تَأْنِيثٍ؛ مَرْدُودٌ بِأَنَّ الَّذِي فِي الأُصُولِ المُصَحَّحَةِ وَهُوَ الأَوَّلُ. قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ رحمه الله».

وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا».

٣٠٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ**(١) **الفِصَالُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الجَنَّةِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱسْتَغْرَبَهُ.

٣١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ(٢).



---

(١) في أ: «ترمض» بضم الميم وكسرها، وفي ج: «ترمُض» بضم الميم، والمثبت من ب، د. قال القاضي عِياض رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في مشارق الأنوار ١/ ٢٩١ ـ: «بِفَتْحِ التَّاءِ وَالمِيمِ، وَضَادٍ مُعْجَمَة».

(٢) في حاشية أ: «بلغ قراءة، والجماعة سماعاً».

بَابُ صَلاَةِ الجمَاعَةِ، وَالإمَامَةِ

٣١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «بِخَمْسَةٍ[١] وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، وَقَالَ: «دَرَجَةً».

٣١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ[٢] عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[٣] حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) في د: «بخمس»، ولفظ البخاري رقم ٦٤٨: «تَفْضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»، ولفظ مسلم رقم ٢٥٤- ٦٤٩: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

(٢) هكذا في ب: بالتشديد، وفي ج: «فأَحرِق» بفتح الهمزة وكسر الراء. وفي د: «فأُحرق» بضم الهمزة، وكسر الراء، قال المصنِّفُ رحمه الله ـ في فتح الباري ٢/ ١٢٩ ـ: «فَأُحَرِّقَ: بِالتَّشْدِيدِ».

(٣) هكذا في أ،ج: «مِرماتين» بكسر الميم الأولى، وفي ب: «مَرماتين» بفتح الميم الأولى، وفي د: «مرماتين» بفتح الميم الأولى وكسرها. قال المصنِّف رحمه الله ـ في فتح الباري ٢/ ١٢٩ ـ: «مِرْمَاتَيْن: تَثْنِيَةُ مِرْمَاةٍ ـ بِكَسْرِ المِيم ـ، وَحُكِيَ الفَتْحُ».

٣١٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: **هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَأَجِبْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

٣١٧ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ[1] الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ[2] فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟** قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: **فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا[3] لَكُمْ نَافِلَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) «صَلَاةَ» ساقطة من ب، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٧٤٧٤، وسنن الترمذي رقم ٢١٩، وصحيح ٱبن حبان رقم ٢٣٩٥. وأمّا ما في سنن ٱبن ماجه رقم ٣٣١٢، وسنن أبي داود رقم ٥٧٥ فلفظهما آخر.

(٢) في د: «تَرعُد» بفتح التاء المثناة وضم العين المهملة، والمثبت من أ،ب،ج. قال الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في نيل الأوطار ٣/ ١١٢ ـ: «تُرْعَدُ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ».

(٣) في أ،ب،ج: «فإنه»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ١٧٤٧٦.

٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ـ وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ـ، وَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا ـ وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ـ، وَإِذَا[١] قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ[٢] رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَٱسْجُدُوا ـ وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ـ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ[٣]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

٣١٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ: تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «ٱحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . . . ـ الحَدِيث، وَفِيهِ ـ: أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً؟! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ؛ فَٱقْرَأْ بِـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) في د: «فإذا»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٦٠٣.

(٢) «اللهم» سقطت من د، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٦٠٣.

(٣) في ب،ج،د: «أجمعين» والمثبت من أ. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٦٠٣.

٣٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ[1]: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً، قَالَ: فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ٱبْنُ سِتٍّ - أَوْ سَبْعِ - سِنِينَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ[2]، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنّاً -، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِٱبْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: «وَلَا تَؤُمَّنَّ ٱمْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِناً» وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

---

(١) في أ: «فقالت».

(٢) في د زيادة: «تعالى».

٣٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٣٢٧ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ ذَاتَ لَيْلَةٍ ـ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1] بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ».

٣٣١ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ساقطة من ب.

وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ ﵁: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ[(١)] حَدِيثِ وَابِصَةَ ﵁: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ، أَوِ ٱجْتَرَرْتَ رَجُلاً!».

٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ؛ فَٱمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ[(٢)]، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٣٣ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷿» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٣٣٤ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَخْلَفَ ٱبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَنَحْوُهُ لِٱبْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

٣٣٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٣)]: «صَلُّوا

---

(١) في ج: «فِي».

(٢) في ب،ج: «السكينةَ والوقارَ» بفتح التَّاء والرَّاء. قال السُّيوطيُّ ﵀ ـ في قوت المغتذي ١/ ١١٩ ـ: «بِالرَّفْعِ عَلَى الِٱبْتِدَاءِ وَالخَبَرِ، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ».

(٣) من هنا يبدأ ٱختلاف الخط في ب إلى منتصف حديثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى في كتاب الجنائز، رقم (٤٥٠).

عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ[١] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ؛ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٢].



(١) في د زيادة: «بن أبي طالب».

(٢) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر التَّتائي، وولده علي سماعاً».

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ، وَالمَرِيضِ

٣٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ».

زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ».

٣٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

٣٤٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**».

٣٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ[1] فَرَاسِخَ؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) «ثلاثة» سقطت من أ، ج، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٢ ـ ٦٩١.

٣٤٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَكَانَ[١] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٤٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ[٢] يَقْصُرُ».

وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ».

وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ».

وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ».

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ ٱخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

٣٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الحَاكِمِ ـ فِي الأَرْبَعِينَ ـ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ».

---

(١) في د: «وكان»، والمثبت من أ،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٠٨١.

(٢) في د زيادة: «يوماً» والمثبت من أ،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٠٨٠.

وَلِأَبِي نُعَيْم ـ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ ـ: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ ٱرْتَحَلَ».

٣٤٥ - وَعَنْ مُعَاذٍ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ ـ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ ـ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٤٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاؤُوا ٱسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا[(٢)] وَأَفْطَرُوا**» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ ـ فِي الأَوْسَطِ ـ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ: مُخْتَصَرٌ.

٣٤٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: **صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضاً، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ؛ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: **صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا**

---

(١) في د زيادة: «بن جبل».

(٢) في د: «قصَّروا» بتشديد الصاد المهملة.

فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَٱجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

٣٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.



بَابُ الجُمُعَةِ

٣٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ ـ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ[1] بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ[2] الفَيْءَ».

٣٥٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٣٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في أ: «يستظل»، والمثبت من ج،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٤١٦٨.

(٢) في أ،ج: «نَتَّبِعُ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٣١ ـ ٨٦٠.

٣٥٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

٣٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً، فَقَدْ كَذَبَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، ٱحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَٱشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: **أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ**[١] **مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «**وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**».

---

(١) في د: بضم الهاء وفتح الدَّال، وبفتح الهاء وسكون الدَّال ـ في الموضعين. ـ قال المصنِّف رحمه الله ـ في فتح الباري ١٣/ ٢٥٢ ـ: «بِفَتْحِ الهَاءِ، وَسُكُونِ الدَّالِ لِلْأَكْثَرِ».

٣٥٨ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ: مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٩ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ ﷺ قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ[1] الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ».

٣٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ: سُورَةَ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾».

٣٦٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِيدَ، ثُمَّ

---

(١) في د: «كمِثل» بكسر الميم.

رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٥ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ[(١)] أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ـ أَلَّا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ ـ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ ٱغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلَ[(٢)] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عز وجل شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ـ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**».

٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في د: «تتكلم»، والمثبت من أ،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٩٩٧.

(٢) في أ،ج: «وفضلُ» بالرفع، والمثبت من د. قال السُّيوطيُّ رحمه الله ـ في شرحِ صحيحِ مسلم ٢/ ٤٤١ ـ: «بِنَصْبِ (فَضْلَ) عَلَى الظَّرْفِ».

يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ، وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً - أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ -.

٣٦٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً[(١)]» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٧٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

٣٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ[(٣)] النَّاسَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

٣٧٢ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَٱمْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

---

(١) في د: «جمعةٌ» بالرفع.
(٢) في د: «جندب» بضم الدال المهملة وفتحها.
(٣) في د: «يذكر»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١١٠١.

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ: عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه.

٣٧٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ**[(١)]» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ ٱسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ رضي الله عنه: عِنْدَ ٱبْنِ خُزَيْمَةَ[(٢)].

٣٧٥ - وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْنَا الجُمُعَةَ[(٣)] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً، أَوْ قَوْسٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)].



(١) في د: «جمْعة» بإسكان الميم.
(٢) في حاشية ج: «بلغ مقابلة فصح إن شاء اللَّه».
(٣) في د: «الجمْعة» بإسكان الميم.
(٤) في حاشية ج: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه، فصحّ ـ إن شاء اللَّه، ولله الحمد ـ على يد كاتبه».

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

٣٧٦ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ - صَلَاةَ الخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً[(١)] وِجَاهَ[(٢)] العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَوَقَعَ - فِي المَعْرِفَةِ - لِٱبْنِ مَنْدَهْ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٧٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي[(٣)] بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ[(٤)] مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ

---

(١) هكذا في أ،ج: بالنصب، وفي د: «وطائفة» بالنصب والرفع.

(٢) في د: «وجاه» بكسر الواو وضمها. قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ - في فتح الباري ٧/ ٤٢٣ -: «وِجَاهَ: بِكَسْرِ الوَاوِ وَضَمِّهَا».

(٣) في أ،د: «فصَلَّى»، والمثبت من ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٩٤٢.

(٤) في حاشية د زيادة: «ركع»، والمثبت من أ،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٩٤٢.

رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٣٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ ـ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ ـ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ ٱنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ . . .» فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِثْلُهُ[1]، وَزَادَ: «أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ».

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضاً رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٧٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ

---

(١) في ج: «مثلَه».

رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

وَمِثْلُهُ عِنْدَ ٱبْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

٣٨٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ**» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٨١ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: «**لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.



بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

٣٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: «أَنَّ رَكْباً جَاؤُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٣٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ[1]» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ إِفْرَاداً».

٣٨٥ - وَعَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ[3]، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) في ج: «ثمرات» بالثاء المثلثة.

(٢) في حاشية أ: «بخطه نقطتين بالأحمر».

(٣) في أ: «بردة»، والمثبت من ب،ج،د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٢٩٨٣، وسنن التِّرمذي رقم ٥٤٢، وصحيح ٱبن حبّان رقم ٢٨١٢.

٣٨٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ[١] العَوَاتِقَ وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٣٨٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٩١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ[٣]، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ـ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ ـ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في ج،د: «أُمرنا أن نخرج» وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٩٨١، والمثبت من أ،ب. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٩٧٤، وفي صحيح مسلم رقم ١٠ـ٨٩٠: «أَمَرَنَا؛ تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ».

(٢) في ج: «رسول اللَّه».

(٣) هكذا في د: بالرفع، وفي أ،ج «الصَّلَاةَ» بالنصب. قال العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في عمدة القاري ٦/ ٢٧٩ ـ: «فـ (أَوَّلُ شَيْءٍ): ٱرْتِفَاعُ أَوَّلٍ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَقَوْلُهُ: (الصَّلَاةُ) خَبَرُهُ، وَلَفْظُ (أَوَّلُ) وَإِنْ كَانَ نَكِرَةً فَقَدْ تَخَصَّصَ بِالإِضَافَةِ، وَالأَولَى أَنْ تَكُونَ: (الصَّلَاةُ) مُبْتَدَأٌ، وَ(أَوَّلُ) خَبَرُهُ».

٣٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ بِـ ﴿قٓ﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: نَحْوُهُ.

٣٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: **قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٩٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِياً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

❖ ❖ ❖

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

٣٩٨ - عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَٱدْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ[1]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «فَصَلُّوا، وَٱدْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

٣٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً[2]».

٤٠٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

---

(١) في ج،د: «يَنْكَشِفَ» بالياء والتاء. والمثبت من أ. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٢٩-٩١٥. ولفظ صحيح البخاري رقم ١٠٤٠: «يُكْشَفَ».

(٢) هكذا في أ،ج بالنصب، وفي د: بالرفع. قال السُّيوطِيُّ رحمه الله ـ في حاشيته على سنن النَّسائي ٣/ ١٢٧ ـ: «بِنَصْبِ (الصَّلَاةَ) عَلَى الإِغْرَاءِ، وَ(جَامِعَةً) عَلَى الحَالِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا عَلَى الِٱبْتِدَاءِ وَالخَبَرِ».

رَسُولِ اللَّهِ[١] ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ـ نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ ـ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ[٢] دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ[٣]، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ[٤] رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[٥].

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: مِثْلُ ذَلِكَ.

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

٤٠١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا

---

(١) في: أ،ج: «النَّبي»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٠٥٢.
(٢) في د: «وهْو» بإسكان الهاء.
(٣) من قوله: «ثم سجد . . .» إلى هنا سقطت من أ،ج، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٠٥٢.
(٤) في ج،د: «ثمانِيَ»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٨ ـ ٩٠٨.
(٥) في حاشية د: «بلغ».

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً»** رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ.

٤٠٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ[1] رضي الله عنه مِثْلَهُ، دُونَ آخِرِهِ.



(١) في د زيادة: «بن أبي طالب».

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

٤٠٣ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ[١]، لَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ[٢] هَذِهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

٤٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَٱجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ؛ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ

---

(١) في ج: «العيدين»، والمثبت من أ،د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٠٣٩، وسنن أبي داود رقم ١١٦٥، وسنن الترمذي رقم ٥٥٨، وسنن النسائي رقم ١٥٠٦، وسنن ٱبن ماجه رقم ١٢٦٦، وصحيح ٱبن حبان رقم ٢٨٦٢.

(٢) في ج: «خطبتكم» وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٠٣٩، وسنن الترمذي رقم ٥٥٨، وسنن النسائي رقم ١٥٠٦، وصحيح ٱبن حبان رقم ٢٨٦٢، والمثبت من أ،د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١١٦٥، وسنن ٱبن ماجه رقم ١٢٦٦. ولفظ أبي عوانة ـ في مستخرجه رقم ٢٥٢٤ ـ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَخَشِّعاً مُتَبَذِّلاً، يَصْنَعُ فِيهِ كَمَا يَصْنَعُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى».

حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «غَرِيبٌ[١]، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ».

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ»[٣].

٤٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ[٤] يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا[٥]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ[٦]، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا** ... ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ ـ: الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في ج: «غربت».
(٢) في د زيادة: «بن عاصم».
(٣) في حاشية د: «بلغ».
(٤) في ج: «قائماً».
(٥) في أ: «يُغِثْنا» بإسكان الثاء المثلَّثة، وفي ج: «يُغِثنا»، وفي د: «يغثنا» وكُتِبَ فوقها: «معاً». قال المصنِّفُ رحمه الله ـ في فتح الباري ٢/ ٥٠٣ ـ: «فَٱدْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا ـ أَيْ: فَهُوَ يُغِيثُنَا ـ: وَهَذِهِ رِوَايَةُ الأَكْثَرِ، وَلِأَبِي ذَرٍّ (أَنْ يُغِيثَنَا)، وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الآتِيَةِ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ (يُغِثْنَا) بِالجَزْمِ. وَيَجُوزُ الضَّمُّ فِي (يُغِيثُنَا) عَلَى أَنَّهُ مِنَ الإِغَاثَةِ، وَبِالفَتْحِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الغَيْثِ، وَيُرَجَّحُ الأَوَّلُ».
(٦) في ج: «يده».

٤٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قُحِطُوا[١] يَسْتَسْقِي بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا[٢]؛ فَيُسْقَوْنَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، وَقَالَ: **إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: **اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً**» أَخْرَجَاهُ.

٤٠٩ - وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ: **اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً كَثِيفاً، قَصِيفاً، دَلُوقاً[٣]، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذاً، قِطْقِطاً[٤]، سَجْلاً، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ ـ فِي صَحِيحِهِ ـ.

٤١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَرَجَ سُلَيْمَانُ عليه السلام يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا**

---

(١) هكذا في أ،د، وفي ج: «قَحَطُوا» بفتح القاف والحاء. قال المصنِّف رحمه الله ـ في فتح الباري ٢/ ٤٩٧ ـ: «قُحِطُوا: بِضَمِّ القَافِ وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ».

(٢) في د: «فأسقنا» بهمزة قطع. قال الجَوهريُّ رحمه الله ـ في الصِّحاح ٦/ ٢٣٧٩ ـ: «وَسَقَاهُ اللَّهُ الغَيْثَ وَأَسْقَاهُ».

(٣) في أ: «دلوفاً» بالفاء.

(٤) في أ: «قَطْقَطاً» بفتح الأولى وسكون الطاء، والمثبت من ج،د. قال الهرويُّ رحمه الله ـ في مرقاة المفاتيح ١/ ٤٥٤ ـ: «بِكَسْرِ القَافَيْنِ وَسُكُونِ الطَّاءِ الأُولَى».

إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنىً عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ٱرْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٤١١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.



بَابُ اللِّبَاسِ

٤١٢ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ(١) وَالحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

٤١٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤١٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ، فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

---

(١) في أ،ج: «الحَرَ» بفتح الحاء، والمثبت من د. قال القسطلانيُّ رَحِمَهُ اللهُ - في إرشاد السَّاريّ ٨/٣١٨ -: «الحِرَ: بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ المَفْتُوحَةِ».

(٢) في د زيادة: «بن أبي طالب».

٤١٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٤١٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

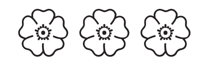
٤١٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: «رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: **أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا[1]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا».

وَزَادَ البُخَارِيُّ ـ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ ـ: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالجُمُعَةِ».



(١) في د: «فقبضتها» بفتح الباء وكسرها.

كِتَابُ الجَنَائِزِ

٤٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ**[(١)] **اللَّذَّاتِ ـ المَوْتِ**[(٢)] ـ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٤٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ**[(٣)] **بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا**[(٤)] **كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ**» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ.

---

(١) في د: «هاذم» بالذال المعجمة والمهملة، وكتب في حاشيتها: «معاً». قال المصنِّف ﵀ ـ في التَّلخيص الحبير ٢/ ٢٣٧ ـ: «ذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ ـ فِي الرَّوْضِ ـ: أَنَّ الرِّوَايَةَ فِيهِ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: القَاطِعُ، وَأَمَّا بِالمُهْمَلَةِ؛ فَمَعْنَاهُ: المُزِيلُ لِلشَّيْءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَاداً هُنَا، وَفِي النَّفْيِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى».

(٢) في د: «الَموت» بالضم والفتح والكسر.

(٣) في ج،د: «ينزلُ»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٠ ـ ٢٦٨٠، ولفظ البخاري رقم ٥٦٧١: «مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ».

(٤) في د: «ما»، والمثبت من أ،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٥٦٧١، وصحيح مسلم رقم ١٠ ـ ٢٦٨٠.

٤٢٦ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ٱقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴿يسٓ﴾**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٤٢٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ(١) ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه وَقَدْ شَقَّ(٢) بَصَرُهُ(٣)، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ ٱتَّبَعَهُ الْبَصَرُ**، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: **لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ**، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَٱرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَٱخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٩ - وَعَنْهَا رضي الله عنها: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ(٤) قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

---

(١) في أ: «النَّبيّ»، والمثبت من ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٧ ـ ٩٢٠.

(٢) في أ،ج،د: «شُقَّ» بضم الشين، والمثبت من حاشية د. قال النَّوويُّ رحمه الله ـ في شرح صحيح مسلم ٦/ ٢٢٢ ـ: «وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ: هُوَ بِفَتْحِ الشِّين، وَرَفْع بَصَرِهِ: وَهُوَ فَاعِلُ (شَقَّ)، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ. وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: (بَصَرَهُ) بِالنَّصْبِ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضاً، وَالشِّينُ مَفْتُوحَةٌ بِلَا خِلَافٍ».

(٣) في د: «بصره» بفتح الراء وضمها.

(٤) «الصديق» سقطت من د.

٤٣١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ -: ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟! ...» الحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٣٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ٱبْنَتَهُ، فَقَالَ: ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ[1]، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[2]: «فَضَفَرْنَا[3] شَعْرَهَا[4] ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا».

---

(١) في د: «حقْوَهُ» بفتح الحاء وكسرها. قال النَّوويُّ رحمه الله - في شرح صحيح مسلم ٧/ ٣ -: «هُوَ بِكَسْرِ الحَاءِ وَفَتْحِهَا؛ لُغَتَانِ».

(٢) في د: «البخاري».

(٣) في د: «فظفَرنا» بالظاء المعجمة. قال الشِّوكانيُّ رحمه الله - في نيل الأوطار ٤/ ٤١ -: «هُوَ بِضَادٍ، وَفَاءٍ خَفِيفَةٍ».

(٤) في د: «شعَرها» بفتح العين.

٤٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[(١)] مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ٱبْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ[(٢)] فِيهِ، فَأَعْطَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ٱلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**[(٣)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٨ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟** فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) في د: «سحولية» بضم السين المهملة وفتحها. قال النَّوويُّ ﵀ ـ في شرح صحيح مسلم ٧/ ٧ ـ: «السّحُولِيَّةُ: بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا، وَالفَتْحُ أَشْهَرُ، وَهُوَ رِوَايَةُ الأَكْثَرِينَ»، وقال المصنِّف ﵀ ـ في فتح الباري ٣/ ١٤٠ ـ: «وَهُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَيُرْوَى بِفَتْحِهِ نِسْبَةً إِلَى سَحُولٍ قَرْيَةٌ بِاليَمَنِ، وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: بِالفَتْحِ المَدِينَةُ، وَبِالضَّمِّ الثِّيَابُ، وَقِيلَ: النَّسَبُ إِلَى القَرْيَةِ بِالضَّمِّ، وَأَمَّا بِالفَتْحِ فَنِسْبَةٌ إِلَى القَصَّارِ؛ لِأَنَّهُ يَسْحَلُ الثِّيَابَ ـ أَيْ: يُنَقِّيهَا ـ».

(٢) في أ: «أكفنُه» بضم النون، وفي ج: «أَكْفِنْه» بفتح الهمزة، وسكون الكاف، وكسر الفاء.

(٣) في د: «كفنه» بفتح الفاء وسكونها.

٤٣٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ[١]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا[٢] فِي الكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ[٣] . . .» الحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٤٤١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها: «أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا[٤] عَلِيٌّ[٥]» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٤٤٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه ـ فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا ـ قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ـ فِي قِصَّةِ المَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ ـ قَالَ: «فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «قال» ساقطة من أ،ج.
(٢) في أ،ج: «تَغالَوا» بفتح التاء واللام، والمثبت من د. قال الآباديُّ رحمه الله ـ في عون المعبود ٦/ ٩٥ ـ: «تُغَالُوا: بِضَمِّ التَّاءِ وَاللَّام».
(٣) في د: «لغسلتك» وكتب في الحاشية: «كذا في نسخة الحافظ ٱبن الديبع»، ثم صححت «فَغَسَّلْتُكِ».
(٤) هكذا في ج، وفي د: «يَغْسِلَهَا».
(٥) في د زيادة: «رضي الله عنه».

وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**».

٤٤٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ[١]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا[٢]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «وَاللَّهِ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ٱبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «قال» ساقطة من أ،ج.

(٢) هكذا في أ، وفي ج: «وسْطها» بسكون السين، وفي د: «وسطها» بفتح السين وسكونها. قال المصنِّف رحمه الله ـ في فتح الباري ١/ ٤٢٩ ـ: «بِفَتْحِ السِّينِ فِي رِوَايَتِنَا، وَكَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ التِّينِ، وَضَبَطَهُ غَيْرُهُ بِالسُّكُونِ».

٤٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه[١] يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ.

٤٥١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتّاً، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

٤٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٥٣ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤٥٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: **اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، وَٱرْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَٱعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ[٢]، وَٱغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) إلى هنا ينتهي اختلاف الخط في ب.

(٢) في ب: «مَدخله» بفتح الميم، وفي د: «مدخله» بضم الميم وفتحها. قال الفيوميُّ رحمه الله ـ في المصباح المنير ٢/ ٤٧٢ ـ: «مَدْخَلُ البَيْتِ: بِفَتْحِ المِيمِ لِمَوْضِعِ الدُّخُولِ إِلَيْهِ، وَيُعَدَّى بِالهَمْزَةِ؛ فَيُقَالُ: أَدْخَلْتُ زَيْداً الدَّارَ مُدْخَلاً ـ بِضَمِّ المِيمِ ـ».

٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا[1] بَعْدَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ.

٤٥٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ[2] سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ[3] عَنْ رِقَابِكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

وَلِمُسْلِمٍ: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى**

---

(١) في ب: «تفتنا».
(٢) في حاشية د: «تكن».
(٣) في أ: «تضوعونه».
(٤) في حاشية ج: «بلغ مقابلة بالأصل المنقول منه فصح».

يُصَلَّى[١] **عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ**[٢] **مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ - كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ -**».

٤٥٩ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ.

٤٦٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ ٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ القَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٦٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالوَقْفِ.

---

(١) في د: «يصلِّي» بكسر اللام المشدَّدة.
(٢) في د: «ويفرغ» بفتح الياء وضمها.
(٣) في ب: «أَبِي إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ يَزِيدَ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٣٢١١.

٤٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَزَادَ ٱبْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «فِي الإِثْمِ».

٤٦٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «ٱلْحَدُوا[(١)] لِي لَحداً، وَٱنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ[(٢)] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: نَحْوُهُ[(٣)]، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

٤٦٦ - وَعَنْ عَامِرِ[(٤)] بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى القَبْرَ، فَحَثَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٤٦٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: ٱسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) في أ: «ألحدوا» بهمزة قطع، وفي ب،ج: «أَلْحِدُوا» بهمزة قطع، وبكسر الحاء، والمثبت من د. قال النَّوويُّ رحمه الله ـ في شرح صحيح مسلم ٧/ ٣٤ ـ: «بِوَصْلِ الهَمْزَةِ وَفَتْحِ الحَاءِ، وَيَجُوزُ بِقَطْعِ الهَمْزَةِ وَكَسْرِ الحَاءِ».

(٢) في ب: «وَالْبَيْهَقِيُّ».

(٣) في د: «نحوَه» بفتح الواو.

(٤) في ب: «جابر»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في سنن الدَّراقطنيّ رقم ١٨٣٦.

٤٦٨ - وَعَنْ ضَمْرَةَ[(١)] بْنِ حَبِيبٍ ـ أَحَدِ التَّابِعِينَ ـ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ، وَٱنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً.

وَلِلطَّبَرَانِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً مُطَوَّلاً.

٤٦٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ[(٢)] الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**نَهَيْتُكُمْ[(٣)] عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**».

زَادَ ٱبْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «**وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا**».

٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[(٤)] صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٤٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّائِحَةَ، وَالمُسْتَمِعَةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَلَّا نَنُوحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في ب: «عثمان». وكتاب الجنائز من سنن سعيد بن منصور مفقود، والمصنِّفُ رحمه الله قال في التَّلخيص الحبير ٢/ ٣١١: «وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ؛ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَغَيْرِهِمَا».

(٢) في ب: «الخُصَيْبِ» بالخاء المعجمة.

(٣) في د: «كنت نهيتكم»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٠٦ ـ ٩٧٧.

(٤) في ب: «النبي».

٤٧٣ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[(١)]: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁.

٤٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ[(٢)]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا[(٣)]**» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: «**زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ**».

٤٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﵄ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ٱصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٤)].

٤٧٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ: **السَّلَامُ[(٥)] عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «قال» ساقطة من أ، ج.
(٢) في ب: «يَدْمَعَانِ».
(٣) في ب، ج: «تَضطروا» بفتح التاء. قال البَعليُّ ﵀ - في المطلِع على أبواب المقنع ص٤٣١ -: «مَبْنِي لِلْمَفْعُولِ».
(٤) في ب: «النَّسَائِيُّ» بالضم.
(٥) في ج: «السلامَ» بفتح الميم.

٤٧٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

٤٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ المُغِيرَةِ رضي الله عنه: نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «**فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ**»[(١)].



(١) في حاشية أ: «بلغ كذلك»، وفي حاشية ج: «بلغ مقابلة بأصل مؤلفه رحمه الله».

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٤٨٠ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً رضي الله عنه إِلَى اليَمَنِ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ ـ: **إِنَّ اللَّهَ قَدِ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ ـ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ـ:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: الغَنَمُ ـ فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ ـ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ[1]: فَٱبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[2].

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ، إِلَى سِتِّينَ: فَفِيهَا حِقَّةٌ ـ طَرُوقَةُ الجَمَلِ ـ.

---

(١) في ب: «يَكُنْ».

(٢) جملة: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ: فَٱبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ» ليست في صحيح البخاري، والمثبت من أ،ج،د، وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٧٢، وسنن أبي داود رقم ١٥٧٢، وسنن النَّسائيّ رقم ٢٤٤٧، وسنن ٱبن ماجه رقم ١٧٩٩.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ: فَفِيهَا جَذَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ، إِلَى تِسْعِينَ: فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: فَفِيهَا حِقَّتَانِ ـ طَرُوقَتَا الجَمَلِ[1] ـ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةِ شَاةٍ: شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، إِلَى مِئَتَيْنِ: فَفِيهَا شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

---

(١) في ب: «الفَحْلِ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٤٥٤.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[١] إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ[٢].

وَفِي الرِّقَةِ: رُبْعُ الْعُشْرِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ ٱسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَّدِّقُ[٣] عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤٨٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ: دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ[٤] مَعَافِرَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ

---

(١) في ج: «عُوار» بضم العين، وفي د: «عوار» بفتح العين وضمها. قال المصنِّف رحمه الله ـ في فتح الباري ٣/ ٣٢١ ـ: «عوارٍ: بِفَتْحِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ، وَبِضَمِّهَا».

(٢) هكذا في ج، وفي ب: «المتصدقَ»، وفي د: «المصَدق» بتخفيف الصاد. قال المصنِّفُ رحمه الله ـ في فتح الباري ٣/ ٣٢١ ـ: «ٱخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهِ؛ فَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ بِالتَّشْدِيدِ، وَالمُرَادُ: المَالِكُ، وَهَذَا ٱخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ . . . وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ، وَهُوَ السَّاعِي».

(٣) في ب: «المصَدَّق»، وفي د: «المصَدق» بتخفيف الصاد.

(٤) في ب: «عِدْلُهُ» بكسر العين وضم اللام، وفي ج: «عِدله» بكسر العين، قال العينيُّ رحمه الله ـ في شرح سنن أبي داود ٦/ ٢٦٢ ـ: «العدْل ـ بِفَتْحِ العَيْنِ وَكَسْرِهَا ـ: لُغَتَانِ، بِمَعْنَى المِثْلِ، وَقِيلَ: بِالفَتْحِ مَا عَادَلَ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَبِالكَسْرِ مَا عَادَلَهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَقِيلَ: بِالعَكْسِ».

لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى ٱخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٤٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ**».

٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ**».

٤٨٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ**[1] **إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ـ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ـ لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

٤٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ**

---

(١) في د: «يفرق» بالياء التحتية، وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٥٧٥، والحاكم رقم ١٤٤٨. والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٠٠١٦، وسنن النَّسائي رقم ٢٢٣٦.

شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِيناراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا: نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ[1] ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَنِ ٱسْتَفَادَ مَالاً؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ» وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

٤٨٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.

٤٨٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ـ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ؛ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

٤٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ العَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ[2]؛ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ.

---

(١) في ج: «فبحسابه»، والمثبت من أ،ب،د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٥٧٣.

(٢) في د: «تَحُلَّ» بضم الحاء المهملة، والمثبت من أ،ب،ج. قال الرَّازيُّ رحمه الله ـ في مختار الصِّحاح مادة: ح ل ل ـ: «حَلَّ الدَّيْنُ يَحِلُّ: بِالكَسْرِ، حُلُولاً».

٤٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ[1] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[2] ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ[3] وَلَا حَبٍّ؛ صَدَقَةٌ»، وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٢ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلاً: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[4] أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ».

٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَمُعَاذٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ؛ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالحِنْطَةُ، وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالحَاكِمُ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ ﵁: «فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ،

---

(١) في د: «الورق» بسكونِ الراء وكسرها. قال المصنِّفُ ﵀ ـ في فتح الباري ٣/ ٣١٠ ـ: «يُقَالُ: (ورق) بِفَتْحِ الوَاوِ وَبِكَسْرِهَا، وَبِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا».

(٢) «أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ» ساقطة من ب.

في د: «التَّمْر» بالتاء، وكتب فوقها: «بفتح المثلثة والميم. سبل السلام».

(٣) في د: «ثمر» بالثاء المثلثة.

(٤) في ب: «بِالسَّوَاقِي»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٥٩٦.

وَالقَضْبُ[١]؛ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَإِسْنَادُهُ[٢] ضَعِيفٌ.

٤٩٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[٣] رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ[٤]، فَخُذُوا[٥]، وَدَعُوا[٦] الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

---

(١) في ب: «وَالقَصْبُ» بالصاد المهملة، وهو الموافق لما في سنن الدَّارقطنيّ رقم ١٩١٥، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في مستدرك الحاكم رقم ١٤٥٨. قال القاضي عياض رحمه الله ـ في مشارق الأنوار ٢/ ١٨٩ ـ: «قَوْلُهُ: لَا زَكَاةَ فِي القَضْبِ ـ بِسُكُونِ الضَّادِ ـ: هِيَ الفصفصة الَّتِي تَأْكُلُهَا الدَّوَابُّ، وَقِيلَ: كُلُّ نَبْتٍ ٱقْتُضِبَ وَأُكِلَ رطباً فَهُوَ قضب، وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الحَرْفَ ـ فِي المُوَطَّأِ فِي التَّرْجَمَةِ، وَدَاخِلَ البَابِ ـ (القَصَبُ) أَيْضاً بِالصَّادِ المُهْمَلَةِ المَفْتُوحَةِ، وَضَبَطْنَاهُ بِالوَجْهَيْنِ مَعاً».

(٢) في ج: «إسناد».

(٣) في ب: «حَتْمَةَ» بالتاء، والمثبت من أ،ج،د. قال القاضي عياض رحمه الله ـ في مشارق الأنوار ١/ ٢٢٤ ـ: «بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ».

(٤) في ج: «خرَّصتم» بتشديد الراء. قال الرَّازيُّ رحمه الله ـ في مختار الصِّحاح مادة: خ ر ص ـ: «الخَرْصُ: حَرْزُ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنَ الرُّطَبِ تَمْراً، وَقَدْ خَرَصَ النَّخْلَ».

(٥) في أ: «فَجُدُّوا» بالدال المهملة، وفي ب،ج: «فَجُذُّوا» بالذال المعجمة وهو الموافق لسنن أبي داود رقم ١٦٠٥، وفي د: بالوجهين، وكتب فوقها: «معاً بالخاء والذال من الأخذ، وروي بالجيم والذال المشدَّدة أي: ٱقطعوا. زكريا»، والمثبت من أحد وجهي نسخة د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ١٦٠٩٤، وسنن الترمذي رقم ٦٤٣، وٱبن حبان رقم ٣٢٨٠، والحاكم رقم ١٤٦٤. قال المصنِّف رحمه الله ـ في فتح الباري ٣/ ٣٤٧ ـ: «فِي السُّنَنِ وَصَحِيحِ ٱبن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»، وقال الآباديُّ رحمه الله ـ في عون المعبود ٤/ ٣٤٥ ـ: «فَجُـذُّوا: بِالجِيمِ ثُمَّ الذَّالِ المُعْجَمَةِ كَذَا فِي بَعْضِ نُسَخِ الكِتَابِ، هُوَ أَمْرٌ مِنَ الجَذِّ وَهُوَ القَطْعُ وَالكَسْرُ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: فَحُذُّوا بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ ثُمَّ الذَّالِ المُعْجَمَةِ، وَهَكَذَا فِي جَامِعِ الأُصُولِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ. قَالَ ابنُ الأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ: الجَذُّ: التَّقْدِيرُ وَالقَطْعُ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: فَجُدُّوا بِالجِيمِ وَالدَّالِ المُهْمَلَةِ بِمَعْنَى القَطْعِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: فَخُذُوا بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ ثُمَّ الذَّالِ المُعْجَمَةِ مِنَ الأَخْذِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ».

(٦) في ب: «وأودعوا».

٤٩٥ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ﵁ قَالَ: «أَمَرَ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ[(٢)] العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ[(٣)] النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ[(٤)] زَكَاتُهُ زَبِيباً» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَفِيهِ ٱنْقِطَاعٌ.

٤٩٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁: «أَنَّ ٱمْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ٱبْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ٱبْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[(٥)] مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟** قَالَتْ: لَا، قَالَ: **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ[(٦)] بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟** فَأَلْقَتْهُمَا» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂.

٤٩٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ[(٧)]: **إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) في د: «أمرنا»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٦٠٣، وسنن النسائي رقم ٢٦١٨. ولفظُ الترمذي وابن ماجه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ . . .»، ولم يَعْزُه المصنِّف ﵀ في التلخيص الحبير ٢/ ٣٧٧ لأحمد.

(٢) في ج: «يخرَّص» بفتح الراء المشدَّدة.

(٣) في ج: «يخرَّص» بفتح الراء المشدَّدة.

(٤) في د: «وتؤخذ» بضم الذال المعجمة وفتحها.

(٥) في د: «مُسكتان» بضم الميم. قال العَينيُّ ﵀ ـ في عمدة القاري ٩/ ٣٥ ـ: «مَسَكَتَانِ: تَثْنِيَةُ مَسَكَةٍ بِالفَتَحَاتِ».

(٦) في ب زيادة: «تعالى».

(٧) في د: «قال»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٥٦٤، وسنن الدارقطني رقم١٩٥٠، والمستدرك للحاكم رقم ١٤٣٨.

٤٩٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

٤٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ**[1]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ[2] ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ -: «**إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ**» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٥٠١ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.



---

(١) في د: «الخمس» بفتح السين وضمها.

(٢) في د: «رسول اللَّه».

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

٥٠٢ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ ـ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ـ: عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِٱبْنِ عَدِيٍّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ**».

٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ[1] النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَمَّا أَنَا؛ فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَا أُخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً».

٥٠٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ

---

(١) في ب: «عَلَى زَمَنِ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٥٠٨، ولفظ صحيح مسلم ١٨ ـ ٩٨٥: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].



(١) في حاشية د: «بلغ».

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٥٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ...» ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ ـ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ[١]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ٱمْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٥٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً[٢] ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمأٍ[٣] سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

٥٠٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ

---

(١) «قال» سقطت من أ، ب.

(٢) «مسلماً» سقطت من أ، ج. والمثبت من ب، د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٦٨٢.

(٣) في ب زيادة: «منه»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٦٨٢.

غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ[١] **اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **جُهْدُ**[٢] **المُقِلِّ، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[٣].

٥١٠ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؛ قَالَ: **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **أَنْتَ أَبْصَرُ**[٤]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٥١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا ٱكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ**[٥] **مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في ب: «يُعِفُّه» بضم الفاء المشدَّدة، والمثبت من أ،ج،د. قال المصنف ﵀ في فتح الباري ١١/ ٣٠٤: «يُعِفَّهُ اللَّهُ: بِتشْدِيدِ الفَاءِ المَفْتُوحَة».

(٢) في ب،ج: «جَهد» بفتح الجيم.

(٣) في حاشية د: «بلغ».

(٤) في د زيادة: «به»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٦٩١، وسنن النَّسائي رقم ٢٥٣٥، وصحيح ٱبن حبان رقم ٣٣٣٧، والمستدرك للحاكم رقم ١٥١٤.

(٥) في ب: «وللبخاري».

٥١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاءَتْ زَيْنَبُ ـ ٱمْرَأَةُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ[1] عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥١٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[2] ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً[3]، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً ـ فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ ـ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٥ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ[4] اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) «به» سقطت من د، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٤٦٢.

(٢) في د: «رسول اللَّه»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٠٤ـ١٠٤٠، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٤٧٤.

(٣) في ج: «مُكثراً»، والمثبت من أ،ب،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٠٥ ـ ١٠٤١.

(٤) في ب،ج: «فيكفُّ» بضم الفاء المشدَّدة.

٥١٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].



(١) في حاشية د: «بلغ قراءة».

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٥١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ ٱشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

٥١٨ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ[١]، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا[٢]، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٣].

٥١٩ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ:

رَجُلٌ[٤] تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ.

---

(١) في ب: «جَلَدَيْنِ» بفتح اللام، وفي د: «جلِدين» بكسر اللام.

(٢) «أعطيتكما» سقطت من أ،ب،ج، والمثبت من د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ١٧٩٧٢، وسنن أبي داود رقم ١٦٣٥، وسنن النسائي رقم ٢٣٩٠.

(٣) في حاشية د: «بلغ».

(٤) في د: «رجلٍ» بالكسر المنون.

وَرَجُلٌ[(١)] أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ٱجْتَاحَتْ مَالَهُ[(٢)]، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً[(٣)] مِنْ عَيْشٍ.

وَرَجُلٌ[(٤)] أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ[(٥)] ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَومِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ[(٦)] فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ.

فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ ـ يَا قَبِيصَةُ ـ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا سُحْتاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

٥٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ

---

(١) في د: «رجلٍ» بالكسر المنون.
(٢) في ب: «احتاجت مالُه» بحاءٍ فجيم، وبضم اللام في «مالَه».
(٣) في د: «قواماً» بفتح القاف وكسرها. قال النَّوويُّ رحمه الله ـ في شرح صحيح مسلم ٧/ ١٣٣ ـ: «بِكَسْرِ القَافِ».
(٤) في د: «رجلٍ» بالكسر المنون.
(٥) في ب: «يَقُولُ».
(٦) في ب: «أَصَابَ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٠٩ ـ ١٠٤٤، وسنن أبي داود رقم ١٦٤٠، وصحيح ٱبن حبَّان رقم ٣٣٩٦.

خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ، شَيْءٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: ٱصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ[(١)]: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

٥٢٣ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ[(٢)] مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].



(١) في د: «فقال»، وهو الموافق لما في سنن التِّرمذيّ رقم ٦٥٧. والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٣٨٧٢، وسنن أبي داود رقم ١٦٥٠. ولفظ ٱبن خزيمة رقم ٢٣٤٤: «ٱصْحَبْنِي، فَقُلْتُ: لَا»، ولفظ ٱبن حبان رقم ٣٢٩٣: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

(٢) في ب: «أَتَاكَ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١١١ ـ ١٠٤٥.

(٣) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر بن علي التَّتائي، وولده سماعاً».

كِتَابُ الصِّيَامِ

٥٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً؛ فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٥٢٥ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

٥٢٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ(٢): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَٱقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَٱقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

٥٢٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَاءَى(٣) النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

---

(١) في حاشية ج: «بلغ مقابلة، فصحَّ إن شاء اللَّه تعالى».
(٢) «قال» ساقطة من ب.
(٣) في ب،د: «ترايا».

٥٢٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَداً» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

٥٢٩ - وَعَنْ حَفْصَةَ ـ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ[1] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ[2]: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»[3].

٥٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا[4]: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرِينِيهِ[5]، فَلَقَدْ[6] أَصْبَحْتُ صَائِماً؛ فَأَكَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في د: «أن».
(٢) في ب: «وَالدَّارَقُطْنِيُّ».
(٣) في حاشية ج: «بلغ مقابلة، فصحَّ إن شاء الله على حسب الإمكان».
(٤) في ب،ج،د: «قلنا»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٧٠ ـ ١١٥٤.
(٥) في أ: «أرينه»، وفي ج: «أرنينه»، والمثبت من ب،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٧٠ ـ ١١٥٤.
(٦) في ب: «فَقَدْ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٧٠ ـ ١١٥٤.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عز وجل: **أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً**».

٥٣٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ**[1] **بَرَكَةً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٥٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ[2]، قَالَ: **وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ** - كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

---

(١) في د: «السّحور» بفتح السين المشدَّدة وضمها. قال المصنِّفُ رحمه الله ـ في فتح الباري ٤/ ١٤٠ ـ: «هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ وَبِضَمِّهَا».

(٢) في د: «فإنك تواصل يا رسول اللّه» وهي الموافقة للفظ البخاري رقم ١٩٦٥، والمثبت من أ،ب،ج، وهي الموافقة للفظ البخاري رقم ٦٨٥١ وللفظ مسلم رقم ١١٠٣.

٥٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ».

٥٣٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٣٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: **أَفْطَرَ الحَاجِمُ، وَالمَحْجُومُ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

٥٣٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَفْطَرَ هَذَانِ**، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

٥٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ».

---

(١) في د: «النبي».

٥٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ» وَهُوَ صَحِيحٌ.

٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٥٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[1]، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ ـ بَعْدَ ذَلِكَ ـ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ[2]، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ[3] فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في ب: «العَمِيم» بالعين المهملة.

(٢) «الصيام» سقطت من د، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٩١ ـ ١١١٤.

(٣) في د: «ينتظرون»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٩١ ـ ١١١٤.

٥٤٤ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي[١] قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَصْلُهُ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[٢] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو ﵁ سَأَلَ . . .».

٥٤٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

٥٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **وَمَا أَهْلَكَكَ؟** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.

فَقَالَ: **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟** قَالَ: لَا.

ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **تَصَدَّقْ بِهَذَا**، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ[٣] إِلَيْهِ مِنَّا،

---

(١) في ب: «فِيَّ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٠٧ ـ ١١٢١.

(٢) «عليه» ساقطة من أ،ب،ج.

(٣) هكذا مشكولة في أ،ب،ج، وفي د: «أَحْوَج» بضم الجيم وفتحها. قال الزَّرقانيُّ ﵀ ـ في شرحه على الموطَّأ ٢/ ٣٥٧ ـ: «أَحْوَج: بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، هَكَذَا ضُبِطَ فِي النُّسَخِ الصَّحِيحَةِ».

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «ٱذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ(١) مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَا يَقْضِي».

٥٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).



(١) في ب: «رواه»، وفي د: «وزاد».
(٢) في حاشية د: «بلغ».

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٥٤٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ.

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ.

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ - أَوْ أُنْزِلَ[١] عَلَيَّ فِيهِ -» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٢]؛ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ[٣]: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ[٤]: لَا يَصُومُ.

---

(١) في د: «أو بعثت وأنزل»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١١٦٢.

(٢) كلمة «اللَّه» سقطت من ج.

(٣) (٤) في ج: «تقول»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٧٥ ـ ١١٥٦.

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ.

وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ[1] مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ـ ثَلَاثَ عَشْرَةَ[2]، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ[3] ـ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «**غَيْرَ رَمَضَانَ**».

٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٦ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ عز وجل**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، وَٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ[4] فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) في ج: «أكثرُ» بضم الراء.
(٢) في ج: «عشَرة» بفتح الشين.
(٣) في ج: «عشَرة» بفتح الشين.
(٤) في ب: «يُرَخِّصْ» بكسر الخاء المشدَّدة.

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا[(١)] لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا[(٢)] يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ[(٣)] الخَمْسَةُ، وَٱسْتَنْكَرَهُ[(٤)] أَحْمَدُ.

٥٦١ - وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا ٱفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضَغْهَا[(٥)]» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هُوَ مَنْسُوخٌ».

---

(١) في د: «لا تخصّوا»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٤٨ ـ ١١٤٤.

(٢) في أ،ب،ج: «تختصوا» والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٤٨ ـ ١١٤٤. قال النَّوويُّ ﵀ ـ في شرح صحيح مسلم ٨/ ١٩ ـ: «هَكَذَا وَقَعَ فِي الأُصُولِ (تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ) ـ بِإِثْبَاتِ تَاءٍ فِي الأَوَّلِ بَيْنَ الخَاءِ وَالصَّادِ، وَبِحَذْفِهَا فِي الثَّانِي ـ وَهُمَا صَحِيحَانِ».

(٣) في ب: «أخرجه».

(٤) في ب: «وأنكره».

(٥) هكذا مشكولة في د: «فليمضَغها» بفتح الضاد المعجمة، وفي أ،ب،ج: «فليمضُغها» بضم الضاد المعجمة. قال الفيروز آبادي ﵀ ـ في القاموس المحيط/ فصل اللام والميم، باب الغين ـ: «يُمْضَغُ: مِنْ بَابِ مَنَعَ وَنَصَرَ».

٥٦٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ[1] مَا كَانَ[2] يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: **إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ[3].

٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ[4] التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ، وَٱسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ.

٥٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه بِلَفْظِ: «**لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ**».



(١) في د: «أكثر» بضم الراء وفتحها.
(٢) في أ،ج،د بدل «أَكْثَرُ مَا كَانَ»: «كَانَ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ»، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في صحيح ٱبن خزيمة رقم ٢١٦٧.
(٣) حديث أم سلمة رضي الله عنها رقم (٥٦٢) سقط من أ.
(٤) في ج: «غيرُ» بالضم.

بَابُ الِاعْتِكَافِ، وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٥٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ**[١] **رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ ـ أَي: العَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ ـ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٧ - وَعَنْهَا رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ[٢]، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ[٣] مِنْ بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٨ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[٤] ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٩ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ـ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ فَأُرَجِّلُهُ[٥]، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) في د: «من صام»، وفي حاشيتها: «كذا في الأم»، وأشار الناسخ إلى أنه في نسخة: «قام».
(٢) في د زيادة: «عز وجل».
(٣) في ج: «أزواجَه» بفتح الجيم.
(٤) في د: «النبي».
(٥) في ب: «فَأُرْجِلَهُ» بإسكان الراء، وكسر الجيم المخففة، وفتح اللام.

٥٧٠ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَلَّا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ[(١)] جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ[(٢)] ٱمْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا[(٣)]، وَلَا يَخْرُجَ[(٤)] لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا ٱعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

٥٧١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.

٥٧٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ[(٥)] الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ -: «**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

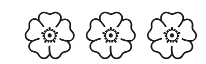
وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً - أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي -.

---

(١) في د: «ولا يشهدُ» بضم الدال.
(٢) في ب، د: «ولا يمسُّ» بضم السين.
(٣) في ب، د: «ولا يباشرُها» بضم الراء.
(٤) في ب، د: «ولا يخرجُ» بضم الجيم.
(٥) في ج: «السبعَ» بفتح العين.

٥٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ[١] لَيْلَةٍ لَيْلَةَ[٢] الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: **قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ[٣] أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].



(١) في ب: «أيُّ» بالضم، وفي د: «أيِّ» بالفتح والضم.
(٢) في ب،د: «ليلةُ» بالضم.
(٣) في ب،ج: «غيرُ» بضم الراء.
(٤) في حاشية ج: «بلغ معارضة، فصح إن شاء اللَّه».

كِتَابُ الحَجِّ

بَابُ فَضْلِهِ، وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٥٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**[١]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى[٢] النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ، وَالعُمْرَةُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

٥٧٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: **لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَأَخْرَجَهُ ٱبْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: عَنْ[٣] جَابِرٍ ﷺ مَرْفُوعاً: «**الحَجُّ وَالعُمْرَةُ: فَرِيضَتَانِ**».

(١) في ب،د: «الجنةَ» بالفتح.
(٢) في ب: «أَعَلَى»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في سنن ٱبن ماجه رقم ٢٩٠١.
(٣) في د: «وعن».

٥٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: **الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ أَيْضاً، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٥٨٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً[١] بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: **مَنِ القَوْمُ؟** قَالُوا: المُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: **رَسُولُ اللَّهِ**، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ ٱمْرَأَةٌ صَبِيّاً، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨١ - وَعَنْهُ ﵄ قَالَ: «كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ** ـ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ـ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٨٢ - وَعَنْهُ ﵄: «أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ[٢] كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ ٱقْضُوا اللَّهَ، فَٱللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) في د: «ركباناً»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٩٠٤ ـ ١٣٣٦.
(٢) في ب: «إِنْ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٨٥٢.

٥٨٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى؛ وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ ٱخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالمَحْفُوظُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

٥٨٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ[1] إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ٱمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي ٱكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ٱنْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٨٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي[2] - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

٥٨٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

---

(١) في ب: «امْرَأَةٌ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٤٢٤ ـ ١٣٤١.

(٢) «لي» سقطت من ب،ج،د، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٨١١، وفي سنن ٱبن ماجه رقم ٢٩٠٣: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: قَرِيبٌ لِي، قَالَ: هَلْ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟».

بَابُ المَوَاقِيتِ

٥٨٧ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ، **هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ: ذَاتَ عِرْقٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ[١] شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

وَفِي البُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ: العَقِيقَ».



(١) في ب، د: «راوِيه».

بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَصِفَتِهِ

٥٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ[1]، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



(١) في ب: «حَلَّ».

بَابُ الإِحْرَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٥٩٠ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩١ - وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[(١)].

٥٩٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَٱغْتَسَلَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٥٩٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: **لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ[(٢)] فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في د: «وحسنه ٱبن حبان». وفي صحيح ٱبن حبان رقم ٣٨٠٣: «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ مِنْ أَبِيهِ، وَمِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، وَلَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ».

(٢) في د: «نعلين»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١١٧٧.

٥٩٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ[١] المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ[٢]، وَلَا يَخْطُبُ[٣]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ -: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٧ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً - وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ[٤] عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى!

---

(١) في د: «ينكح» بضم الحاء وكسرها، وكتب فوقها: «معاً».
(٢) في د: «ولا ينكح» بضم الحاء وسكونها، وكتب فوقها: «معاً».
(٣) في د: «يخطب» بضم الباء وسكونها، وكتب فوقها: «معاً».
(٤) في أ،ج،د: «نَرُدَّهُ» بفتح الدال المشدَّدة، والمثبت من ب.

تَجِدُ[(١)] شَاةً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ - لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٦٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ[(٣)] عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ[(٤)] تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

---

(١) في ب: «أَتَجِدُ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٨١٦، ولفظ مسلم رقم ٨٠ ـ ١٢٠١: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَٱحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ ٱنْسُكْ نَسِيكَةً».

(٢) في حاشية ج: «بلغ مقابلة، فصحَّ إن شاء الله تعالى».

(٣) في د زيادة: «تعالى».

(٤) في د: «لم»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق للفظ صحيح مسلم رقم ٤٤٧ ـ ١٣٥٥.

(٥) في حاشية ج: «بلغ بأصل مؤلفه؛ بلغ عمر، وولده سماعاً».

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ، وَدُخُولِ مَكَّةَ

٦٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: ٱغْتَسِلِي وَٱسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي.

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا ٱسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ[1]، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَٱسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى ٱنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى[2]، حَتَّى إِذَا

---

(١) «لَبَّيْكَ» ساقطة من ب.

(٢) «سعى» سقطت من ب، د.

صَعِدَ[(١)] مَشَى إِلَى المَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . . . ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ ـ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ[(٢)] ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

فَأَجَازَ حَتَّى[(٣)] أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[(٤)]، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ[(٥)] الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ[(٦)] لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ[(٧)] المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ

---

(١) في ب،ج: «صعَد» بفتح العين، والمثبت من أ،د. قال الزَّبيديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في تاج العروس مادة: ص ع د ـ: «صَعِدَ: كَسَمِعَ».

(٢) في ب،د: «النبي».

(٣) في ب زيادة: «إِذَا زَاغَتِ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٤٧ ـ ١٢١٨.

(٤) في د: «بنمرةٍ» بالتنوين.

(٥) في د: «زالت»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٤٧ ـ ١٢١٨.

(٦) في أ،ج: «فَرُحِّلَتْ» بتشديد الحاء المكسورة، وفي ب: «فَرَحَلَتْ» بفتح الحاء، والمثبت من د. قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في فتح الباري ٣/ ٤١٣ ـ: «فَرُحِلَتْ: بِتَخْفِيفِ الحَاءِ».

(٧) في ب: «حَبَلَ» بفتح الباء، وفي د: «حبل» بفتح الباء وسكونها، وكتب فوقها: «معاً». قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في شرح صحيح مسلم ٨/ ١٨٦ ـ: «حَبْلَ: بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ البَاءِ».

وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى[١] غَابَ القُرْصُ وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ[٢] الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ[٣] مَوْرِكَ[٤] رَحْلِهِ[٥]، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: **أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ،** كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً[٦] أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً[٧] حَتَّى تَصْعَدَ[٨].

حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ[٩] جِدّاً.

فَدَفَعَ[١٠] قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى

---

(١) في د زيادة: «إذا»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٤٧ ـ ١٢١٨.

(٢) في ب: «القُصْوَى».

(٣) في أ،ج: «لَيُصِيبَ» بفتح الباء، وفي ب: «لَتُصِيبُ»، والمثبت من د.

(٤) في أ،ج: «مُورك» بضم الميم، وفي ب: «وَرِكَ»، والمثبت من د. قال النَّوويُّ رحمه الله ـ في شرحِ صحيحِ مسلم ٨ / ١٨٦ ـ: «بِفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ».

(٥) في أ،ج،ب: «رجله»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٤٧ ـ ١٢١٨.

(٦) في ب: «جبلاً» بالجيم.

(٧) في ب: «قيداً».

(٨) في ب: «تَصْعُدُ» بضم العين، وفي د: «تصعد» بضم التاء وفتحها.

(٩) في ب: «ابيض».

(١٠) في ب: «فرفع».

الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ـ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ـ مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي.

ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ[1]، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً.

٦٠٥ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ، وَٱسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٦٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ[2]، فَٱنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ[3] مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوىً[4] حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ـ وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في ب: «المِنْحَرِ».

(٢) في ب: «مِنْحَرٌ».

(٣) في ب: «يَقْدِمُ».

(٤) في د: «طوى» بضم الطاء وفتحها. قال ٱبن بطّال رحمه الله ـ في شرح صحيح البخاري ٤/ ٢٦١ ـ: «ذُو طُوًى ـ بِضَمِّ الطَّاءِ ـ: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ، وَذُو طَوًى ـ بِفَتْحِ الطَّاءِ ـ: مَوْضِعٌ بِاليَمَنِ»، وقال ٱبن رجب رحمه الله ـ في شرحِ صحيحِ البخاري ٣/ ٤٤٤ ـ: «يُرْوَى بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا».

٦٠٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرْفُوعاً، وَالبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً.

٦١٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعاً مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١١ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦١٢ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَبَّلَ الحَجَرَ فَقَالَ[1]: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٣ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦١٤ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ[2] ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا[3] المُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ[4] عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في د: «وقال»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٥٩٧، وفي صحيح مسلم رقم ٢٤٨ ـ ١٢٧٠: «ثُمَّ قَالَ».

(٢) في د: «رسول اللَّه».

(٣) «مِنَّا» سقطت من أ،ج،د، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٦٥٩، وصحيح مسلم رقم ٢٧٤ ـ ١٢٨٥.

(٤) في أ،د: «ننكر» في الموضعين، والمثبت من ب،ج. قال المصنِّف رحمه الله ـ في فتح الباري ٣/ ٥١٠ ـ: «بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى البِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ».

٦١٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ(١) ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

٦١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: «ٱسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً(٢) - تَعْنِي(٣): ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٤).

٦١٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ ٱنْقِطَاعٌ.

٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٦٢٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا(٥) هَذِهِ** - يَعْنِي: بِالمُزْدَلِفَةِ(٦) - **فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى**

---

(١) في د: «النبي».

(٢) في ب: «ثِبْطَةً» بكسر الثاء، وسكون الباء، وفي د: «ثبطة» بكسر الباء وسكونها. قال المصنِّف رحمه الله - في فتح الباري ٣/ ٥٢٩ -: «ثَبِطَةً بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ، وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ خَفِيفَةٌ»، وقال النَّوويُّ رحمه الله - في شرح صحيحِ مسلم ٩/ ٣٨ -: «هِيَ بِفَتْحِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، وَكَسْرِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِهَا».

(٣) في ب: «يَعْنِي».

(٤) في د: «عليه».

(٥) في ب: «لَيْلَتَنَا».

(٦) في ج: «بالمزدلفة» بفتح التاء.

نَدْفَعَ[١]، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٦٢١ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

٦٢٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهم قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ[٣]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ[٤] كُلِّ[٥] حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

---

(١) في ب: «يُدْفَعَ».
(٢) في حاشية د: «بلغ».
(٣) في ب،ج: «العقبَة» بفتح التاء.
(٤) في أ،د: «إِثر» بفتح الثاء، وسكونها. قال العينيُّ رحمه الله - في عمدة القاري ١٠/ ٩١ -: «عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ: إِثْرُ الشَّيْءِ - بِكَسْر الهمزة، وَسُكُونِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ -: عَقِيبَهُ».
(٥) في ج: «لكل».

ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ[١] يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً.

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٢٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ المُحَلِّقِينَ،** قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **وَالمُقَصِّرِينَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: **ٱذْبَحْ وَلَا حَرَجَ،** فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: **ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ،** فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: **ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٨ - وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**[٢]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

---

(١) في أ،ج،د: «فَيَرْفَعُ»، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٧٥١.

(٢) في أ: «النِّساءُ» بالضم.

٦٣٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٣١ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه ٱسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىً، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ لِيَوْمَيْنِ[1]، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ . . .» الحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٤ - وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: **أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ[2] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ . . .**» الحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**طَوَافُكِ[3] بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في د: «اليومين».
(٢) هكذا في أ، وفي ب،ج: «أوسطُ» بضم الطاء.
(٣) في د: «طوافك» بضم الفاء، وفتحها.

٦٣٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٦٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ ـ أَي: النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ ـ وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٣٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ[1] عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٠ - وَعَنِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا[2] بِمِئَةِ صَلَاةٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.



(١) هكذا في أ،د: بالنصب، وفي ب،ج: «آخرُ» بالرفع. قال القسطلانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في إرشاد السَّاري ٣/ ٢٥٢ ـ: «بِرَفْعِ (آخِرُ) اسْمُ كَانَ، وَالجَارُ وَالمَجْرُورُ وَمُتَعَلَّقُهُ: خَبَرُهَا، وَلِأَبِي ذَرٍّ: (آخِرَ) بِالنَّصْبِ خَبَرُهَا».

(٢) «هذا» ساقطة من أ،ج، والمثبت من ب،د. ولفظ أحمد رقم ١٦١١٧، وابن حبَّان رقم ١٦٢٠٠: «أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا».

بَابُ الفَوَاتِ، وَالإِحْصَارِ

٦٤١ - عَنِ[1] ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحرَ هَدْيَهُ، حَتَّى ٱعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **حُجِّي وَٱشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي[2] حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.** قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[3].



(١) في د: «وعن».
(٢) في ب: «أَنْ تَحِلِّي».
(٣) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر علي التّتائي، وولده سماعاً».

قَالَ مُصَنِّفُهُ ـ شَيْخُنَا، حَافِظُ العَصْرِ، قَاضِي القُضَاةِ[١]، أَبُو الفَضْلِ؛ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ، المِصْرِيُّ، أَبْقَاهُ اللَّهُ فِي خَيْرٍ ـ:

آخِرُ الجُزْءِ الأَوَّلِ، وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ هَذَا الكِتَابِ المُبَارَكِ.

قَالَ: وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ، شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ.

وَهُوَ آخِرُ «العِبَادَاتِ»، يَتْلُوهُ فِي الجُزْءِ الثَّانِي «كِتَابُ البُيُوعِ»[٢].



(١) لا يجوز التَّسمّي بقاضي القُضاة.

(٢) في حاشية أ: «بلغ كذلك»، ومن قوله: «قَالَ مُصَنِّفُهُ شَيْخُنَا، حَافِظُ العَصْرِ . . .» إلى هنا ساقطة من ب، د.

كِتَابُ البُيُوعِ[(١)]

بَابُ شُرُوطِهِ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

٦٤٤ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: **عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**» رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٦٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ ـ: **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى[(٣)] بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ[(٤)] بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ[(٥)] بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **لَا، هُوَ حَرَامٌ**.

---

(١) في أ،ج: «بسم الله الرحمن الرحيم. كِتَابُ البُيُوعِ».

(٢) في ب: «نافع»، وهو الموافق لما في مسند البزَّار رقم (٩/ ١٧٥).

(٣) في أ،ج: «تُطْلَى»، والمثبت من ب،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٢٣٦، وصحيح مسلم رقم ١٥٨١.

(٤) في أ،ج،ب: «وَتُدْهَنُ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٢٣٦، وصحيح مسلم رقم ١٥٨١.

(٥) في ب: «وَتَسْتَصْبِحُ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٢٣٦، وصحيح مسلم رقم ١٥٨١.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ[1] لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا؛ جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٦ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا ٱخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٦٤٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: **بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: **بِعْنِيهِ**، فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَٱشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: **أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

٦٤٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَاعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا ـ: «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا؟ فَقَالَ: **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) في د زيادة: «تعالى».

وَزَادَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ[(١)]».

٦٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَايِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالوَهْمِ[(٢)].

٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِراً رضي الله عنه عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ[(٣)] وَالكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

٦٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ - فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **خُذِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ،** فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها.

---

(١) «جامد» سقطت من د، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٦٨٠٣، وسنن النَّسائي رقم ٤٢٥٩.

(٢) في ب: ورد حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رقم (٦٥١) بعد حديث أَبِي الزُّبَيْرِ رضي الله عنه رقم (٦٥٢).

(٣) في د: «السّنور» بفتح السين، وكسرها. قال المناويُّ رحمه الله - في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٧٢ -: «السِّنَّوْرِ: بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ».

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ[١]، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ[٢]: «**ٱشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**».

٦٥٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالبَيْهَقِيُّ[٣] وَقَالَ: «رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ».

٦٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا ـ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى[٤] بِذَلِكَ بَأْساً» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٦٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «في الناس» سقطت من د، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٧٢٩.

(٢) في أ،ب،ج: «فقال».

(٣) في د: «البيهقي ومالك».

(٤) في ب: «يَرَى» وهو الموافق لما في سنن الدَّارقطنيّ رقم ٤٢٥١، وصحيح ٱبن حبّان رقم ٤٣٢٣، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في سنن النَّسائيّ في الكبرى رقم ٥٠٢١، وٱبن ماجه رقم ٢٥١٧.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ[1] بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ».

٦٥٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ ـ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا ـ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٥٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ» رَوَاهُ[2] مُسْلِمٌ.

٦٦١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ٱشْتَرَى طَعَاماً؛ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٦٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا**».

---

(١) في ب: «عَنْ»، ولفظ صحيح مسلم رقم ٣٥- ١٥٦٥: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ المَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ».

(٢) من هنا يبدأ ٱختلاف الخط في ب إلى منتصف حديثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...» في باب المساقاة والإجارة حديث رقم (٧٦٧).

٦٦٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَهُ ـ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ ـ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو المَذْكُورِ بِلَفْظِ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»، وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ ـ فِي الأَوْسَطِ ـ وَهُوَ غَرِيبٌ.

٦٦٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ[1]» رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ».

٦٦٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱبْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا ٱسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَٱلْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ٱبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ[2]، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

---

(١) في د: «العربان» بضم العين وكسرها. قال الزَّرقانيُّ رحمه الله ـ في شرح الموطَّأ ٣/ ٣٨٠ ـ: «العُرْبَانِ: بِضَمٍّ فَسُكُونٍ».

(٢) في د: «تَبتاع» بفتح التاء الأولى.

٦٦٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٦٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ٱبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلَامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٧٠ - وَعَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ.** قُلْتُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا قَوْلُهُ: **لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟** قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَٱشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ[١] الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ[٢] مَا فِي إِنَائِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

٦٧٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

٦٧٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ[٣] ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **أَدْرِكْهُمَا، فَٱرْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ الْجَارُودِ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرِيُّ[٤]، وَٱبْنُ الْقَطَّانِ.

---

(١) في د: «تسألِ» بكسر اللام.

(٢) في ج: «لتكفِئ» بكسر الفاء. قال العينيُّ ﷺ ـ في عمدة القاري ١١/ ٢٥٩ ـ: «بِفَتْحِ الفَاءِ، كَـذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَسَنِ، وَقَالَ ٱبْنُ التِّينِ: وَهُوَ مَا سَمِعْنَاهُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ كَسْرُ الفَاءِ».

(٣) في ب: «وذكرت»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ١٠٤٥.

(٤) هكذا في أ،د، وفي أ: كتب فوق كلمة «والطبري»: «صح»، وفي ج: «والطبراني»، وفي حاشيتها: «بخط مؤلفه: والطبري»، ثم ضرب عليها، وصححت في المتن إلى «والطبراني»، وفي حاشية د: «والطبراني». ولم نجد هذا الحديث فيما بين أيدينا من كتب الطبري ﷺ، وهو عند الطبرانيِّ في المعجم الأوسط رقم ٤٠٤٣ ولم يذكر له تصحيحاً.

٦٧٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «غَلَا السِّعْرُ بِالمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّازِقُ[1]، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى[2]، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٦٧٦ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ[3] بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ[4]، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ـ عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ ـ: «وَرَدَّ[5] مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

قَالَ البُخَارِيُّ: «وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ».

---

(١) في أ،ج: «الرَّزَّاق» وهو الموافق لما في سنن الترمذي رقم ١٣١٤، والمثبت من د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ١٢٥٩١، وسنن أبي داود رقم ٣٤٥٣، وسنن ٱبن ماجه رقم ٢٢٠٠، وصحيح ٱبن حبَّان رقم ٤٩٣٥.

(٢) «تعالى» سقطت من د.

(٣) في د: «فهو»، والمثبت من أ،ج. وهو الموافق للفظ صحيح البخاري رقم ٢١٤٨.

(٤) في د: «أمسكها»، والمثبت من أ،ج. وهو الموافق للفظ صحيح البخاري رقم ٢١٤٨.

(٥) في أ،ج: «رَدَّ»، والمثبت من د. ولفظ صحيح البُخاريّ رقم ٢١٤٨: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ: صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثاً».

٦٧٨ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا؛ فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمْرٍ».

٦٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[١] طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟** قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٦٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً؛ فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ - فِي الأَوْسَطِ - بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[٣]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ الجَارُودِ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَٱبْنُ القَطَّانِ.

---

(١) في د زيادة: «من»، والمثبت من أ،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١ ـ ١٠٢.

(٢) في حاشية ج: «بلغ».

(٣) «وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ» سقطت من أ،د، والمثبت من ج. والحديث ضعَّفه البُخاريُّ فيما نقله عنه التِّرمذيّ في العِلَل الكبير ١/٥١٣: «أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، وضعَّفه أيضاً أبو داود في سننه رقم ٣٥١٠، فقال: «هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ».

٦٨٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي[1] بِهِ أُضْحِيَةً[2] - أَوْ شَاةً -، فَٱشْتَرَى[3] شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا[4] بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ[5] بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ ٱشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

وَأَوْرَدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِداً: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه.

٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَالبَزَّارُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٦٨٤ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

---

(١) في د: «ليشتري»، والمثبت من أ،ج. وهو الموافق للفظ الذي ساقه المصنف عند أبي داود رقم ٣٣٨٤.

(٢) في د: «أضحيَّة» بتشديد الياء، والمثبت من ج. قال القسطلانيُّ رحمه الله - في إرشاد الساري ٨/ ٢٩٨ -: «أُضْحِية: بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَتُكْسَرُ مَعَ تَخْفِيفِ اليَاءِ وَتَشْدِيدِهَا».

(٣) في د زيادة: «به»، والمثبت من أ،ج. وهو الموافق للَّفظ الذي ساقه المصنِّف عند أبي داود رقم ٣٣٨٤.

(٤) في أ: «أحديهما»، وفي ج: «إحدايهما».

(٥) في د: «وأتاه»، والمثبت من أ،ج. وهو الموافق للَّفظ الذي ساقه المصنِّف عند أبي داود رقم ٣٣٨٤.

٦٨٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ - فِي الأَوْسَطِ -، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - فِي المَرَاسِيلِ - لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً: مَوْقُوفاً عَلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ.

٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ، وَالمَلَاقِيحِ» رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ[1] ضَعْفٌ.



(١) في ج: «إسناد».

بَابُ الخِيَارِ

٦٨٧ - عَنْ[1] أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ؛ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[2].

٦٨٨ - وَعَنِ[3] ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[4] قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرْ[5] أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٨٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ[6] خِيَارٍ،

---

(١) في د: «وعن».
(٢) في د: ورد هذا الحديث في آخرِ الباب السَّابق.
(٣) في د: «عن».
(٤) ضُرِبَ على «رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» في ج، وفي حاشيتها: «كذا في نسخة المصنف».
(٥) في د: «يخير» بفتح الراء وسكونها. قال المصنِّف رحمه الله - في فتح الباري ٤/ ٣٣٣ -: «بِإِسْكَانِ الرَّاءِ مِنْ (يُخَيِّرْ) عَطْفاً عَلَى قَوْلِهِ: (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)، وَيَحْتَمِلُ نَصْبَ الرَّاءِ عَلَى أَنَّ (أَوْ) بِمَعْنَى إِلَّا أَنْ».
(٦) في د: «صفقةَ» بالفتح. قال الشَّوكانيُّ رحمه الله - في نيل الأوطار ٥/ ٢٢٣ -: «بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ (كَانَ) تَامَّةٌ وَ(صَفْقَةُ) فَاعِلُهَا، وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا أَنْ تُوجَدَ أَوْ تَحْدُثَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَالنَّصْبُ عَلَى أَنَّ (كَانَ) نَاقِصَةٌ وَٱسْمُهَا مُضْمَرٌ وَ(صَفْقَةَ) خَبَرٌ، وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ الصَّفْقَةُ صَفْقَةَ خِيَارٍ».

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ٱبْنَ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ الجَارُودِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا**».

٦٩٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ[١] ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ فَقَالَ: **إِذَا بَايَعْتَ[٢] فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].



(١) في د: «لرسول اللَّه».
(٢) في ج: «بعت»، والمثبت من أ،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٤٠٧. ولفظ صحيح مسلم ٤٨ ـ ١٥٣٣: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ . . .».
(٣) في حاشية أ: «بلغ»، وفي حاشية ج: «بلغ؛ عمر التتائي، وولده سماعاً».

بَابُ الرِّبَا

٦٩١ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: **هُمْ سَوَاءٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه.

٦٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ**[1] **أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ**» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَراً، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

٦٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ**[2] **بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا ٱخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في ج: «وأن» بفتح الهمزة.

(٢) في د: «الذهب» بالضمِّ والفتح، وكذلك ما بعدها من الأصناف السِّتة.

٦٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ[(١)] بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ٱسْتَزَادَ؛ فَهُوَ رِباً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، بِالثَّلَاثَةِ[(٢)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً، وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ المِيزَانُ».

٦٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٨ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ـ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ ـ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في د: «الذهب» بالضم والفتح.

(٢) في أ،ج،د: «الثلاث»، والمثبت من حاشية د. وهي الموافقة لما في صحيح البخاري رقم ٤٢٤٤، ولفظه عند مسلم رقم ٩٥- ١٥٩٣: «إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ». قال المصنِّف رحمه الله ـ في فتح الباري ٤/ ٤٠٠ ـ: «قَوْلُهُ: بِالثَّلَاثِ، كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَلِلْقَابِسِيِّ بِالثَّلَاثَةِ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ».

٦٩٩ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: «ٱشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ الجَارُودِ.

٧٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً فَنَفِدَتِ[1] الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[2].

٧٠٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلّاً لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ القَطَّانِ.

---

(١) في أ: «فنفذت» بالذال المعجمة، وفي ج: «فنفَدت» بفتح الفاء، والمثبت من د. قال الرَّازيُّ ﷺ ـ في مختار الصِّحاح مادة: ن ف د ـ: «نَفِدَ الشَّيْءُ ـ بِالكَسْرِ ـ نَفَاداً: فَنِيَ».

(٢) في د: وَرَد حديث عبد الله بن عمرو ﷺ رقم (٧٠١) بعد حديث عبد الله بن عمرو ﷺ رقم (٧٠٤).

٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٧٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ، وَالمُرْتَشِيَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)].

٧٠٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ ـ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ[(٢)] حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ـ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ[(٣)]: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ ٱشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟** قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ المَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٧٠٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِىءِ بِالكَالِىءِ ـ يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ ـ» رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.



(١) الحديثان رقم (٧٠٣، ٧٠٤) سقطا من أ.
(٢) في ج: «تمر» بالتاء.
(٣) «قال» سقطت من أ، ج.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي العَرَايَا وَبَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٧٠٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا ـ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً ـ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ ـ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً ـ».

٧٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا، بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ـ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ـ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: **حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ**».

٧١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: **تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ**[1]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) في أ: «تحمارَّ، وتصفارَّ» بفتح الراء المشدَّدة، والمثبت من ج،د.

٧١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٧١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً[1] فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ».

٧١٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



(١) في أ،ج: «تمراً» بالتاء، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٥٥٤.

أَبْوَابُ السَّلَمِ، وَالقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٧١٥ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: **مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ**(١) **فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**».

٧١٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: «كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ ـ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**(٢)» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى

---

(١) في د: «ثمر» بالثاء المثلثة.

(٢) في د زيادة: «تعالى»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٣٨٧.

مَيْسَرَةٍ[١]! فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ؛ فَٱمْتَنَعَ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٢٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَغْلَقُ[٢] الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

٧٢١ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ[٣] الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَاراً[٤]، قَالَ: **أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٢٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً؛ فَهُوَ رِباً**» رَوَاهُ الحَارِثُ ٱبْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ: عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ.

وَآخَرُ مَوْقُوفٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ عِنْدَ البُخَارِيِّ.

---

(١) في د: «ميسُرة» بضم السين.

(٢) في أ،ج،د: «يُغْلَقُ» بضم الياء. قال المناويُّ ﷺ ـ في فيض القدير ٦/ ٤٥١ ـ: «يَغْلَقُ: بِفَتْحِ اليَاءِ وَاللَّامِ».

(٣) «إبل» ساقطة من أ،ج، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٦٠٠.

(٤) في ج: «خِياراً» بكسر الخاء.

بَابُ التَّفْلِيسِ، وَالحَجْرِ

٧٢٣ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ[1] عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ مُرْسَلاً ـ بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ٱبْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ[2] الغُرَمَاءِ». وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ تَبَعاً لِأَبِي دَاوُدَ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ[3] رضي الله عنه فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ[4] الحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ «المَوْتِ[5]».

---

(١) «بعينه» سقطت من أ، والمثبت من ج،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٤٠٢، وصحيح مسلم رقم ٢٢ ـ ١٥٥٩.

(٢) في أ،ج: «إِسوة» بكسر الهمزة.

(٣) في أ: «هرة».

(٤) في د: «صححه».

(٥) في د: «وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي ذِكْرِ «المَوْتِ»، وكتب فوقها: «هكذا في نسخة =

٧٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ٱبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٢٦ - وَعَنِ ٱبْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً، وَرُجِّحَ.

٧٢٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ» وَصَحَّحَهَا[(١)] ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٧٢٨ - وَعَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ

= ٱبن الديبع»، وفي حاشيتها أيضاً: «وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ» وكتب فوقها: «هكذا في نسخةٍ صحيحةٍ قوبلت على نسخة المؤلف».

(١) في د: «وصححه».

لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(١)]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٧٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِٱمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٧٣٠ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ:

رَجُلٌ[(٢)] تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ.

وَرَجُلٌ[(٣)] أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ٱجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ.

وَرَجُلٌ[(٤)] أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



---

(١) في د: «الأربعة»، والحديث عند أحمد رقم ١٨٧٧٦.
(٢) هكذا في ج: بضمتين، وفي د: بضمتين وكسرتين، وكتب فوقها: «معاً».
(٣) هكذا في ج: بضمتين.
(٤) هكذا في ج: بضمتين.

بَابُ الصُّلْحِ

٧٣١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[١] الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، وَأَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً، وَأَحَلَّ حَرَاماً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ ٱعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٧٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ[٢] جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ[٣] فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِٱمْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

---

(١) في د: «عمرو بن شعيب عوف».

(٢) في د: «يمنع» بضم العين وسكونها. قال المصنِّف رحمه الله ـ في فتح الباري ٥/ ١١٠ ـ: «بِالجَزْمِ عَلَى أَنَّ (لَا) نَاهِيَةٌ، وَلِأَبِي ذَرٍّ: بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَلِأَحْمَدَ: (لَا يَمْنَعَنَّ) بِزِيَادَةِ نُونِ التَّوْكِيدِ، وَهِيَ تُؤَيِّدُ رِوَايَةَ الجَزْمِ».

(٣) في د: «خشبه، خشبة» وكتب فوقها: «معاً»، والمثبت من أ، ج. قال المصنِّف رحمه الله ـ في فتح الباري ٥/ ١١٠ ـ: «بِصِيغَةِ الجَمْعِ».

بَابُ الحَوَالَةِ، وَالضَّمَانِ

٧٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ».

٧٣٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ[1]، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَٱنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقَّ الغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٧٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ[2] وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً».

---

(١) في د: «وَكَفَنَّاهُ» بتخفيف الفاء.

(٢) في ج: «تَوَفى» بفتح التاء والواو.

٧٣٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.



بَابُ الشَّرِكَةِ، وَالوَكَالَةِ

٧٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٧٣٩ - وَعَنِ السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: **مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ.

٧٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ٱشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ...» الحَدِيثَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

٧٤١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ[1].

٧٤٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً[2] ...» الحَدِيثَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ ـ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ـ.

---

(١) في د: «رواه أبو داود، وصحَّحه ٱبن حبان»، والمثبت من أ،ج. ولا نعلم أنَّ ٱبن حبَّان رواه، كما لا نعلم له تصحيحاً لهذا الحديث، ولم ينقل المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ رواية ٱبن حبّان لهذا الحديث أو تصحيحه في التلخيص الحبير ٣/ ١٢٣، وإنما قال: «أَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ»، كما لم نَرَ تصحيح أبي داود لهذا الحديث.

(٢) في د: «أضحيَّة» بتشديد الياء.

٧٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . . .» الحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَذْبَحَ البَاقِي . . .» الحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ـ فِي قِصَّةِ العَسِيفِ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا . . .**» الحَدِيث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



بَابُ الإِقْرَارِ

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ[١].

٧٤٦ - وَعَنْ[٢] أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلِ الحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرّاً**» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -.



(١) في د سقطت جملة: «فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ».
(٢) في د: «عن».

بَابُ العَارِيَّةِ

٧٤٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٧٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ٱئْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١] وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَٱسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.

٧٤٩ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ[٢]؟ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: **بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٧٥٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: **بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

---

(١) في د: «رواه الترمذي وأبو داود».

(٢) هكذا في ج: بالرَّفع، وفي أ: «أعاريةً مضمونةً» بالنصب.

بَابُ الغَصْبِ

٧٥١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً؛ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ[1] القَصْعَةَ[2]؛ فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا؛ وَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَسَمَّى الضَّارِبَةَ: عَائِشَةَ، وَزَادَ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ[3] بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ.

٧٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: «إِنَّ البُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ».

٧٥٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

---

(١) في ج: «فكُسِرت» بضم الكاف وكسر السين، والمثبت من د. وهو الموافق لضبط صحيح البخاري رقم ٢٤٨١.

(٢) في ج: «القصعةُ» بالضم.

(٣) هكذا في د: بالرفع، وفي أ: «وإناءً» بالنصب، وفي ج: «وإناهٌ».

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ ـ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً، وَالأَرْضُ لِلآخَرِ ـ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ لِعِرْقٍ[1] ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَآخِرُهُ: عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه.

وَٱخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

٧٥٥ – وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنىً ـ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



(١) في د: «لعرق» بالكسر والتنوين معاً. قال المصنِّف رحمه الله ـ في فتح الباري ١٩/٥ ـ: «فِي رِوَايَةِ الأَكْثَرِ: بِتَنْوِينِ (عِرْقٍ) وَ(ظَالم) نَعْتٌ لَهُ. وَيُرْوَى: بِالإِضَافَةِ، وَبِالأَوَّلِ جَزَمَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالأَزْهَرِيُّ وَٱبْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُمْ، وَبَالَغَ الخَطَّابِيُّ فَغَلَّطَ رِوَايَةَ الإِضَافَةِ».

بَابُ الشُّفْعَةِ

٧٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ[(١)] الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ - أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ[(٢)]، أَوْ حَائِطٍ - لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ[(٣)] عَلَى شَرِيكِهِ**».

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٥٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[(٤)]**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ - وَفِيهِ قِصَّةٌ -.

٧٥٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ[(٥)].

٧٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ**

---

(١) في أ،ج: «وصرِفت» بتخفيف الراء، وفي د: بتخفيف الراء، وتشديدها. قال العيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - في عمدة القاري ١٢/ ٢٠ -: «بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِهَا».

(٢) في د: «ربعة»، والمثبت من أ،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٦٠٨.

(٣) في ج: «تـعـرض».

(٤) في د: «بسقبه» بفتح القاف، وسكونها. قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ - في فتح الباري ٤/ ٤٣٨ -: «يَجُوزُ فَتْحُ القَافِ، وَإِسْكَانُهَا».

(٥) «وَلَهُ عِلَّةٌ» مشطوب عليها في ج.

بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٦٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَالبَزَّارُ وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.



بَابُ القِرَاضِ

٧٦١ - عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ: البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ البُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ؛ لَا لِلْبَيْعِ**» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٧٦٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه[(١)]: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَلَّا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ[(٢)] فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ[(٣)] بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٦٣ - وَقَالَ مَالِكٌ ـ فِي المُوَطَّأ ـ: عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا» وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.



(١) في حاشية أ زيادة: «قَالَ ٱبْنُ أَبِي المَجْدِ: وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ».

(٢) هكذا في أ، ج: بإسكان اللام، وفي د: «تحملُه» بضم اللام.

(٣) هكذا في أ: بإسكان اللام، وفي د: «تنزلُ» بضم اللام.

بَابُ المُسَاقَاةِ، وَالإِجَارَةِ

٧٦٤ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ[1]، أَوْ زَرْعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَسَأَلُوهُ[2] أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ[3] خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ[4] شَطْرُ ثَمَرِهَا[5]».

٧٦٥ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[6] ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ[7] الجَدَاوِلِ،

---

(١) في أ: «تمر» بالتاء، والمثبت من ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١ ـ ١٥٥١.

(٢) في أ،ج: «فسألوا»، والمثبت من د. وفي صحيح البخاري رقم ٢٣٣٨، وصحيح مسلم رقم ٦ ـ ١٥٥١: «فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ».

(٣) في ج: «يهودَ» بالفتح.

(٤) في د: «ولهم»، والمثبت من أ،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٥ ـ ١٥٥١.

(٥) في أ: «تمرها» بالتاء المثناة، والمثبت من ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٥ ـ ١٥٥١.

(٦) في د: «رسول اللَّه».

(٧) في أ: «وإقبال» بكسر الهمزة. قال السُّيوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في حاشيته على سنن النَّسائي ٧/ ٣١ ـ: «وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ: بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَقَافٍ وَمُوَحَّدَةٍ».

وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ[١] عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ[٢].

٧٦٦ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

٧٦٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٦٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ عز وجل: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَٱسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) هكذا في أ، ج: بضم الزاي وكسر الجيم، وفي د: «زَجَر» بفتح الزاي والجيم. قال الشَّوكانيُّ رحمه الله ـ في نيل الأوطار ٥/ ٣٣١ ـ: «عَلَى البِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ».

(٢) في حاشية د: «بلغ».

(٣) إلى هنا ينتهي اختلاف الخط في ب.

٧٧٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٧١ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ، وَجَابِرٍ رضي الله عنه عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ؛ وَكُلُّهَا ضِعَافٌ[(١)].

٧٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً؛ فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ**» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَفِيهِ ٱنْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ[(٢)].



(١) «وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِي، وَجَابِرٍ رضي الله عنه عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ؛ وَكُلُّهَا ضِعَافٌ» هذه الجملة مشطوب عليها في ج.

(٢) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر التَّتَائيّ، وولده سماعاً».

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

٧٧٣ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٧٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً[1]؛ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «رُوِيَ مُرْسَلاً»، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ[2]، فَقِيلَ: جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ.

٧٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِثْلُهُ.

وَهُوَ فِي المُوَطَّأِ: مُرْسَلٌ.

---

(١) في ج: «ميِّتة» بكسر الياء المشدَّدة. قال البَعليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في المطلع على أبواب المقنع ص ٣٣٨ ـ: «أَرْضاً مَيْتَةً؛ يُقَالُ: مَيتَةٌ وَمَيتٌ: بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّشْدِيدِ فِيهِمَا».

(٢) في ب: «صحابته»، في ج: «صحابيته».

٧٧٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ؛ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الجَارُودِ.

٧٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْراً؛ فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٧٧٩ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٧٨٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

٧٨١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[١] ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الكَلَأ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.



(١) في د: «النبي».

بَابُ الوَقْفِ

٧٨٢ - عَنْ[١] أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ ٱنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٨٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ؟

قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ - فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَٱبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ - لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ[٢]».

٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى

---

(١) في د: «وعن».

(٢) في أ: «تمره» بالتاء، والمثبت من ب،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٧٦٤.

الصَّدَقَةِ . . . ـ الحَدِيثَ، وَفِيهِ ـ: **وَأَمَّا خَالِدٌ: فَقَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



بَابُ الهِبَةِ

٧٨٥ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ٱبْنِي هَذَا غُلاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَكُلَّ**[(١)] **وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟** فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَٱرْجِعْهُ**[(٢)]».

وَفِي لَفْظٍ: «فَٱنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: **أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **ٱتَّقُوا اللَّهَ، وَٱعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**، ثُمَّ قَالَ: **أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟** قَالَ: بَلَى، قَالَ: **فَلَا إِذاً**».

٧٨٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ**[(٣)] **فِي قَيْئِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**».

---

(١) في ج: «أكلُّ» بالضم. قال العينيُّ رحمه الله ـ في عمدة القاري ١٣/ ١٤٤ ـ: «كُلَّ: مَنْصُوبٌ بِقَوْلِهِ: نَحَلْتَ».

(٢) في د: «فأرجعه» بهمزة قطع. قال القسطلانيُّ رحمه الله ـ في إرشاد الساري ٤/ ٣٤٤ ـ: «بِهَمْزَةِ وَصْلٍ».

(٣) في د: «يرجع»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٥٨٩، وصحيح مسلم رقم ٥ ـ ١٦٢٢.

٧٨٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵃، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ**[١] **فِيهَا؛ إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٢]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٧٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٨٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **رَضِيتَ؟** قَالَ: لَا؛ فَزَادَهُ، قَالَ[٣]: **رَضِيتَ؟** قَالَ: لَا؛ فَزَادَهُ، قَالَ[٤]: **رَضِيتَ؟** قَالَ[٥]: نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٧٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا ـ حَيّاً، وَمَيِّتاً ـ، وَلِعَقِبِهِ**».

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ

(١) في د: «يرجع» بفتح العين وضمها.
(٢) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».
(٣) في ب،ج،د: «فَقَالَ»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٦٨٦.
(٤) في د: «فقال»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٦٨٦.
(٥) في د: «فقال»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٦٨٦.

لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ[1] شَيْئاً[2] أَوْ أُعْمِرَ[3] شَيْئاً؛ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

٧٩١ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[4]، فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ . . .» الحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا[5]؛ تَحَابُّوا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ - فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ -، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٧٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٧٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ

---

(١) في ج: «أَرقَب» بفتح الهمزة، وفتح القاف. قال الآباديُّ ﵀ - في عون المعبود ٩/ ٣٤٠ -: «أُرْقِبَ: بِصِيغَةِ المَجْهُولِ».

(٢) «شيئاً» سقطت من أ، والمثبت من ب،ج،د. وهو الموافق لما في سنن النسائي رقم ٦٥٢٧، وسنن أبي داود رقم ٣٥٥٦.

(٣) في ج: «أَعمَر» بفتح الهمزة، وفتح الميم. قال الآباديُّ ﵀ - في عون المعبود ٩/ ٣٤٠ -: «أُعْمِرَ: بِصِيغَةِ المَجْهُولِ».

(٤) «عن ذلك» سقطت من د، والمثبت من أ،ب،ج. واللّفظ الذي ساقه المصنِّف هو الموافق لصحيح مسلم رقم ١- ١٦٢٠.

(٥) في ج: «تهادُوا» بضم الدال. قال المُبَاركفوريّ ﵀ - في تحفة الأحوذي ٦/ ٢٧٥ -: «بِفَتْحِ الدَّالِ أَمْرٌ مِنَ التَّهَادِي».

الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ[١] شَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالمَحْفُوظُ مِنْ[٢] رِوَايَةِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: قَوْلُهُ[٣].



(١) في ب: «فِرْسِنِ» بكسر النون.
(٢) في ب: «في».
(٣) في أ،ج: «قولَه» بالفتح، والمثبت من د.

بَابُ اللُّقَطَةِ

٧٩٦ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: **لَوْلَا أَنِّي[١] أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: **ٱعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا.**

قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: **هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ.**

قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: **مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٩ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٢]، إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ الجَارُودِ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) في أ،ج: «إِني» بكسر الهمزة، وفي ب،د: غير مشكولة. والله ﷻ يقول: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾.

(٢) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

٨٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٠١ - وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).



(١) في حاشية أ: «لَمْ يَذْكُرِ المُصَنِّفُ بَابَ اللَّقِيطِ، وَفِيهِ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَدَ فِي القِيَافَةِ أَنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

بَابُ الفَرَائِضِ

٨٠٢ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٤ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «فِي: بِنْتٍ، وَبِنْتِ ٱبْنٍ، وَأُخْتٍ؛ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلِٱبْنَةِ النِّصْفُ[(١)]، وَلِٱبْنَةِ الِٱبْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ -، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ[(٢)]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(٣)] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ: بِلَفْظِ أُسَامَةَ رضي الله عنه.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ رضي الله عنه: بِهَذَا اللَّفْظِ.

٨٠٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ٱبْنَ[(٤)] ٱبْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: **لَكَ السُّدُسُ،**

---

(١) في أ،ج: «النصفَ» بالنصب.

(٢) في ب،ج: «لِلْأُخْتِ»، والمثبت من أ،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٦٧٣٦.

(٣) في ج: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

(٤) «ابْنَ» ساقطة من ب، وهو الموافق لما في سنن التِّرمذي رقم ٢٠٩٩، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ١٩٩١٥، وسنن أبي داود رقم ٢٨٩٦، وسنن النَّسائيّ رقم ٦٣٠٣، ولم أَجِدْه عند ٱبن ماجه.

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ[١]» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٢]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: «إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ».

٨٠٧ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

٨٠٨ - وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[٣] سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٨٠٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٤] سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرِثَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) في د: «طعمةً» بالنصب.
(٢) في ب، د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».
(٣) في ب، ج: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».
(٤) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

٨١١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ ﵁.

٨١٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ أَوِ الوَلَدُ؛ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ المَدِينِيِّ، وَٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ.

٨١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ**[1]» رَوَاهُ الحَاكِمُ ـ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ـ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ.

٨١٤ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْرَضُكُمْ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[2] سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.



(١) في ب: «لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ».
(٢) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

بَابُ الوَصَايَا

٨١٥ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ[1] مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ٱبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **لَا**، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: **لَا**، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: **الثُّلُثُ[2]، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ[3] تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[4]**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ[5]، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) في أ،ج: «وصيته»، والمثبت من ب،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٧٣٨، وصحيح مسلم رقم ١- ١٦٢٧.

(٢) في د: «الثلث» بضم الثاء المثلثة وفتحها.

(٣) في د: «أن» بفتح الهمزة وكسرها. قال القاضي عياض رحمه الله ـ في مشارق الأنوار ص ٤٢ ـ: «أَنْ: بِالوَجْهَينِ، الكَسْرُ عَلَى الشَّرْطِ، والفَتْحُ عَلَى تَأْوِيلِ المَصْدَرِ «وَتَرْكُهُمْ أَغْنِيَاءَ»، وَأَكْثَرُ رِوَايَاتِنَا فِيهِ الفَتْحُ، وَقَالَ ٱبْنُ مَكِّيٍّ في تَقْوِيمِ اللِّسَانِ: لَا يَجُوزُ هُنَا إِلَّا الفَتْحُ».

(٤) «النَّاسَ» ساقطة من ب.

(٥) «وَلَمْ تُوصِ» سقطت من د، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لصحيح مسلم رقم ٥١ ـ ١٠٠٤.

٨١٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ[١]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٢] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ الجَارُودِ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ**» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨١٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَّارُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁.

وَٱبْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁.

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



---

(١) «قَالَ» سقطت من أ، ب، ج.
(٢) في ب: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ»، وفي ج، د: «الخَمْسَة: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».
(٣) في د: «رسول اللَّه».

بَابُ الوَدِيعَةِ

٨٢٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ**» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَ«**بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ**» تَقَدَّمَ فِي آخِرِ «**الزَّكَاةِ**».

وَ«**بَابُ قَسْمِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ**» يَأْتِي عَقِبَ[1] «**الجِهَادِ**» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) في ب: «عَقِيبَ».

كِتَابُ النِّكَاحِ

٨٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ**[1] **لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٢٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: **لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٢٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: **تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ**[2] **الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَٱبْنِ حِبَّانَ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه.

٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا**[3]**، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَٱظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

---

(١) فِي د: «وأحصن» بضم النون، وفتحها.
(٢) «بِكُمُ» ساقطة من ب.
(٣) فِي ب: «وَلحسنهَا» بالنون.

٨٢٥ - وَعَنْهُ[١] رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا رَفَّأَ[٢] إِنْسَاناً إِذَا تَزَوَّجَ - قَالَ: **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجمعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٣]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

٨٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: **إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**، وَيَقْرَأُ[٤] ثَلَاثَ آيَاتٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٥]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ[٦].

٨٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ رضي الله عنه.

وَعِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ، وَٱبْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه.

---

(١) في ب: «وعن».
(٢) في ج: «رقَّأ» بالقاف.
(٣) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».
(٤) في أ: «ونقرأ» بالنون، والمثبت من ب،ج،د. وهو الموافق لما في سنن النسائي رقم ٥٥٠٣ ورقم ١٠٢٤٩، وسنن الترمذي رقم ١١٠٥، والحاكم رقم ٢٧٤٤.
(٥) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».
(٦) في حاشية ج: «بلغ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً: **أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **ٱذْهَبْ فَٱنْظُرْ إِلَيْهَا**».

٨٢٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٢٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً[1] جَلَسَتْ.

فَقَامَ[2] رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ[3]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ[4]: **فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ: **ٱذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَٱنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟** فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ[5] مَا وَجَدْتُ شَيْئاً!

---

(١) في أ: «بِشَيْءٍ»، والمثبت من ب،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٧٦ ـ ١٤٢٥.
(٢) في ب: «فقال»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٧٦ ـ ١٤٢٥.
(٣) «فَقَالَ» ساقطة من ب، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٧٦ ـ ١٤٢٥.
(٤) في أ،ب،ج: «قال»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٧٦ ـ ١٤٢٥.
(٥) في د زيادة: «يا رسول اللَّه»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٧٦ ـ ١٤٢٥.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ٱنْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ[1] شَيْءٌ.**

فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟** قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا ـ عَدَّدَهَا ـ.

فَقَالَ[2]: **تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **ٱذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**ٱنْطَلِقْ؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**مَا تَحْفَظُ؟** قَالَ: سُورَةُ[3] الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: **قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً**».

٨٣٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) «منه» سقطت من ب،ج، والمثبت من أ،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٧٦ ـ ١٤٢٥.

(٢) في د: «قَالَ»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٧٦ ـ ١٤٢٥.

(٣) في د: «سورةَ» بفتح التاء.

٨٣١ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ المَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

٨٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا المَهْرُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ ٱشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

٨٣٦ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ ـ وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ٱبْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ـ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَٱتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ: مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

٨٣٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

٨٣٨ - وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ؛ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٨٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤١ - وَعَنْ عُثْمَانَ[2] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

(٢) في ب،ج: «عمر»، والمثبت من أ،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٤١ ـ ١٤٠٩.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَخْطُبُ».

زَادَ ٱبْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ».

٨٤٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها ـ نَفْسِهَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».

٨٤٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى[1] بِهِ، مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٤٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٦ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُحِلَّ[2]، وَالمُحَلَّلَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٨٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ

---

(١) في ج: «يوفى» بالياء التحتية، وبالتاء الفوقية.

(٢) في د: «المحلل»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٤٢٨٣ ورقم ٤٢٨٤، وسنن النسائي رقم ٥٥١١، وسنن الترمذي رقم ١١٢٠.

الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «طَلَّقَ رَجُلٌ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ[1] اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **لَا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.



(١) في ب،د: «فسأل رسولَ».

بَابُ الكَفَاءَةِ، وَالخِيَارِ

٨٤٩ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالمَوَالِي بَعْضُهَا أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ**» رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَٱسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ البَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

٨٥٠ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**ٱنْكِحِي**[1] **أُسَامَةَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ! أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَٱنْكِحُوا إِلَيْهِ** - وَكَانَ حَجَّاماً -» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[2].

٨٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ . . .» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرّاً»، وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ.

وَصَحَّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ البُخَارِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ عَبْداً».

---

(١) في ج: «أَنْكِحِي» بهمزة القطع، والمثبت من أ. قال الفيروز آبادي رحمه الله - في القاموس المحيط/ فصل الواو -: «نَكَحَ: كَمَنَعَ وَضَرَبَ».

(٢) في د: «حسن».

٨٥٣ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ.

٨٥٤ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ.

٨٥٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ٱبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ـ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ ـ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[2] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالحَاكِمُ.

٨٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ ٱبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ».

٨٥٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَسْلَمَتِ ٱمْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي،

---

(١) في ب،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

(٢) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

فَٱنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٨٥٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَالِيَةَ ـ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا[1] بَيَاضاً، فَقَالَ: **ٱلْبَسِي ثِيَابَكِ، وَٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ،** وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ» رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَٱخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ ٱخْتِلَافاً كَثِيراً.

٨٥٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً؛ فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ[2]، وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: نَحْوَهُ، وَزَادَ: «أَوْ بِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالخِيَارِ، وَإِنْ[3] مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ: «قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فِي العِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[4].

---

(١) في د: «بكُشحها» بضم الكاف، والمثبت من أ،ب،ج. قال الرَّازيُّ رحمه الله ـ في مختار الصِّحاح مادة: ك ش ح ـ: «الكَشْحُ: بِوَزْنِ الفَلْسِ».

(٢) في د زيادة: «رحمه الله».

(٣) في ب،ج،د: «فإن»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في سنن سعيد بن منصور رقم ٨٢١، وتمام لفظه: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نُكِحَتْ وَبِهَا بَرَصٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

(٤) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر بن علي التَّتائي، وولده علي سماعاً».

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٨٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

٨٦١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً، أَوِ ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالوَقْفِ.

٨٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ[1]، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَٱسْتَوْصُوا[2] بِالنِّسَاءِ خَيْراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ ٱسْتَمْتَعْتَ بِهَا؛ ٱسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ[3]، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

---

(١) في ب زيادة: «أَعْوَج»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٣٣٣١ ورقم ٥١٨٥.

(٢) في ب،ج،د: «واستوصوا»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٣٣٣١ ورقم ٥١٨٥.

(٣) في د: «عوج» بفتح العين وكسرها. قال المصنِّف ﵀ ـ في فتح الباري ٩/ ٢٥٢ ـ: «عِوَجٌ: بِكَسْرِ العَيْنِ، وَفَتْحِ الوَاوِ، بَعْدَهَا جِيمٌ، لِلأَكْثَرِ، وَبِالفَتْحِ لِبَعْضِهِمْ».

٨٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: **أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً** - يَعْنِي: عِشَاءً - **لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ؛ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً**».

٨٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ: الرَّجُلُ**[(١)] **يُفْضِي إِلَى ٱمْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨٦٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ[(٢)]: **تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا ٱكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ**[(٣)]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ البُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٨٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ الآيَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) في د زيادة: «الذي»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٢٣ ـ ١٤٣٧.

(٢) في ب زيادة: «أَنْ» وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٢١٤٢، وسنن ٱبن ماجه رقم ١٨٥٠، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٠٠١٣، وسنن النَّسائيّ في الكبرى رقم ٩١٢٦.

(٣) في د: «المبيت»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٠٠١٣، وسنن أبي داود رقم ٢١٤٢، وسنن النَّسائي في الكبرى رقم ٩١٢٦، وسنن ٱبن ماجه رقم ١٨٥٠.

٨٦٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ[1] بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرُّهُ[2] الشَّيْطَانُ أَبَداً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ؛ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

٨٦٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٠ - وَعَنْ جُدَامَةَ[3] بِنْتِ وَهْبٍ ﵂ قَالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً.

---

(١) في ج: «يُقْدَر» بضم الياء، وسكون القاف، وفتح الدال.

(٢) في د: «يضرَّه» بفتح الراء المشدَّدة، والمثبت من ج. قال النَّوويُّ ﵀ - في شرح صحيح مسلم ٨/ ١٠٤ -: «مَذْهَب سِيبَوَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا مِنَ المُضَاعَفِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الهَاءُ أَنْ يُضَمَّ مَا قَبْلهَا فِي الأَمْر وَنَحْوِهِ مِنَ المَجْزُوم، مُرَاعَاةً لِلْوَاوِ الَّتِي تُوجِبُهَا ضَمَّةُ الهَاءِ بَعْدَهَا؛ لِخَفَاءِ الهَاء، فَكَانَ مَا قَبْلَهَا وَلِيَ الوَاوَ، وَلَا يَكُون مَا قَبْلَ الوَاو إِلَّا مَضْمُوماً».

(٣) في أ،ب،ج: «جذامة» بالذال المعجمة، والمثبت من د. قال الإمامُ مسلمٌ ﵀ في صحيحه ١٤٠ ـ ١٤٤٢: «وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى: بِالدَّالِ»، وقَالَ النَّوَوِيُّ ﵀ - في شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٦ -: «وَهَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ»، وقال الدَّارقطنيُّ ﵀ - في المؤتلف والمختلف ٢/ ٨٩٩ -: «وَمَنْ ذَكَرَهَا بالذَّالِ المُعْجَمَةِ فقَدْ صَحَّفَ».

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ[(١)] الرِّجَالُ، وَإِنَّ اليَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ العَزْلَ المَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: **كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ[(٢)] كَانَ شَيْءٌ[(٣)] يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا».

٨٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٤)].

---

(١) في ب: «تريد».

(٢) في ب: «لَوْ».

(٣) هكذا في أ،ب،ج،د: بالرفع. والذي في صحيح البخاري رقم ٥٢٠٨ ورقم ٥٢٠٩، وصحيح مسلم رقم ١٣٦ ـ ١٤٤٠ إلى قوله: «وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»، وأما الزِّيادة: فمن قولِ سفيانَ ٱبنِ عيينة وهي في صحيح مسلم فقط رقم ١٣٦ ـ ١٤٤٠، وتمامها: «وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ؛ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ».

(٤) في ب زيادة: «وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى ٱمْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ».

بَابُ الصَّدَاقِ

٨٧٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً - قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ[(١)]: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ - فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٧٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنهما؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْطِهَا شَيْئاً**، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: **فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٧٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ - عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ - قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ٱبْنَتُهُ[(٢)]، أَوْ أُخْتُهُ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(٣)] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

---

(١) في ب: «قال».
(٢) في د: «ابنته» بالرفع والنصب.
(٣) في ب، د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

٨٧٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ـ لَا[(١)] وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ ـ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ[(٢)] بِنْتِ وَاشِقٍ ـ ٱمْرَأَةٍ مِنَّا ـ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا[(٣)] ٱبْنُ مَسْعُودٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(٤)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَجَمَاعَةٌ.

٨٧٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ ٱمْرَأَةٍ سَوِيقاً، أَوْ تَمْراً؛ فَقَدِ ٱسْتَحَلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

٨٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ ٱمْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ.

٨٨١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً ٱمْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) في ج: «ولا»، والمثبت من أ،ب،د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٤٢٧٦، وسنن أبي داود رقم ٢١١٦، وسنن الترمذي رقم ١١٤٥، وسنن النَّسائيّ رقم ٣٣٥٥. ولفظ ٱبن ماجه رقم ١٨١٩: «لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ . . .».

(٢) في د: «بَرْوَعَ» بفتح الباء. قال النَّوويُّ رحمه الله ـ في تهذيب الأسماء واللغات ص ٣٣٢ ـ: «بِيَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ».

(٣) «بها» سقطت من ب. واللفظ الذي ساقه المصنِّف رحمه الله هو لفظ سنن التّرمذي رقم ١١٤٥، وهو الموافق لما في أ،ج،د.

(٤) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ ـ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ ـ.

٨٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «**لَا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

٨٨٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ـ تَعْنِي[1]: لَمَّا تَزَوَّجَهَا ـ فَقَالَ: **لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

وَأَصْلُ القِصَّةِ: فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه.



(١) في ب،د: «يعني»، وليس في سنن ٱبن ماجه رقم ٢٠٣٧ لفظة: «تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا».

بَابُ الوَلِيمَةِ

٨٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٨٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ؛ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ - عُرْساً كَانَ، أَوْ نَحْوَهُ -».

٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ: طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨٨٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: نَحْوُهُ، وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

٨٨٩ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَه.

٨٩٠ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٨٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ[١] وَالمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ[٢]، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ[٣] بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالأَقِطُ، وَالسَّمْنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٩٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ٱجْتَمَعَ دَاعِيَانِ؛ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٨٩٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئاً**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) في د: «خيبر» بفتح الراء وكسرها.

(٢) في ج: «الوليمة»، والمثبت من أ،ب،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٤٢١٣.

(٣) في د: «أُمِر»، وفي صحيح البخاري رقم ٤٢١٣: «أَمر بلالاً».

٨٩٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ[(١)] ﷺ: «**يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٩٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: **كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٨٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا ٱشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٩٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَحْوُهُ، وَزَادَ: «**أَوْ يُنْفَخَ[(٢)] فِيهِ**» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)].



---

(١) في د: «رسول اللَّه».

(٢) في ج: «يَنْفُخْ» بفتح الياء، وضم الفاء، وإسكان الخاء المعجمة. ولفظ الحديث في سنن أبي داود رقم ٣٧٢٨، وسنن الترمذي رقم ١٨٨٨: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ».

(٣) في حاشية ج: «بلغ معارضة بأصل مؤلِّفه، فصح إن شاءَ الله تعالى».

بَابُ القَسْمِ

٨٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.

٩٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ ٱمْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(١)]، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٩٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٠٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[(٢)] ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَقَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ـ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

(٢) في د: «النبي».

٩٠٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «يَا ٱبْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي القَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ ٱمْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ . . .» الحَدِيثَ.

٩٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **أَيْنَ أَنَا غَداً؟** ـ يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ ـ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٦ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَجْلِدْ**[1] **أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.



(١) في د: «يجلدُ» بالرَّفع، والمثبت من أ،ج. قال المصنِّف رحمه الله ـ في فتح الباري ٩/ ٣٠٣ ـ: «كَذَا فِي نُسَخِ البُخَارِيِّ بِصِيغَةِ النَّهْيِ».

بَابُ الخُلْعِ

٩٠٨ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ٱقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا».

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: «أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ٱخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً[2]، وَأَنَّ ٱمْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ[3] فِي وَجْهِهِ».

---

(١) في د: «فقالت: نعم، فقال»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٥٢٧٣.

(٢) في ب،ج،د: «ذميماً» بالذال المعجمة، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في سنن ٱبن ماجه رقم ٢٠٥٧.

(٣) في أ،ب،ج،د «لَبَسَقْتُ» بالسين المهملة، والمثبت من حاشية د، وهو الموافق لما في سنن ٱبن ماجه رقم ٢٠٥٧. قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في فتح الباري ٩/ ٤٠٠ ـ: «فَفِي حَدِيثِ عَمْرِو ٱبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ٱبنِ مَاجَهْ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ».

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[١] رضي الله عنه: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلَامِ»[٢].



(١) في ب: «حَتْمَةَ» بالتاء.

(٢) في حاشية أ: «بلغ كذلك».

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٩٠٩ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

٩١٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ[(١)] لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا[(٢)] طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً».

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَمَّا[(٣)] أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً

---

(١) في د: «تطلق» بالتاء، وهو الموافق لما في صحيح البخاريّ رقم ٥٢٥١، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١ ـ ١٤٧١.

(٢) في ج: «لِيطلقها» بكسر اللام الأولى.

(٣) في أ،د: «إما».

أَوِ ٱثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرْجِعَهَا[١]، ثُمَّ أُمْهِلَهَا[٢] حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا[٣] أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً؛ فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ رَبُّكَ مِنْ طَلَاقِ ٱمْرَأَتِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقَالَ: **إِذَا طَهَرَتْ[٤]؛ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ[٥]**».

٩١١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه[٦]: إِنَّ النَّاسَ قَدِ ٱسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؛ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في ب،د: «أراجعها». ولفظه عند مسلم رقم ٣ ـ ١٤٧١: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ . . .».

(٢) في ب: «أمسكها»، والمثبت من أ،ج،د. وفي صحيح مسلم رقم ٣ ـ ١٤٧١: «يُمْهِلَهَا».

(٣) هكذا مشكولة في صحيح مسلم رقم ٣ ـ ١٤٧١: بالفتح، وفي أ،ج،د: «وَإِمَّا» بالكسر. قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله ـ في شرحِ صحيحِ مسلم ٧/ ١٢٥ ـ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَمَّا أَنْتَ؛ فَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: هَذَا مُشْكِلٌ، قَالَ: قِيلَ: إِنَّهُ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ مِنْ أَمَّا أَيْ: (أَمَّا إِنْ كُنْتَ)؛ فَحَذَفُوا الفِعْلَ الَّذِي يَلِي (أَنَّ)، وَجَعَلُوا (مَا) عِوَضاً مِنَ الفِعْلِ، وَفَتَحُوا (أَنَّ) وَأَدْغَمُوا النُّونَ فِي (مَا)، وَجَاؤُوا بِـ (أَنْتَ) مَكَانَ العَلَامَةِ فِي (كُنْتَ)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ».

(٤) هكذا في أ،ج، وفي د: «طَهُرَت» بضم الهاء. قال الرَّازِيُّ رحمه الله ـ في مختارِ الصِّحاح مادة: ط هـ ر ـ: «طَهر الشَّيْءُ: بِفَتْحِ الهَاءِ، وَضَمِّهَا».

(٥) في د: «فَلْتُطَلِّقْ، أَوْ لِتُمْسِكْ» بالتاء، والمثبت من أ،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٤ ـ ١٤٧١.

(٦) «بن الخطاب رضي الله عنه» سقطت من د.

٩١٢ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: **أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!** حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُه مُوَثَّقُونَ.

٩١٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ ثَلَاثاً[(١)]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **رَاجِعِ ٱمْرَأَتَكَ**، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً، قَالَ: **قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «طَلَّقَ رُكَانَةُ ٱمْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثاً، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ**» وَفِي سَنَدِهِمَا ٱبْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ[(٢)] الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ[(٣)] مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) «ثلاثاً» سقطت من أ،ب،ج، والمثبت من د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٢١٩٦.

(٢) في أ: «سهيلة» باللام، والمثبت من ب،ج،د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٢٢٠٦.

(٣) في ج: ضرب على رأس كلمة «واللَّه»، وكتب في الحاشية: «طلقة»، والمثبت من أ،ب،د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٢٢٠٦.

وَفِي رِوَايَةٍ لِٱبْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالعَتَاقُ، وَالنِّكَاحُ».

وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالعَتَاقِ[١]، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٩١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يَثْبُتُ».

٩١٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ ٱمْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ؛ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

٩١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ ٱبْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، ٱلْحَقِي[٢] بِأَهْلِكِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) هكذا في أ، ج: بالكسر، وفي د: «الطَّلاق، والنِّكاح، والعتاق» بالكسر والضم.

(٢) في ج: «أَلحقي» بهمزة قطع، والمثبت من أ، ب، د. قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ - في فتح الباري ٣٥٧/٩ -: «ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ: بِكَسْرِ الأَلِفِ مِن (ٱلْحَقِي) وَفَتْحِ الحَاءِ».

٩١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ مَاجَهْ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ: مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً.

٩٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِٱبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنَقَلَ عَنِ البُخَارِيِّ: «أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ».

٩٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.



(١) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

بَابُ الرَّجْعَةِ

٩٢٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفاً، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٩٢٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رضي الله عنه[1]: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



(١) «لعمر رضي الله عنه» ساقطة من أ، والمثبت من ب،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاريّ رقم ٥٢٥١، وصحيح مسلم رقم ١ ـ ١٤٧١.

بَابُ الإِيلَاءِ، وَالظِّهَارِ، وَالكَفَّارَةِ

٩٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ[1] كَفَّارَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٩٢٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ المُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٩٢٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ[2] عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ المُولِي» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

٩٢٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ إِيلَاءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ[3] اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

٩٢٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: **فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ**» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

---

(١) في أ، ب: «اليمين»، وفي سنن الترمذي رقم ١٢٤٠: «في اليمين».

(٢) في ج: «بَضعة» بفتح الباء.

(٣) في ب: «فوقف».

وَرَوَاهُ البَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄، وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ[1]».

٩٢٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ﵁ قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ ٱمْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَٱنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَرِّرْ رَقَبَةً، قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي.

قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ[2] إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟!

قَالَ: أَطْعِمْ فَرَقاً[3] مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[4] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ الجَارُودِ.



---

(١) في ب: «كَفِّرَ ولا يَعُد».
(٢) في ب بدل «أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ»: «أَصِبت» بكسر الصاد المهملة.
(٣) في ج: «فرْقاً» بسكون الراء.
(٤) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

بَابُ اللِّعَانِ

٩٣٠ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ[١] لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا ٱمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟! إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ٱبْتُلِيتُ بِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ دَعَاهَا؛ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٣١ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَيْضاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: **حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟ قَالَ[٢]: **إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا**

---

(١) «أن» ساقطة من ب، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٤ ـ ١٤٩٣.

(٢) في د: «فقال».

ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ**[١] **أَبْيَضَ سَبِطاً**[٢]**؛ فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً؛ فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٣٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: **إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٣٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما ـ فِي قِصَّةِ المُتَلَاعِنَيْنِ ـ قَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا[٣]، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٣٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: **غَرِّبْهَا**، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: **فَٱسْتَمْتِعْ بِهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِلَفْظِ: «قَالَ: **طَلِّقْهَا**[٤]، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: **فَأَمْسِكْهَا**».

---

(١) في د زيادة: «أسحم». واللَّفظ الذي ساقه المصنِّف هو لفظ البخاري رقم ٤٧٤٧، ولفظ مسلم رقم ١١ ـ ١٤٩٦ وليس فيهما «أَسْحَمَ».

(٢) في د: «سبطاً» بسكون الباء وكسرها، وكتب فوقها: «معاً». قال السُّيوطيُّ رحمه الله ـ في شرحه لمسلم ٤/١٢٢ ـ: «بِكَسْرِ البَاءِ، وَإِسْكَانِهَا».

(٣) في ب: «أمسكها».

(٤) «قَالَ: طَلِّقْهَا» ساقطة من ب.

٩٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ـ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ ٱحْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٩٣٧ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ[1] أَنْ يَنْفِيَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

٩٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ! قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ٱبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ[2]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ـ وَقَالَ فِي آخِرِهِ ـ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِٱنْتِفَاءِ مِنْهُ»[3].



(١) في ب بدل «فَلَيْسَ لَهُ»: «فله».

(٢) في د: «لعله عرق نزعه»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٦٨٤٧، وصحيح مسلم رقم ٢٠ ـ ١٥٠٠.

(٣) في حاشية أ: «بلغ كذلك»، وفي حاشية ج: «بلغ؛ عمر بن علي التَّتائي، وولده سماعاً».

بَابُ العِدَّةِ[١]، وَالإِحْدَادِ

٩٣٩ - عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَٱسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ[٢] وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ».

٩٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

٩٤١ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً ـ: «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحِدُّ[٣] ٱمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا**

---

(١) في ب: «العدد».

(٢) في د: «تُزوج» بضم التاء المثناة، وفي صحيح مسلم رقم ١ ـ ١٤٨٤: «تتزَوَّجَ».

(٣) في أ،ج: «تَحُدُّ» بفتح التاء وضم الحاء والدال المشدَّدة، وفي د: «تُحِدَّ» بضم التاء وفتح الدال المشدَّدة. قال القاضي عِياض رحمه الله ـ في مشارق الأنوار ١/ ١٨٤ ـ: «بِضَمِّ التَّاء وَكَسْرِ الحَاءِ، وَيُقَالُ: بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الحَاءِ».

تَلْبَسُ[١] ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ[٢] نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ».

٩٤٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ يَشُبُّ[٣] الوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَٱنْزِعِيهِ[٤] بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٤٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ٱبْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ ٱشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا[٥]؟ قَالَ: لَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في د: «تلبِس» بكسر الباء. قال الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - في مختار الصِّحاح مادة: ل ب س -: «لَبِسَ الثَّوْبَ يَلْبَسُهُ - بِالفَتْحِ -».

(٢) هكذا مشكولة في أ،ج: بفتح الهاء، وفي د: «طهُرت» بضم الهاء. قال الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - في مختار الصِّحاح مادة: ط هـ ر -: ««طَهُرَ الشَّيْءُ: بِفَتْحِ الهَاءِ، وَضَمِّهَا».

(٣) في أ،ب،ج،د: «يُشِبُّ» بضم الياء وكسر الشين. قال الآباديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - في عون المعبود ٦/ ٢٩٦ -: «إِنَّهُ يَشُبُّ: بِفَتْحٍ، فَضَمٍّ، فَتَشْدِيدِ مُوَحَّدَةٍ».

(٤) في ب: «وٱنزَعيه» بفتح الزاي، والمثبت من أ. قال الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - في مختار الصِّحاح مادة: ن ز ع -: «نَزَعَ الشَّيْءَ مِنْ مَكَانِهِ: قَلَعَهُ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ».

(٥) في ب،ج: «أفتكحُلَها» بتاء التأنيث، وفتح اللام، وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٥٣٣٦، والمثبت من أ،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٤٨٨. قال الآباديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - في عون المعبود ٦/ ٢٨٧ -: «فَنَكْحُلُهَا: بِالنُّونِ المَفْتُوحَةِ وَبِضَمِّ الحَاءِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (أَفَنَكْحُلُهَا) بِذِكْرِ الهَمْزَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: (أَفَتَكْحُلُهَا) بِتَاءِ التَّأْنِيثِ».

٩٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: **بَلَى[١]؛ جُدِّي[٢] نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤٦ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رضي الله عنها: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: **نَعَمْ**، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: **ٱمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**، قَالَتْ: فَٱعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ رضي الله عنه» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[٣]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالذُّهْلِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ.

٩٤٧ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ[٤]: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه قَالَ: «لَا تَلْبِسُوا[٥] عَلَيْنَا سُنَّةَ

---

(١) في ب،ج،د: «بل»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٥٥ ـ ١٤٨٣.
(٢) في ب: «جُذِّي» بالذال المعجمة، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٥٥ ـ ١٤٨٣.
(٣) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».
(٤) «قال» سقطت من د، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٥٣ ـ ١٤٨٢.
(٥) في أ،ج: «تُلْبِسُوا» بضم التاء، وفي د: «تُلبِّسوا» بضم التاء، وبكسر الباء المشدَّدة. قال الآباديُّ رحمه الله ـ في عون المعبود ٢/ ٢٩٩ ـ: «بِفَتْحِ حَرْفِ المُضَارَعَةِ، وَكَسْرِ البَاءِ المُخَفَّفَةِ، وَيَجُوزُ التَّشْدِيدُ».

نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِٱنْقِطَاعِ.

٩٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الأَقْرَاءُ: الأَطْهَارُ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ـ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ـ.

٩٥٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً وَضَعَّفَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَٱتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

٩٥١ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[1]: «**لَا يَحِلُّ لِٱمْرِىءٍ يُؤْمِنُ[2] بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ[3] مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ البَزَّارُ.

٩٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فِي ٱمْرَأَةِ المَفْقُودِ ـ: «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

٩٥٣ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ٱمْرَأَةُ المَفْقُودِ ٱمْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا البَيَانُ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

---

(١) «قال» سقطت من أ،ب،د، والمثبت من ج.
(٢) في ب: «لٱمرأة تؤمن».
(٣) في ب: «تَسْقِيَ».

٩٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ ٱمْرَأَةٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩٥٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٩٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ -: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الدَّارَقُطْنِيِّ.

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: فِي قِصَّةٍ.

وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عِنْدَ النَّسَائِيِّ.

وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[١].



(١) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر بن علي التَّتائي، وولده علي. الحمد للَّه».

بَابُ الرَّضَاعِ

٩٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ[1]» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩٥٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِماً ـ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ـ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، قَالَ[2]: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ[3] ـ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ[4] فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في ب: «ولا المصتان»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٧ ـ ١٤٥٠.

(٢) في د: «فقال»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٢٨ ـ ١٤٥٣.

(٣) في ب: «القعبَسْ».

(٤) في د: «وهو»، وفي صحيح مسلم رقم ١ ـ ١٤٥٢: «وَهُنَّ».

٩٦٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ٱبْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ.

٩٦٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَٱبْنُ عَدِيٍّ ـ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَرَجَّحَا المَوْقُوفَ ـ.

٩٦٦ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٩٦٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٩٦٨ - وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.



---

(١) في حاشية ج: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه رحمة الله عليه، فصح ـ ولله الحمد ـ له؛ عمر التَّتائي».

بَابُ النَّفَقَاتِ

٩٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ـ ٱمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ـ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٠ - وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: **يَدُ المُعْطِي: العُلْيَا**[1]**، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٧٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: **أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا ٱكْتَسَيْتَ** . . .» الحَدِيثَ ـ تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ[2] ـ.

---

(١) في ج: «العَليا» بفتح العين.

(٢) في ب بدل «الحَدِيثَ، تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ»: «وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ».

٩٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الحَجِّ بِطُولِهِ، قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ -: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «**أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ**[1] **قُوتَهُ**».

٩٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ - فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا - قَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَهَا**» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: «المَحْفُوظُ وَقْفُهُ».

وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ: فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها - كَمَا تَقَدَّمَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اليَدُ العُلْيَا**[2] **خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ**، تَقُولُ المَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٧٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

---

(١) في ب: «تَحْبِسَ عَمَّنْ تَمْلِكُ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٤٠ - ٩٩٦.

(٢) في ج: «العَليا» بفتح العين.

أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: «فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ» وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٩٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٩٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؛ قَالَ: **أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ.**

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ.**

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **أَنْفِقْهُ[1] عَلَى أَهْلِكَ.**

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ.**

قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **أَنْتَ أَعْلَمُ**» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ: بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الوَلَدِ.

٩٨٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ[2]؟ قَالَ: **أُمَّكَ**، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **أُمَّكَ**، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **أُمَّكَ**، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

---

(١) في ج: «أنفق».
(٢) في ب،د: «أُبِر» بضم الهمزة، وكسر الباء.

بَابُ الحَضَانَةِ

٩٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ٱبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي[1] لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ[2] أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ[3] مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِٱبْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَٱنْطَلَقَتْ بِهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[4]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٨٣ - وَعَنْ رَافِعِ[5] بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ ٱمْرَأَتُهُ أَنْ

(١) في أ: «حَجري» بفتح الحاء. قال الرَّازِيُّ رحمه الله - في مختار الصِّحاح مادة: ح ج ر -: «حِجْرُ الإِنْسَانِ: بِكَسْرِ الحَاءِ، وَفَتْحِهَا».

(٢) في ج: «وأَن» بفتح الهمزة.

(٣) في ب،د: «ينزعه»، والمثبت من أ،ج. وهو الموافق لسياق أبي داود رقم ٢٢٧٦. ولفظ أحمد رقم ٦٧٠٧: «وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي»، ولفظ الحاكم رقم ٢٨٣٠: «وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ عَنِّي».

(٤) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

(٥) في ب: «نافع»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٢٢٤٤، وسنن النَّسائيّ رقم ٣٤٩٥، والمستدرك للحاكم رقم ٢٨٢٨.

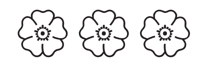
تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ ٱهْدِهِ،** فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩٨٤ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ٱبْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: **الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ: «**وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ**».

٩٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٨٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ ٱمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



كِتَابُ الجِنَايَاتِ

٩٨٧ – عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ ـ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ـ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ[1] فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩٨٩ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ[2]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٠ – وَعَنْ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ[3]» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[4]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

---

(١) في د: «محصنٍ» بالجر.

(٢) من هنا يبدأ ٱختلاف الخط في ب إلى منتصف حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ . . .» حديث رقم (٩٩٦).

(٣) هكذا في ج،د: بتخفيف الدَّالِ في الموضعين، وفي أ: بتشديد الدال.

(٤) في ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي[(١)] دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «**وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**»، وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

٩٩١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الجَارُودِ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ».

٩٩٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ غَيْرُ[(٢)] القُرْآنِ؟ قَالَ: لَا ـ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! ـ إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي القُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَقَالَ فِيهِ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩٩٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) في ج،د: «أبي»، والمثبت من أ؛ لأنَّ أبا داود له رواية برقم ٤٥١٥، وكذا النَّسائيّ برقم ٤٧٣٦، ولأبي داود هذه الرّواية برقم ٤٥١٦، وللنَّسائيّ أيضاً هذه الرّواية برقم ٤٧٥٤.

(٢) هكذا في أ: «غيرُ» بضم الراء، وفي ج: بفتحها، وفي د: بالضم والفتح.

٩٩٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ غُلَاماً لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ، قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٩٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي فَقَالَ: **حَتَّى تَبْرَأَ**، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرِجْتُ، فَقَالَ: **قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي؛ فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ**، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

٩٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَٱخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ -، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا[(١)] وَلَدَهَا[(٢)] وَمَنْ مَعَهُمْ.

فَقَالَ حَمَلُ بْنُ[(٣)] النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَغْرَمُ[(٤)] مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلْ[(٥)]، وَلَا نَطَقَ وَلَا ٱسْتَهَلْ[(٦)]، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلْ[(٧)]،

---

(١) في د: «وورِثَها» بكسر الراء المخفَّفة.
(٢) في د: «ولدُها» بضم الدال.
(٣) إلى هنا ينتهي اختلاف الخط في ب.
(٤) في ج: «يغرم». وفي صحيح البخاري رقم ٥٧٥٨، وصحيح مسلم رقم ٣٦ - ١٦٨١: «أَغْرَمُ».
(٥) هكذا في أ، ج: بإسكان اللام، وفي د: «أَكَلَ» بفتح اللام.
(٦) هكذا في أ، ج: بإسكان اللام، وفي د: «ٱسْتَهَلَّ» بفتح اللام المشدَّدة.
(٧) هكذا في أ، ج: بإسكان اللام، وفي د: «يُطَلّ» بالتشديد.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ** ـ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ ـ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الجَنِينِ[1]؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ ٱمْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى . . .» فَذَكَرَهُ مُخْتَصَراً، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٩٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ ـ عَمَّتَهُ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ**، فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٩٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّاءَ، أَوْ رِمِّيَّاءَ ـ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصاً ـ فَعَلَيْهِ عَقْلُ الخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

---

(١) في ب،ج،د زيادة: «قال»، والمثبت من أ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٤٥٧٢، وٱبن حبَّان رقم ٦٠٢١، والحاكم رقم ٦٤٦٠.

٩٩٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ[(١)] رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ؛ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ القَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ البَيْهَقِيَّ رَجَّحَ المُرْسَلَ.

١٠٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِماً بِمُعَاهَدٍ[(٢)]، وَقَالَ: **أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ**» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِيهِ، وَإِسْنَادُ المَوْصُولِ وَاهٍ[(٣)].

١٠٠١ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً[(٤)]، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوِ ٱشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٠٠٢ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: بِمَعْنَاهُ.



---

(١) في أ: «عمر»، والمثبت من ب،ج،د. وهو الموافق لما في سنن الدارقطني رقم ٣٢٧٠.

(٢) هكذا مشكولة في د: بفتح الهاء، وفي ج: «بمعاهد» بكسر الهاء وفتحها.

(٣) في ب،ج،د: «واهي»، وفي حاشية ج: «بلغ مقابلة فصح».

(٤) في أ،ب: «غيلة» بفتح الغين، والمثبت من ج،د. قال المصنِّف رحمه الله ـ في فتحِ الباري ١٢/٢٢٧ ـ: «غِيلَةً: بِكَسْرِ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ».

بَابُ الدِّيَاتِ

١٠٠٣ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ . . . ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ ـ: أَنَّ مَنِ ٱعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ.

وَإِنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَةَ ـ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ ـ.

وَفِي الأَنْفِ: إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ[١] الدِّيَةُ.

وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَةُ.

وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ.

وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ.

وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَفِي المَأْمُومَةِ: ثُلْثُ الدِّيَةِ.

وَفِي الجَائِفَةِ: ثُلْثُ الدِّيَةِ.

وَفِي المُنَقِّلَةِ[٢]: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ.

وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

---

(١) في ب: «جذعة» بالذال المعجمة وتاء التأنيث، وفي ج: «جذعه» بالذال المعجمة.

(٢) في ب: «المثقلة»، وفي ج: «المنقلة» بفتح القافِ المشدَّدة وكسرِها.

وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَفِي المُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَإِنَّ[١] الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ. وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ: أَلْفُ دِينَارٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ـ فِي المَرَاسِيلِ ـ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ الجَارُودِ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَٱخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

١٠٠٤ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الخَطَأِ أَخْمَاساً: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ[٢] مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلَ: «بَنِي لَبُونٍ»، وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى[٣].

وَأَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

١٠٠٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ[٤] الجَاهِلِيَّةِ» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.

---

(١) في ج،د: «وأن» بفتح الهمزة.
(٢) في أ: «بنت»، والمثبت من ب،ج،د. وهو الموافق لما في سنن الدَّارقطني رقم ٣٣٦٢.
(٣) في د: «قوي».
(٤) في ب: «لدحل» بالدال المهملة.

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[(١)].

١٠٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطأ شِبْهِ[(٢)] العَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا ـ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٠٠٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ـ يَعْنِي: الخِنْصِرَ[(٣)] وَالإِبْهَامَ ـ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ ـ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ ـ».

وَلِٱبْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ[(٤)] اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ـ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ ـ».

١٠٠٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه رَفَعَهُ[(٥)] قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ ـ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً ـ فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَهَا؛ فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ،

---

(١) «وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما» سقطت من أ،ب،د، والمثبت من ج، وأصل الحديث في صحيح البخاري رقم ٦٤٨٨، وفي حاشية ج: «بلغ مقابلة بأصل مؤلفه ـ رحمة اللَّه عليه ـ له؛ عمر التَّتائيّ».

(٢) في د: «شَبْهِ» بفتح الشين وكسر الهاء.

(٣) هكذا في د: «الخنصِر» بكسر الصاد المهملة، وفي أ: «الخنصَر» بفتح الصاد المهملة. قال الفيوميُّ رحمه الله ـ في المصباح المنير ١/ ١٧١ ـ: «الخِنْصِرُ: بِكَسْرِ الخَاءِ وَالصَّادِ».

(٤) في ج: «الأصابع».

(٥) «رفعه» سقطت من أ،ب.

وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ[١].

١٠٠٩ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ - خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ -» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٢].

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ - عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ -» وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ الجَارُودِ.

١٠١٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٣].

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ[٤] الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِمَا» وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

١٠١١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَيَكُونَ[٥] دِمَاءٌ[٦] بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ.

---

(١) «وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ» ساقطة من ب.

(٢) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

(٣) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

(٤) في ب،ج: «تبلغ»، والمثبت من أ،د. وهو الموافق لما في سنن النَّسائيّ رقم ٤٨٠٥.

(٥) هكذا مشكولة في أ: بالنصب، وفي د: «فيكونُ» بالرفع.

(٦) في أ: «دماً»، وفي د: «دَمَاء». ولفظ الدَّارقطني رقم ٣١٤٤ ينتهي عند قوله: «وَلَا يُقْتَلُ =

١٠١٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

١٠١٣ - وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ٱبْنِي، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** قُلْتُ: ٱبْنِي ٱشْهَدْ[1] بِهِ، قَالَ: **أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ الجَارُودِ[2].



= صَاحِبُهُ»، ورواه الإمام أحمد رقم ٧٠٣٣، وأبو داود رقم ٤٥٦٥ بلفظ: «فَتَكُونُ دِمَاءٌ».
قال الآباديُّ رحمه الله - في عون المعبود ٢/ ٢٩٩ -: «فَتَكُونَ دِمَاءٌ: ضُبِطَ بِضَمِّ الهَمْزَةِ فِي نُسْخَةِ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ الدّهْلَوِيِّ، وَكَذَلِكَ ضُبِطَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الأُخَرِ؛ أَيْ: فَتُوجَدُ دِمَاءٌ، فَكَلِمَةُ (تكُونُ) تَامَّةٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (فَيَكُونَ دَماً) بِالإِفْرَادِ وَالنَّصْبِ، وَلَا يَظْهَرُ وَجْهُهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ضَمِيرَ (يَكُونَ) رَاجِعٌ إِلَى نَزْوِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ ٱسْمُهُ، وَ(دَماً) خَبَرُهُ، وَالمَعْنَى: يَكُونُ نَزْوُ الشَّيْطَانِ بَيْنَ النَّاسِ دَماً؛ أَيْ: سَبَبَ دَمٍ، وَفِيهِ تَكَلُّفٌ كَمَا لَا يَخْفَى».

(١) في أ،ج: «أشهدْ» بهمزة القطع، وفي ب،د: «ٱشهد» بهمزة الوصل. قال الآباديُّ رحمه الله - في عون المعبود ١٢/ ١٣٤ -: «بِهَمْزَةِ وَصْلٍ، وَفَتْحِ الهاء»، وقال الزَّرقانيُّ رحمه الله - في شرحه على الموطَّأ ٤/ ٨٤ -: «صِيغَةُ أَمْرٍ».

(٢) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر التَّتائي، وولده سماعاً».

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ، وَالقَسَامَةِ

١٠١٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[١]، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ.

فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ.

فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ[٢].

فَأَقْبَلَ هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَبِّرْ، كَبِّرْ** - يُرِيدُ: السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ.

فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: **أَتَحْلِفُونَ[٣]، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟** قَالُوا: لَا.

---

(١) في ج: «حتمة» بالتاء، والمثبت من أ،ب،د. قال المصنِّفُ ﷺ - في فتح الباري ١/ ٢١١ -: «بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ المُثَلَّثَةِ».

(٢) في د: «ما قتلنا»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٧١٩٢، وصحيح مسلم رقم ٦ - ١٦٦٩.

(٣) في ب: «تَحْلِفُونَ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٧١٩٢، وصحيح مسلم رقم ٦ - ١٦٦٩.

قَالَ: **فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟** قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ.

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ.

قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ٱدَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

١٠١٦ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَمَاتَ؛ فَمِيتَةٌ**[١] **جَاهِلِيَّةٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠١٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠١٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَدْرِي يَا ٱبْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟** قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا**» رَوَاهُ البَزَّارُ، والحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ[٢] فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً، أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٣].

---

(١) في د: «فميتته» والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٥٥ ـ ١٨٤٩.

(٢) في ج: «وإن»، وفي د: «لأن».

(٣) في أ،ب،د زيادة: «والحاكم»، والمثبت من ج. ولم أجِدْه عند الحاكم في المستدرك من قول عليّ رضي الله عنه، وإنَّما رواه البيهقيّ في السُّنن الكبرى رقم ١٦٧٤٨ من طريق الحاكم، ولفظه: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِىءٍ، ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ ابْنُ شَاذَانَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضُبَيْعَةَ العَبْسِيِّ، قَالَ: =

١٠٢٠ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رضي الله عنه قَالَ[١]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.



= نَادَى مُنَادِي عَمَّارٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلِيٍّ ـ يَوْمَ الجَمَلِ، وَقَدْ وَلَّى النَّاسُ: أَلَا لَا يُذَافُّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ مَوْلًى، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، فَشَقَّ عَلَيْنَا ذَلِكَ».

(١) «قال» سقطت من أ،ب،ج.

بَابُ قِتَالِ الجَانِي، وَقَتْلِ المُرْتَدِّ

١٠٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٠٢٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: «قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَٱنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ[1]، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَٱخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ ٱمْرَءاً ٱطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ[2]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ».

١٠٢٤ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) «فَٱنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ» سقطت من أ،ب،ج،د، وجاء في حاشية د: «خ: فَٱنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ»، وهي الموافقة لما في نسخة من صحيح مسلم رقم ١٨ ـ ١٦٧٣، وصحيح البخاري رقم ٢٩٧٦.

(٢) «والنسائي» سقطت من أ،ج، وهو في سنن النسائي رقم ٤٨٧٧.

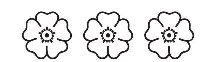
أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ(١) مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ(٢) إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ٱخْتِلَافٌ(٣).

١٠٢٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ -: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ قَدِ ٱسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

١٠٢٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَٱقْتُلُوهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٠٢٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَٱتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **أَلَا ٱشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.



---

(١) «مَا أَصَابَتْ» سقطت من ج.

(٢) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

(٣) في ج زيادة: «وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ أن رسول الله ﷺ قَالَ: (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ). رواه الأربعة إلا الترمذي، ورجاله ثقات؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ».

كِتَابُ الحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٠٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ: نَعَمْ، فَٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَٱئْذَنْ لِي، فَقَالَ: **قُلْ**.

قَالَ: إِنَّ ٱبْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ، فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا[1] عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى[2] ٱمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٢٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) في ج: «إِنَّما».
(٢) في د: «على»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٢٥ ـ ١٦٩٧.

«**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَبِكَ جُنُونٌ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ٱذْهَبُوا بِهِ فَٱرْجُمُوهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[1] لَهُ: **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟** قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٠٣٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ـ قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا ـ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي

(١) في د: «فَقَالَ»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٦٨٢٤.

كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ[١] الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ[٢] البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا.**

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٠٣٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ.

١٠٣٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ـ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا ـ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ.

فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ[٣] ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: **أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

---

(١) في ب: «فَإِنَّ».

(٢) في د: «قامت وكانت».

(٣) في د: «رسول اللَّه»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٢٤ ـ ١٦٩٦.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَالَ: **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَٱمْرَأَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقِصَّةُ رَجْمِ[(٢)] الْيَهُودِيَّيْنِ: فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

١٠٣٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **ٱضْرِبُوهُ حَدَّهُ**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ ٱضْرِبُوهُ بِهِ[(٣)] ضَرْبَةً وَاحِدَةً**؛ فَفَعَلُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِ ٱخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

١٠٣٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَٱقْتُلُوا[(٤)] الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ**

---

(١) في أ،ب،ج: «رسول اللَّه»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٢٨ ـ ١٧٠٠.
(٢) «رجم» سقطت من د.
(٣) «بِهِ» سقطت من ب، وهو الموافق لما في سنن ٱبن ماجه رقم ٢٥٧٤، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢١٩٣٥، وسنن النَّسائي في الكبرى رقم ٧٢٦٨.
(٤) في ج: «فٱقتلوه».

وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ؛ فَٱقْتُلُوهُ وَٱقْتُلُوا البَهِيمَةَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١]، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[٢]، إِلَّا أَنَّ فِيهِ ٱخْتِلَافاً.

١٠٣٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ ٱخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ[٣].

١٠٤٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٠٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱدْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفعاً» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظِ: «ٱدْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ» وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: «ٱدْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

١٠٤٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيَتُبْ

---

(١) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».
(٢) في د: «موثقون، موثوقون».
(٣) في ب: «وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ».

إِلَى اللَّهِ[١]، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ» رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ فِي المُوَطَّأ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٢].



(١) في ج،د زيادة: «تعالى»، والمثبت من أ،ب. وهو الموافق لما في المستدرك للحاكم رقم ٨١٥٨.

(٢) في حاشية ج: «بلغ معارضة فصح»، وفي حاشية د: «بلغ قراءة».

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

١٠٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَٱمْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[1]، وَأَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ.

١٠٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ: أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِٱمْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **البَيِّنَةَ**[2]**، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ . . .**» الحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَهُوَ فِي البُخَارِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

١٠٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ - فِي جَامِعِهِ -.

١٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ؛ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



(١) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

(٢) في ج: «البينةُ» بالضم، وفي د: «البينة» بالضم والفتح.

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٠٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «ٱقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى[(١)] مِنْ ذَلِكَ».

١٠٤٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً.

١٠٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟! ثُمَّ قَامَ فَٱخْتَطَبَ، فَقَالَ: أَيُّهَا[(٢)] النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ[(٣)] الَّذِينَ قَبْلَكُمْ[(٤)] أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ

---

(١) في ب: «دون» بدل «هو أدنى».

(٢) في أ: «يا أيها»، والمثبت من ب،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٨ ـ ١٦٨٨.

(٣) في حاشية ج: «كذا بخط المؤلف: هلك» وفي د: «أهلك».

(٤) في د: «من قبلكم»، والمثبت من أ،ب،ج. والسياق الذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٨ ـ ١٦٨٨ ورقم ٩ ـ ١٦٨٨.

فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ . . .» الحَدِيثَ[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا».

١٠٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٢]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

١٠٥٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ**[٣]» رَوَاهُ المَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ[٤] ﷺ بِلِصٍّ قَدِ ٱعْتَرَفَ ٱعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا إِخَالُكَ**[٥] **سَرَقْتَ**، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً؛ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: **ٱسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ** ـ ثَلَاثاً ـ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) «الحديث» سقطت من د.
(٢) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».
(٣) في ج، د: «كثر» بسكون الثاء المثلثة والتحريك.
(٤) في د: «رسول اللَّه».
(٥) في د: «إخالك» بكسر الهمزة وفتحها، وكتب فوقها: «معاً، والكسر أفصح».

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «**ٱذْهَبُوا بِهِ، فَٱقْطَعُوهُ، ثُمَّ ٱحْسِمُوهُ**»، وَأَخْرَجَهُ البَزَّارُ أَيْضاً وَقَالَ: «لَا بَأْس بِإِسْنَادِهِ».

١٠٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْرَمُ[(١)] السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ مُنْكَرٌ».

١٠٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: **مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.**

وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ.

وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ؛ فَعَلَيْهِ القَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٥٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ـ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ ـ: **هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!**» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[(٢)]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الجَارُودِ، وَالحَاكِمُ.

١٠٥٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **ٱقْتُلُوهُ**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: **ٱقْطَعُوهُ**، فَقُطِعَ.

---

(١) هكذا في د: «يغرَمُ» بفتح الراء، وفي ج: «يُغرَّم» بضم الياء، وفتح الراء المشدَّدة.

(٢) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: **ٱقْتُلُوهُ** ـ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ـ.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ـ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ـ.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ ـ كَذَلِكَ ـ.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الخَامِسَةَ فَقَالَ: **ٱقْتُلُوهُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنِّسَائِيُّ، وَٱسْتَنْكَرَهُ.

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ ﵁: نَحْوَهُ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: أَنَّ القَتْلَ فِي الخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ[1].



---

(١) في حاشية أ: «بلغ قراءة».

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ[(١)] المُسْكِرِ

١٠٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ٱسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلاً شُهِدَ[(٢)] عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ[(٣)] يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا».

١٠٥٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ـ فِي شَارِبِ الخَمْرِ ـ: «**إِذَا شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَٱضْرِبُوا عُنُقَهُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ.

---

(١) «وَبَيَانِ» ساقطة من ب.

(٢) هكذا في ج، وفي أ،د: «شَهد» بفتح الشين، وفي صحيح مسلم رقم ٣٨ ـ ١٧٠٧: «فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ».

(٣) في د زيادة: «أنه»، وكتب فوقها: «كذا في الأم»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٣٨ ـ ١٧٠٧.

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً: عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٠٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ.

١٠٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ، وَمَا بِالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

١٠٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[٢]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) في د زيادة: «والثلاثة».

(٢) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

١٠٦٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ[1] لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ[2] الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٠٦٨ - وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.



---

(١) في ج: «يُنبَّذُ» بفتح الباء المشدَّدة.

(٢) هكذا مشكولة في أ،د: بضم الهمزة، وفي ج: بفتحها.

بَابُ التَّعْزِيرِ، وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٠٦٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ[١] فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ[٢]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

١٠٧١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدّاً، فَيَمُوتَ[٣]، فَأَجِدَ[٤] فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ[٥] الخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٠٧٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) في ب: «تجلدُ»، وفي د: «يُجْلِد» وكتب فوقها: «معاً».

(٢) في د زيادة: «تعالى»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٣٤٧٥، وصحيح مسلم رقم ٨ ـ ١٦٨٨.

(٣) هكذا في ج، وفي أ: «فيموتُ» بضم التاء.

(٤) في أ،ج،د: «فأجدُ» بضم الدال المهملة. قال المصنِّف رحمه الله ـ في فتح الباري ١٢/٦٨ ـ: «قَوْلُهُ: «فَيَمُوتَ فَأَجِدَ»: بِالنَّصْبِ فِيهِمَا».

(٥) في أ: «شاربِ» بكسر الباء.

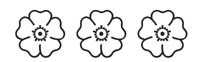
١٠٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ[(١)]: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ[(٢)] فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ المَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ القَاتِلَ» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ[(٣)] بْنِ عُرْفُطَةَ رضي الله عنه[(٤)].

١٠٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوِ ٱطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ».

١٠٧٥ - وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ٱخْتِلَافٌ[(٥)].



(١) «قال» سقطت من أ،ب،ج.
(٢) في ب: «يَكُونُ».
(٣) في ج: «خلَد» بفتح اللام.
(٤) في حاشية د: «بلغ قراءة».
(٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (١٠٧٤)، وحديث حرام بن محيصة رقم (١٠٧٥) سقطا من ب،ج،د.

كِتَابُ الجِهَادِ

١٠٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[1]! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

١٠٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: **أَحَيٌّ[2] وَالِدَاكَ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: نَحْوُهُ، وَزَادَ: «**ٱرْجِعْ فَٱسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**».

---

(١) في ب زيادة: «هَلْ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في سنن ٱبن ماجه رقم ٢٩٠١.

(٢) في أ،ب،ج: «حَيٌّ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٣٠٠٤، وصحيح مسلم رقم ٥ ـ ٢٥٤٩.

١٠٨٠ - وَعَنْ جَرِيرٍ البَجَلِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٠٨١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ[(١)]» رَوَاهُ[(٢)] النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٠٨٤ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ[(٣)]، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ[(٤)] - حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

١٠٨٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) في ب: «العَدَد».
(٢) في ب: «أخرجه».
(٣) في ب: «غَازونَ» بالزاي.
(٤) في د: «ذراريَهم» بتخفيف الياء. قال العَينيُّ ﵀ - في عمدةِ القاري ١٧/ ٣١٢ -: «ذَرَارِيهِمْ: بِتَشْدِيدِ اليَاءِ وَتَخْفِيفِهَا».
(٥) في ب: ورد هذا الحديث بعد حديث جَرِيرٍ البَجَلِيِّ ﵁ رقم (١٠٨٠).

ٱغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ.

ٱغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا[١]، وَلَا تُمَثِّلُوا[٢]، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً.

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَٱدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ[٣] أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ـ:

ٱدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ.

ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَٱسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ ٱجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ[٤] تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ.

---

(١) في ج: «تغدُروا» بضم الدال المهملة. قال الرَّازيُّ رحمه الله ـ في مختار الصِّحاح مادة: غ د ر ـ: «الغَدْرُ: تَرْكُ الوَفَاءِ، وَبَابُهُ: ضَرَبَ».

(٢) هكذا في أ،ج،د: «تُمَثِّلُوا» بضم التاء، وفتح الميم، وكسر الثاء المشدَّدة، وفي ب: «تميلوا».

(٣) في ج: «فأيتَهن» بفتح التاء.

(٤) في أ،ج: «إن» بكسر الهمزة.

وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ، أَمْ لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٠٨٦ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٧ - وَعَنْ مَعْقِلٍ: «أَنَّ[(٢)] النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

١٠٨٨ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ[(٣)]؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ[(٤)] يَوْمَ بَدْرٍ: ٱرْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في حاشية ج: «بلغ مقابلة».

(٢) في ب: «بن».

(٣) في د: «ذراريهم» بتشديد الياء وتخفيفها.

(٤) في ب بدل «تبعه»: «معه»، وفي د زيادة: «في». ولفظه في صحيح مسلم رقم ١٥٠ـ ١٨١٧: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ: أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَٱرْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

١٠٩٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ رَأَى ٱمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩١ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ٱقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَٱسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً.

١٠٩٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ - يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ - قَالَهُ رَدّاً عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

١٠٩٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٠٩٦ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

---

(١) في د: «النبي».

١٠٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ - فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: «فَٱبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: **أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟** قَالَا[1]: لَا، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: **كِلَاكُمَا[2] قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٨ - وَعَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - فِي المَرَاسِيلِ - وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَوَصَلَهُ العُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: عَنْ عَلِيٍّ ﵁.

١٠٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ٱبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: **ٱقْتُلُوهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٠٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْراً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - فِي المَرَاسِيلِ - وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١١٠١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

---

(١) في ج: «قال».

(٢) في أ، ب، ج: «كلاهما»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٣١٤١، وصحيح مسلم رقم ٤٢ ـ ١٧٥٢.

١١٠٢ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ العَيْلَةِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

١١٠٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: **لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ الآيَةَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٠٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ[١] ﷺ سَرِيَّةً ـ وَأَنَا فِيهِمْ ـ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٠٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ: ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ـ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ ـ».

١١٠٧ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ**[٢]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

---

(١) في د: «رسول اللَّه».

(٢) في د: «الخمْس» بإسكان الميم.

١١٠٨ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ الرُّبُعَ[١] فِي البَدْأَةِ[٢]، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الجَارُودِ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

١١٠٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ[٣]: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخُمُسُ» وَصَحَّحَهَا ٱبْنُ حِبَّانَ.

١١١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الجَارُودِ، وَالحَاكِمُ.

١١١٢ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ[٤] رَدَّهُ فِيهِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

---

(١) في د: «الربْع» بإسكان الباء.

(٢) في أ،ب،ج: «البداءة»، والمثبت من د. قال النّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في تحريرِ ألفاظِ التَّنبيه ١/ ٣١٥ ـ: «البَدْأَةُ: بِفَتْحِ البَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ».

(٣) «قال» سقطت من ج.

(٤) في ب: «أَخْلَقَ».

١١١٣ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ**» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[1].

وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵁: «**يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: «**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**».

زَادَ ٱبْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «**وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيءٍ ﵂: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**».

١١١٤ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَأُخْرِجَنَّ[2] اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١١٥ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ـ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ـ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ[3]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في د: «ضُعف» بضم الضاد المعجمة.
(٢) في ب: «لَأُدْحِيَنَّ».
(٣) في د زيادة: «ﷻ»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٩٠٤، وصحيح مسلم رقم ٤٨ ـ ١٧٥٧.

١١١٦ - وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

١١١٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١١١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا: فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ: فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].



(١) في حاشية ج: «بلغ معارضة بأصل مؤلّفه رحمة الله عليه، على يد كاتبه ـ أضعفِ خلقِ الله ـ عمر بن علي التَّتائيّ».

بَابُ الجِزْيَةِ، وَالهُدْنَةِ

١١١٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي: الجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلَهُ طَرِيقٌ - فِي المُوَطَّأ -: فِيهَا ٱنْقِطَاعٌ.

١١٢٠ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ[(١)] دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ[(٢)]، فَحَقَنَ[(٣)] دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٢١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عَدْلَهُ[(٤)] مَعَافِرِيّاً[(٥)]» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

١١٢٢ - وَعَنْ عَائِذِ[(٦)] بْنِ عَمْرٍو المُزَنِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى**[(٧)]» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) في د: «أكيدرَ» بفتح الراء.
(٢) في أ: «فأخذه»، والمثبت من ب،ج،د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٣٠٣٧.
(٣) في ج: «فحُقن» بضم الحاء المهملة.
(٤) في ج: «عِدله» بكسر العين المهملة.
(٥) في ب: «مغافرياً» بالغين المعجمة.
(٦) في ب: «عابد».
(٧) في د زيادة: «عليه»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في سنن الدارقطني رقم ٣٦٢٠.

١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ؛ فَٱضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٢٤ - وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ . . . ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ ـ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدُّهُ[1] عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً».

١١٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.



(١) هكذا في ج: «نردُّه» بضم الدال المشدَّدة، وفي د: «نردَّه» بفتح الدال المشدَّدة.

بَابُ السَّبْقِ، وَالرَّمْيِ

١١٢٦ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ - وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ البُخَارِيُّ: «قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ - أَوْ سِتَّةٌ -، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ».

١١٢٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ[1].

١١٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

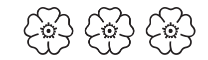
١١٢٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ[2] أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

---

(١) في حاشية د: «بلغ».

(٢) في د: «فإن»، ولفظ أحمد رقم ١٠٥٥٧، وأبي داود رقم ٢٥٧٩: «وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ».

١١٣٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ[(١)]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - يَقُولُ[(٢)]: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].



(١) «قال» سقطت من أ، ب، ج.

(٢) في أ، ب، ج: «يقرأ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٦٧ ـ ١٩١٧.

(٣) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر التّتائيّ، وولده علي سماعاً»، وفي حاشية د: «بلغ».

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

١١٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِلَفْظِ: «نَهَى»، وَزَادَ: «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

١١٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ».

١١٣٣ - وَعَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ ـ فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ ـ قَالَ: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ[١]، وَالنَّحْلَةُ، وَالهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

(١) في د: «النملةِ» بكسر التاء.

١١٣٦ - وَعَنِ ٱبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ رضي الله عنه: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

١١٣٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنْفُذِ؟ فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيَةَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **خَبِيثَةٌ[2] مِنَ الخَبَائِثِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١١٣٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١٣٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ -: «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ القُرَشِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدِعِ يَجْعَلُهَا[3] فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

(٢) في أ،ب،ج: «خَبْثَةٌ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٣٧٩٩، وبعض نسخ مسند الإمام أحمد - انظر حاشية مسند الإمام أحمد رقم ٨٩٥٤ -، وفي بعض نسخ مسند الإمام أحمد: «خَبِيثٌ».

(٣) في د: «نجعلها». ولفظ أحمد رقم ١٥٧٥٧: «يَجْعَلُ فِيهِ»، ولفظ الحاكم رقم ٨٢٦١: «يَكُونُ فِي الدَّوَاءِ».

بَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ

١١٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ؛ ٱنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٤ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَٱذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَٱذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ[2].

وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ.

وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَٱذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ[3] سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١١٤٥ - وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ[4] فَقَتَلَ،

---

(١) «لِي» ساقطة من ب، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٦ ـ ١٩٢٩.

(٢) في حاشية د: «خ: وإنْ أكلَ فلا تَأكُل»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٦ـ١٩٢٩.

(٣) في د: «أثرُ» بالرفع.

(٤) هكذا في ج،د: «بعَرضه» بفتح العين المهملة، وفي أ: «بعُرضه» بضم العين المهملة. قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في شرحِ صحيحِ مسلم ١٣/ ٧٧ ـ: «بِفَتْحِ العَيْنِ».

فَإِنَّهُ وَقِيذٌ[١] **فَلَا تَأْكُلْ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ؛ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا[٢] نَدْرِي أَذَكَرُوا[٣] ٱسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: **سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: **إِنَّهَا لَا تَصِيدُ**[٤] **صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١٤٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**[٥]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٥٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ ٱمْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٥١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللَّهِ**[٦] **فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**[٧]**؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ،**

---

(١) في ب: «وقيد» بالدال المهملة.

(٢) في ب: «مَا»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٠٥٧.

(٣) في أ،ب،ج: «أَذُكِرَ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٠٥٧.

(٤) في ب: «تُصِب».

(٥) في ب: «عَرَضاً».

(٦) في د زيادة: «عليه»، وهي الموافقة لرواية صحيح البخاري رقم ٢٤٨٨، والمثبت من أ،ب،ج، وهو الموافق لرواية صحيح البخاري رقم ٥٥٠٩، وصحيح مسلم رقم ٢٠ ـ ١٩٦٨.

(٧) في د: «السن والظفر» بالفتح والضم في النون والراء.

وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ[(١)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ[(٢)] شَيْئاً مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٥٣ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ[(٣)]، وَلْيُحِدَّ[(٤)] أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١١٥٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ يَكْفِيهِ ٱسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ـ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ ـ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: مَوْقُوفاً عَلَيْهِ.

---

(١) في ج: «الحبش».

(٢) في ب: «يقتل»، ولفظ صحيح مسلم ١٥٠٤: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ».

(٣) هكذا في د: بكسر الذال المعجمة، وفي أ: «الذَّبحة» بفتح الذال المعجمة، وفي ب: «الذِّبْحَ». قال النَّوويُّ ﵀ ـ في شرح صحيح مسلم ١٣/١٠٧ ـ: «بِكَسْرِ الذَّالِ».

(٤) في ب: «وليحُد» بضم الحاء، وفي د: «وليُحدّ» بإسكان الحاء وكسر الدال، وبكسر الحاء وفتح الدال المشدّدة، وكتب فوقها: «معاً». قال النَّوويُّ ﵀ ـ في شرح صحيح مسلم ١٣/١٠٧ ـ: «هُوَ بِضَمِّ اليَاءِ».

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ـ فِي مَرَاسِيلِهِ ـ بِلَفْظِ: «**ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ـ ذَكَرَ ٱسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ[1] يَذْكُرْ ـ**» وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.



(١) في د بدل «أو لم»: «أم»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في مراسيل أبي داود رقم ٣٧٨.

بَابُ الأَضَاحِيِّ

١١٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ».

وَلِأَبِي عَوَانَةَ ـ فِي صَحِيحِهِ[٢] ـ: «ثَمِينَيْنِ ـ بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ ـ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَيَقُولُ: **بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**».

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: **ٱشْحَذِي الْمُدْيَةَ**، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**».

١١٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ[٣] وَقْفَهُ.

---

(١) «متفق عليه» سقطت من د.
(٢) «في صحيحه» سقطت من ب.
(٣) «غيره» سقطت من د.

١١٥٨ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى ٱسْمِ اللَّهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٥٩ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

١١٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ[٢] عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ[٣]، وَلَا مُدَابَرَةٍ[٤]، وَلَا خَرْقَاءَ[٥]، وَلَا ثَرْمَاءَ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[٦]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

---

(١) في ب،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».
(٢) في ب: «تعْسُرَ».
(٣) هكذا في د: «مُقَابَلَةٍ».
(٤) في أ،ج: «مُقَابَلَةَ، وَلَا مُدَابَرَةَ» بفتح التاء، ولم تشكل في ب،د.
(٥) في ب: «خرماء».
(٦) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

١١٦٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ[1] ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى المَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[2] ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ: البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



(١) في د: «رسول اللَّه»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٧١٧، وصحيح مسلم رقم ٣٤٩ ـ ١٣١٧.

(٢) في أ،ب،ج: «النَّبيّ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٣٥٠ ـ ١٣١٨.

بَابُ العَقِيقَةِ

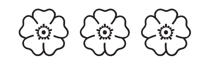
١١٦٤ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ الجَارُودِ، وَعَبْدُ الحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوَهُ.

١١٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَأَخْرَجَ الخَمْسَةُ[1] عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ: نَحْوَهُ.

١١٦٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[2]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.



(١) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

(٢) في ب،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

كِتَابُ الأَيْمَانِ، وَالنُّذُورِ

١١٦٧ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا[١] وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

١١٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ» أَخْرَجَهُمَا[٢] مُسْلِمٌ.

١١٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَٱئْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا» ساقطة من ب، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٣٢٤٨، وسنن النَّسائيّ رقم ٣٧٦٩.

(٢) في ب: «أخرجه».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» وَإِسْنَادُهَا[(١)] صَحِيحٌ.

١١٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(٢)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: **لَا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ!**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[(٣)] رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الكَبَائِرُ؟ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ ـ: **اليَمِينُ الغَمُوسُ**[(٤)]، قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: **الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١١٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى[(٥)] وَاللَّهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(٦)]، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً.

---

(١) في د: «وإسنادهما».

(٢) في ب،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

(٣) في ب: «عُمَرَ»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٦٩٢٠.

(٤) «اليمين الغموس» ساقطة من أ،ب،ج، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٦٩٢٠.

(٥) في أ،ب،ج: «بلى»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٤٦١٣.

(٦) في د زيادة: «موقوفاً».

١١٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ٱسْماً؛ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

١١٧٥ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١١٧٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ[1]» وَصَحَّحَهُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ[2] اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

---

(١) في د: «يسمِّ» بالكسر.

(٢) في ب: «يَعْصِ».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**».

١١٧٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**[١]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلِلْخَمْسَةِ[٢]: فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ**[٣]**، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**».

١١٧٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ٱسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: **ٱقْضِهِ عَنْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٠ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: **هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟** فَقَالَ: لَا.

فَقَالَ: **أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ٱبْنُ آدَمَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

---

(١) في أ: «ولِتركب» بكسر اللام.

(٢) في ب،د: «وَلِأَحْمَدَ وَالأَرْبَعَةِ».

(٣) في ب: «فلتخمر»، وفي ج مشطوب على كلمة: «فلتختمر و». وهي مثبتة في مسند الإمام أحمد رقم ١٧٣٠٦، وفي سنن أبي داود رقم ٣٢٩٣، وسنن النَّسائي رقم ٣٨١٥، وسنن التِّرمذي رقم ١٥٤٤، وسنن ٱبن ماجه رقم ٢١٣٤.

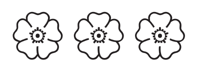
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ(١) رضي الله عنه: عِنْدَ أَحْمَدَ.

١١٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: **صَلِّ هَهُنَا**، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: **صَلِّ هَهُنَا**، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: **شَأْنَكَ(٢) إِذاً**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ(٣) مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١١٨٣ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ(٤): «فَٱعْتَكَفَ لَيْلَةً»(٥).



(١) هكذا في أ،ج: بفتح الكاف والدَّال، وفي د: «كُردُم» بضم الكاف والدَّال. قال الشِّوكانيُّ رحمه الله - في نيلِ الأوطار ٤١/٤ -: «بِفَتْحِ الكَافِ وَالدَّالِ».

(٢) هكذا في أ،د: بفتح النون، وفي ج: «شأنُك» بالرفع. قال الآباديُّ رحمه الله - في عون المعبود ٩٥/٩ -: «شَأْنَكَ: بِالنَّصْبِ عَلَى المَفْعُولِ بِهِ، أَيِ: الزَمْ شَأْنَكَ».

(٣) في ج: «الثلاثة»، والمثبت من أ،ب،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١١٩٧.

(٤) في أ: «روايته»، والمثبت من ب،ج،د؛ لأنَّ روايَةَ البخاريِّ رقم ٢٠٤٢ ليسَ فيها «فَٱعْتَكَفَ لَيْلَةً»، وروايَةَ الزِّيادةِ هي روايةٌ أخرى له رقم ٢٠٣٢.

(٥) في حاشية ج: «بلغ على أصل مؤلفه».

كِتَابُ القَضَاءِ

١١٨٤ - عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: ٱثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ:**

رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ.

وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

١١٨٦ - وَعَنْهُ[2] ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٨٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في ب،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».
(٢) في ب: «وَعَنْ».

يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا[1] حَكَمَ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي. قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ٱبْنُ المَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

١١٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟» رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عِنْدَ البَزَّارِ.

وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ[2].

---

(١) في د: «فإذَا»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٧٣٥٢، وصحيح مسلم رقم ١٧١٦.

(٢) في ب: «عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه».

١١٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ[(١)]» رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ».

١١٩٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٩٤ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ[(٢)] قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَٱحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ[(٣)]؛ ٱحْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

١١٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(٥)]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) في ج: «عُمْره» بإسكان الميم.

(٢) «أنه» سقطت من ب، ج، د.

(٣) في ج، د: «وفقيرهم»، والمثبت من أ، ب. ولفظ أبي داود رقم **٢٩٤٨**: «فَٱحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِم، ٱحْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ»، ولفظه عند التِّرمذيّ رقم **١٣٣٢**: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ، وَالخَلَّةِ، وَالمَسْكَنَةِ؛ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، دُونَ خَلَّتِهِ، وَحَاجَتِهِ، وَمَسْكَنَتِهِ».

(٤) في ب: «ابن عمر»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم **٩٠٢٣**، وسنن التِّرمذيّ رقم **١٣٣٦**. ورواه أبو داود رقم **٣٥٨٠**، وٱبن ماجه رقم **٢٣١٣** بلفظ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ»، ولم أَجِدْه عند النَّسائيّ، وٱقتصر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في التَّلخيص الحَبير ٤/ ٤٥٨ ـ على عزوه إلى أحمد والتِّرمذيّ من الخمسة.

(٥) في ب، د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

١١٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَاكِمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].



(١) في حاشية ج: «بلغ معارضة؛ فصح».

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١١٩٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٩٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ[1] وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ.

١٢٠١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ ٱنْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) في أ: «وينذِرون» بكسر الذال المعجمة، وفي د: بضمِّها وكسرها. قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في شرحِ صحيحِ مسلم ١٦/ ٨٨ ـ: «وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ: هُوَ بِكَسْرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا؛ لُغَتَانِ».

١٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الكَبَائِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ.

١٢٠٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **تَرَى الشَّمْسَ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **عَلَى مِثْلِهَا فَٱشْهَدْ، أَوْ دَعْ**» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.

١٢٠٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: «إِسْنَادٌ(١) جَيِّدٌ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.



---

(١) في د: «إسناده»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في سنن النَّسائي رقم ٥٩٦٧.

بَابُ الدَّعْوَى، وَالبَيِّنَاتِ

١٢٠٥ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَٱدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليَمِينُ[1] عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

١٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبٌ[2] مِنْ أَرَاكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٠٨ - وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) هكذا في ج،د: «اليَمِينُ» بالرفع.

(٢) في د: «كان قضيباً»، ولفظ صحيح مسلم رقم ٢١٨ـ١٣٧: «وإنْ قضيباً». قال النَّوويُّ رحمه الله ـ في شرح صحيح مسلم ٢/ ١٦٠ ـ: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ: هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الأُصُولِ أَوْ أَكْثَرِهَا، وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا: (وَإِنْ قَضِيباً) عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ كَانَ المَحْذُوفَةِ أَوْ أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَإِنِ ٱقْتَطَعَ قَضِيباً».

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ[1] فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2] بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

١٢١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ٱبْنِ السَّبِيلِ.

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ ـ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ـ فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى[3]، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «هو» ساقطة من د.

(٢) «رسول الله ﷺ» سقطت من أ، والمثبت من ب،ج،د.

(٣) في ب: «وَفَّى» بالتشديد.

١٢١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ[١] مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ».

١٢١٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ عَلَى طَالِبِ الحَقِّ» رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

١٢١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ[٢] ﷺ ـ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ـ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ[٣] المُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



(١) «واحد» سقطت من أ، والمثبت من ج،د. وهو الموافق لما في سنن الدارقطني رقم ٤٤٧٧.
(٢) في ج: «رسول اللَّه».
(٣) في أ: «مزجج»، وفي ب: «محرز».

كِتَابُ العِتْقِ

١٢١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَءاً مُسْلِماً؛ ٱسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ[1] - وَصَحَّحَهُ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَيُّمَا ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ[2] أَعْتَقَتِ ٱمْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

١٢١٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في ب: «والترمذي».

(٢) في د زيادة: «مسلمة»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٣٩٦٥.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَٱسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»، وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الخَبَرِ.

١٢١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ[١] فَيُعْتِقَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢١٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٢]، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

١٢٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ٱثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً[٣]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢١ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ.

١٢٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ.

---

(١) «فيشتريه» سقطت من أ،ب،ج، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٢٥ ـ ١٥١٠.

(٢) في ب،ج،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

(٣) في ب: «سديداً».

١٢٢٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.



بَابُ المُدبَّرِ، وَالمُكَاتَبِ، وَأُمِّ الوَلَدِ

١٢٢٤ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ[١]، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟** فَٱشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَٱحْتَاجَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: **ٱقْضِ دَيْنَكَ**».

١٢٢٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٢٢٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبْ[٢] مِنْهُ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٣]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) في د: «دبر» بسكون الباء وضمها. قال الآباديُّ رحمه الله ـ في عون المعبود ٣٥١/١٠ ـ: «بِضَمِّ الدَّالِ المُهْمَلَةِ وَالمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِهَا أَيْضاً».

(٢) في ب: «فليحتجب»، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في سنن ٱبن ماجه رقم ٢٥٢٠، وسنن أبي داود رقم ٣٩٢٨، وسنن التِّرمذيّ رقم ١٢٦١، والنِّسائيّ في السُّنن الكبرى رقم ٩١٨٤، ولفظ مسند الإمام أحمد رقم ٢٦٤٧٣: «فَلْتُحْتَجَبْ مِنْهُ».

(٣) في ب،د: «أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ».

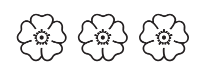
١٢٢٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ[1] مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

١٢٢٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ـ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلَا دِينَاراً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئاً، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٢٢٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَالحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ: وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٣٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ؛ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.



(١) في ج: «رُقَّ» بضمّ الراء، والمثبت من أ. قال ٱبن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في لسان العرب ١٠/ ١٢٤ ـ: «وَقَدْ رَقَّ فُلَانٌ؛ أَيْ: صَارَ عَبْداً».

كِتَابُ الجَامِعِ

بَابُ الأَدَبِ

١٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا ٱسْتَنْصَحَكَ فَٱنْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ[١] فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ[٢]، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَٱتْبَعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٣ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣٤ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) في ب: «عَطِس» بكسر الطاء. قال الفيوميُّ رحمه الله - في المصباح المنير ٢/ ٤١٦ -: «وَ(عَطَسَ): عَطْساً مِنْ بَابِ ضَرَبَ، وَفِي لُغَةٍ: مِنْ بَابِ قَتَلَ».

(٢) في د: «فَشَمِّتْهُ» بالشين المعجمة، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٥ - ٢١٦٢. قال ٱبن الأثير رحمه الله - في النِّهاية ٢/ ١٢١٣ -: «التَّشْمِيتُ - بالشِّينِ المُعْجَمَةِ والسِّينِ المُهْمَلَةِ -: الدُّعَاءُ بِالخَيْرِ وَالبَرَكَةِ».

«إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا[1] بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ[2]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٣٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ[3]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُسَلِّمُ[4] الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي».

١٢٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَيْهَقِيُّ.

---

(١) في ب،د: «يختلطوا»، والمثبت من أ،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٣٧ـ٢١٨٤.

(٢) في د: «يحزنه» بضم الياء وكسر الزاي، وبفتح الياء وضم الزاي، وكتب فوقه: «معاً».

(٣) «قال» سقطت من ج.

(٤) في أ،ب،ج: «ليسلم»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٦٢٣١، وصحيح مسلم رقم ١ ـ ٢١٦٠.

١٢٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى[١] بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَٱضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ[٢] أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٢٤١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا[٣] نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ اليُمْنَى[٤] أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ[٥]، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ[٦]».

---

(١) في أ،ب،ج: «والنصارى»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٣ ـ ٢١٦٧.
(٢) في ب: «عَطِسَ» بكسر الطاء.
(٣) في أ،ب،ج: «فإذا»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٦٧ ـ ٢٠٩٧.
(٤) في د: «اليمين»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٥٨٥٥. ولفظ صحيح مسلم رقم ٦٧ ـ ٢٠٩٧: «إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً».
(٥) في ب: «تنعُل» بضم العين، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٥٨٥٥.
(٦) في ج: «تنزع» بالمثناة التحتية والفوقية.

١٢٤٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا(١) جَمِيعاً(٢)، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

١٢٤٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ(٣) فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ وَٱشْرَبْ، وَٱلْبَسْ وَتَصَدَّقْ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ(٤).



---

(١) هكذا في د: «وليُنعلهما» بضم الياء، وفي ج: «وليَنْعَلهما» بفتح الياء والعين. قال النَّوويُّ رحمه الله - في شرح صحيح مسلم ١٤/ ٧٤ -: «لِيُنْعِلْهُمَا: بِضَمِّ اليَاءِ».

(٢) «جميعاً» ساقطة من ب، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٦٧ ـ ٢٠٩٧، ولفظ صحيح البخاريّ رقم ٥٨٥٦: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً».

(٣) في د زيادة: «أحدكم»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٠٥ ـ ٢٠٢٠.

(٤) في حاشية ج: «بلغ مقابلة بأصل مؤلفه رحمه الله سماعاً؛ عمر التتائي».

بَابُ البِرِّ، وَالصِّلَةِ

١٢٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ[1] فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٢٤٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ - يَعْنِي: قَاطِعَ[2] رَحِمٍ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٩ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ[3] البَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

١٢٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في أ، ب، ج، د: «عليه»، والمثبت من صحيح البخاري رقم ٥٩٨٦. قال المصنِّف ﷺ - في فتح الباري ١٠/ ٦١٣ -: «وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ».

(٢) في ج: «قاطعُ» بالرفع.

(٣) في ب: «ووأدِ» بكسر الدال المهملة.

١٢٥٢ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ[1]؟ قَالَ: ثُمَّ[2] أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ[3]».

---

(١) في ج: «أَيُّ» بضمةٍ واحدة.

(٢) «ثُمَّ» ساقطة من ب، وهو الموافق لما في صحيح البخاريّ رقم ٤٧٦١، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في رواية صحيح البخاري رقم ٦٨٦١، وصحيح مسلم رقم ٤١ ـ ٨٦.

(٣) في د: «طلِق» بكسر اللام. قال النَّوويُّ ﷺ ـ في شرح صحيح مسلم ١٦/ ١٧٧ ـ: «رُوِيَ (طَلْقٍ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِسْكَانِ اللَّامِ، وَكَسْرِهَا، وَ(طَلِيقٍ) بِزِيَادَةِ يَاءٍ».

١٢٥٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَٱدْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.



(١) في ب: «بريرة».

بَابُ الزُّهْدِ، وَالوَرَعِ

١٢٦١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

فَمَنِ ٱتَّقَى الشُّبُهَاتِ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ ـ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ـ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ.

أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ[1] الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٢٦٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في د: «صلُحت، صلُح» بضم اللام في الموضعين. قال المصنِّف رحمه الله ـ في فتح الباري ١/ ١٢٨ ـ: «إِذَا صَلَحَتْ وَإِذا فَسَدَتْ: هُوَ بِفَتْحِ عَيْنِهِمَا، وَتُضَمُّ فِي المُضَارِعِ، وَحَكَى الفَرَّاءُ الضَّمَّ فِي مَاضِي صَلَحَ»، وقال العَينيُّ رحمه الله ـ في عمدة القاري ١/ ٢٩٨ ـ: «صَلحتْ: بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا، وَالفَتْحُ أَصَحُّ».

بِمَنْكِبِي[(١)]، فَقَالَ: **كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ.**

وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٢٦٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٢٦٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: **يَا غُلَامُ[(٢)]! ٱحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، ٱحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَٱسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا ٱسْتَعَنْتَ فَٱسْتَعِنْ بِاللَّهِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٢٦٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ[(٣)]: **ٱزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَٱزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ[(٤)] النَّاسُ**» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

١٢٦٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) في أ: «بمنكبَي» بالتثنية، وفي د: «بمنكبَيّ» بالتثنية والإفراد. قال المصنِّف رحمه الله ـ في فتح الباري ١١/ ٢٣٤ ـ: «وَالمَنْكِبُ ـ بِكَسْرِ الكَافِ ـ: مَجْمَعُ العَضُدِ وَالكَتِفِ. وَضُبِطَ فِي بَعْضِ الأُصُولِ: بِالتَّثْنِيَةِ».

(٢) في د: «يا غلام» بضم الميم، وكسرها.

(٣) في ج: «قال»، والمثبت من أ،ب،د. وهو الموافق لما في سنن ٱبن ماجه رقم ٤١٠٢.

(٤) في ج: «يحبُّك» بضم الباء المشدَّدة في الموضعين.

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ، الغَنِيَّ، الخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

١٢٦٩ - وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ٱبْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

١٢٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

١٢٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكَمٌ[(١)]، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ـ فِي الشُّعَبِ ـ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الحَكِيمِ.



(١) في أ،ب،ج: «حِلْمٌ»، وكذا في حاشية د، وفي حاشيتها أيضاً: «خ: حكمة»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في الشُّعَب للبيهقي رقم ٤٦٧٢.

بَابُ التَّرْهِيبِ[١] مِنْ مَسَاوِىءِ الأَخْلَاقِ

١٢٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ[٢]، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِٱبْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: نَحْوُهُ.

١٢٧٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ٱتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَٱتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٧٦ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ ـ الرِّيَاءُ ـ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

---

(١) في ب،ج: «الرَّهَب».

(٢) في ج: «والحسدُ» بضم الدال المهملة.

١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ٱئْتُمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

١٢٧٨ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٠ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَٱشْقُقْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: لَا تَغْضَبْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٨٤ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِيمَا يَرْوِي[1] عَنْ رَبِّهِ ـ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً؛ فَلَا تَظَالَمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.

قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ ٱغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً.

المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[2] ـ.

بِحَسْبِ ٱمْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٨ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

---

(١) في د: «يرويه». ولفظ صحيح مسلم رقم ٥٥ ـ ٢٥٧٧: «فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».
(٢) في أ،ب،ج: «مِرَارٍ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٣٢ ـ ٢٥٦٤.

١٢٨٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ[١].

١٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ[٢] الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[٣].

١٢٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِيءِ مَا لَمْ يَعْتَدِ[٤] الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِماً ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

١٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﵁ ـ رَفَعَهُ ـ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيِّ[٥]» وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ.

---

(١) في د: «ضُعف» بضم الضاد المعجمة.

(٢) في ب: «وسُوءَ» بفتح الهمزة.

(٣) في د: «ضُعف» بضم الضاد المعجمة.

(٤) في ب: «يعيد».

(٥) في د: «البذيء» بالهمزة، والمثبت من أ،ب،ج. قال الهرويُّ ﵀ ـ في مرقاة المفاتيح ٧/ ٣٠٤٤ ـ: «بِفَتْحِ مُوَحَّدَةٍ وَكَسْرِ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَتَشْدِيدِ تَحْتِيَّةٍ، وَفِي نُسْخَةٍ: بِسُكُونِهَا وَهَمْزَةٍ =

١٢٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٢٩٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ**» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ - فِي الأَوْسَطِ -.

وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ عِنْدَ ٱبْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

١٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ**[(١)]**، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ المَلَكَةِ**[(٢)]» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[(٣)].

١٢٩٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ**» - يَعْنِي: الرَّصَاصَ - أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

= بَعْدَهَا»، وقال ٱبن الأثير ﵀ - في النِّهاية ١/ ١١١ -: «البَذَاءُ - بالمَدِّ -: الفُحْشُ فِي القَوْلِ، وَفُلَانٌ بَذِيُّ اللِّسَانِ، تَقُولُ مِنْهُ: بَذَوْتُ عَلَى القَوْمِ، وأَبْذَيْتُ أَبْذُو بَذَاءً، وَمِنْهُ: حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (بَذَتْ عَلَى أحْمَائِهَا)، وَكَانَ فِي لِسَانِها بَعْضُ البَذَاءِ. وَيُقَالُ فِي هَذَا: الهَمْزُ، وَلَيْسَ بِالكَثِيرِ».

(١) في ب: «خِبّ» بكسر الخاء المعجمة، وفي ج،د: «خبٌّ» بفتح الخاء المعجمة وكسرها. قال المناويُّ ﵀ - في فيضِ القدير ٦/ ٤٤٨ -: «خَبٌّ: بِمُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، وَقَدْ تُكْسَرُ خَاؤُهُ».

(٢) في د: «المِلْكة» بكسر الميم، وإسكان اللام. قال المُبَاركفوريّ ﵀ - في تحفة الأحوذي ٦/ ٦٥ -: «المَلَكَةِ: بِفَتْحِ المِيمِ وَاللَّامِ».

(٣) في د: «ضُعف» بضم الضاد المعجمة.

١٢٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ**» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1].

١٣٠٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَٱخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٣٠١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

١٣٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّؤْمُ: سُوءُ الخُلُقِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

١٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٠٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ؛ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ[2] مُنْقَطِعٌ.

١٣٠٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ[3] القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ! ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ!**» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

---

(١) في حاشية أ: «بلغ».
(٢) في ب: «وسبق».
(٣) «به» سقطت من ج، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٤٩٥١، وسنن التِّرمذي رقم ٢٣١٥، وسنن النَّسائي رقم ١١٥٩١.

١٣٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ مَنِ ٱغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ**» رَوَاهُ[1] الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٣٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.



(١) في ب: «وعن».

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ

١٣٠٨ - عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً.

وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» الحَدِيث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٣١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» ساقطة من ب.

١٣١٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٣١٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ**[١]**؛ فَٱصْنَعْ مَا شِئْتَ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، ٱحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَٱسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ، كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ**[٣] **اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣١٦ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في د: «تستح» بدون زيادة ياء. قال المناويُّ رحمه الله - في فيض القدير ١/ ٤٣ -: «بِمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ وَاحِدَةٍ آخِرُهُ»، وقال الهرويُّ رحمه الله - في مرقاة المفاتيح ١٤/ ٣٨٠ -: «تَسْتَحْيِ: بِسُكُونِ الحَاءِ وَكَسْرِ اليَاءِ وَحَذْفِ الثَّانِيَةِ لِلْجَزْمِ»، وقال ابن الأثير رحمه الله - في النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٧٠ -: «يُقَالُ: ٱسْتَحْيَا يَسْتَحْيِي، وَٱسْتَحَى يَسْتَحِي، وَالأَوَّلُ أَعْلَى وَأَكْثَرُ».

(٢) في ب: «بريرة».

(٣) في د: «قدرَ» بتخفيف الدّال المهملة وتشديدها.

١٣١٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[١]: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ؛ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

وَلِأَحْمَدَ ـ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها ـ: نَحْوُهُ.

١٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٣٢٠ - وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ ـ ثَلَاثاً ـ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ: تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٣٢٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الوَجْهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) «قال» سقطت من أ، ج.

(٢) في ب: «بريرة».

١٣٢٣ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1].

١٣٢٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ؛ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

١٣٢٥ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.



(١) في حاشية د: «بلغ».

بَابُ الذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ

١٣٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً[١].

١٣٢٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ٱبْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢]: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللَّهَ[٣] إِلَّا حَفَّتْهُمُ[٤] المَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

---

(١) في ب: «معلقاً».

(٢) «مَا عَمِلَ ٱبْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ساقطة من ب.

(٣) في د زيادة: «فيه»، والمثبت من أ،ب،ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٣٩ ـ ٢٧٠٠.

(٤) في أ،ب،ج: «حفَّتْ بهم»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٣٩ ـ ٢٧٠٠.

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ـ عَشْرَ مَرَّاتٍ ـ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ـ مِئَةَ مَرَّةٍ ـ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٢ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ـ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ ـ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

١٣٣٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ـ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ ـ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ لِي[١] رَسُولُ

---

(١) «لي» ساقطة من ب، والمثبت من أ،ج،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاريّ رقم ٤٢٠٥، وصحيح مسلم رقم ٤٧ ـ ٢٧٠٤.

اللَّهِ ﷺ: **يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ النَّسَائِيُّ: «**وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ**»

١٣٣٦ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ**» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه بِلَفْظِ: «**الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ**».

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ**» وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

١٣٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ(١).

١٣٣٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً**» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٣٣٩ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) «وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ» ساقطة من ب.

وَلَهُ شَوَاهِدُ[(١)] مِنْهَا مِنْ[(٢)] حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٤٠ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ: أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٣٤١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ؛ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَٱغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٣٤٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ ٱسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَٱحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٣٤٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) في د: «شواهده».
(٢) «من» سقطت من ج.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ[1] نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٣٤٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ[2] ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِٱسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٣٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ.

وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِلَيْكَ المَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

١٣٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) هكذا في أ، د، وفي ب، ج: «وفَجْأة». قال النَّوويُّ رحمه الله - في شرح صحيح مسلم ١٧/ ٥٤ -: «وفَجأَةِ نِقْمَتِكَ؛ الفَجْأةُ - بِفَتْحِ الفَاءِ، وَإِسْكَانِ الجِيمِ -: مَقْصُورَةٌ عَلَى وَزْنِ ضَرْبَةٍ. وَالفُجَاءَةُ - بِضَمِّ الفَاءِ، وَفَتْحِ الجِيمِ، وَالمَدِّ -: لُغَتَانِ».

(٢) في ب، ج، د: «النبي».

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ يَدْعُو[2]: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي.

اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي.

اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ[3]، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَٱجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَٱجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ٱنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَٱرْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ:

---

(١) في ج،د: «النبي».

(٢) في ب: «يقُولُ». ولفظ صحيح البخاري رقم ٦٣٩٨، وصحيح مسلم رقم ٧٠ ـ ٢٧١٩: «أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ».

(٣) في أ،ج: «وَالمُؤَخِّرُ» دون «أنت»، وفي د: رمز فوق لفظة «أنت» رمز «حـ»، والمثبت من ب،د. وهو الموافق لما في صحيح البخاريّ رقم ٦٣٩٨، وصحيح مسلم رقم ٧٠ ـ ٢٧١٩.

«وَزِدْنِي عِلْماً، الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

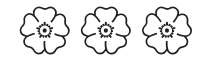
١٣٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً» أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

١٣٥٢ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ».



تم بحمْدِ الله

[خَاتِمَةٌ]

في آخر النسخة الأصل (أ)

آخر الكتاب

قال مصنِّفه ـ شيخُنا قاضي القُضاة شيخُ الإسلام أبقاه الله في خير ـ: «فرغ منه ملخِّصه أحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ حَجَر، في حادي عشر، شهر ربيع الأول، من سنة ثمانٍ وعشرين وثمان[1] مئة؛ حامداً مصلياً».

ومن خطِّه نقلت.

وفرغتُ من هذه النُّسخَةِ: يوم السبت، خامس عشر شعبان المكرَّم، من شهور سنة أربع وثلاثين وثمان[2] مئة.

وكتبَ: إبراهيم بن الرُّبَاط البِقاعي الشَّافعي في خانقاه سعيد السُّعداء بالقاهرة المحروسة؛ حامداً مصلياً مسلماً.

أمَّا بعد:

حمداً للَّهِ ذي الجلال، والصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ محمَّد، وجميعِ صحبِه والآل.

(١) (٢) في أ: «وثماني».

فقد قرأت جميع هذا الكتاب، وهو: «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» على مؤلِّفه ـ شيخِنا الأستاذ، قاضي القضاة، شيخِ الإسلام، قدوةِ الأنام، وعَلَمِ الأئمَّة الأعلام، حافظِ العصر، وفريدِ الدَّهر ـ أبي الفضلِ، شهابِ الدِّين، أحمدَ بنِ عليِّ بنِ محمَّد، الشَّهيرِ بابنِ حَجَرٍ العسقلانيّ المصري، أَمْتَعَ اللَّهُ الإسلامَ بالبركة في عمره، وأسبغ على الأيام دائماً من ينبوع علومه شيب عمره.

وسمعه بقراءتي: شمس الدِّين محمد بن محمد بن حسَّان القدسي؛ خلا من قوله: «بَابُ العِدَّةِ» إلى قوله: «بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ»، والمجلس الأخير، وهو من قوله: «كِتَابُ الجَامِعِ بَابُ الأَدَبِ» إلى آخر الكتاب.

وأخوه محبّ الدِّين محمَّد؛ خلا المجلس الأول، وانتهاؤه قوله: «بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ»، ومن قوله: «بَابُ الرِّبَا» إلى «كِتَابُ الفَرَائِضِ»، ومن قوله: «كِتَابُ الطَّلاقِ» إلى «بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانُ المُسْكِرِ»، ومن قوله: «كِتَابُ الجَامِعِ» إلى آخر الكتاب.

وسمع السَّيِّدُ صلاح الدين محمد بن الأسيوطي؛ من أوَّله إلى «بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ»، ومن قوله: «بَابُ الأَذَانِ» إلى قوله: «بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ»، ومن قوله: «كِتَابُ الزَّكَاةِ» إلى قوله: «بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ».

وإبراهيم بن محمد الزنكلوني؛ من أوَّله إلى قوله ـ في أَثْنَاءِ صِفَةِ الصَّلَاةِ ـ: «وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . . .» الحديث.

وحسين بن يوسف بن أحمد الصفدي؛ من أوله إلى قوله: «كِتَابُ الزَّكَاةِ».

وأحمد بن محمد المدني؛ من قوله ـ في أَثْنَاءِ صِفَةِ الصَّلَاةِ ـ: «وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما» إلى قوله: «بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ».

وشهاب الدِّين أحمد بن راشد المقري الأسيوطي، ومحب الدِّين محمد بن شمس الدِّين القطان المصري؛ من قوله: «بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ» إلى قوله: «بَابُ الأَذَانِ».

وأجاز المسمِّعُ ـ أبقاه الله في خيرٍ ـ ما له، وعنه؛ روايةً لمن قرأه، أو حضره، أو سمعه، أو شافهه.

وذلك في مجالس، آخرها يوم الجمعة، عشرين، شهر رمضان المعظَّم، سنة أربع وثلاثين وثمان مئة، بالمدرسة المنكدمرية ـ جوار بيت المسمِّع، بخط دار السمك داخل القاهرة المحروسة ـ.

قال ذلك وكتبه: إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط البِقَاعيّ الشَّافعيّ.

والحمدُ للَّهِ ربِّ العالَمين، وصلَّى اللَّهُ على سيِّدنا محمَّدٍ خاتَمِ النَّبيِّين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلَّم تسليماً إلى يوم الدِّين».

وقد ذُيِّلَ بعد هذا الكلام بخطِّ الحافظِ ٱبن حجرٍ رحمه الله: «السَّماعُ والقراءةُ والإجازةُ لمن ذُكِرَ كما ذُكِرَ، وَكَتَبَ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ حَجَرٍ الشَّافعيُّ ـ عفا اللَّهُ تعالى عنه آمين ـ».

في آخر النسخة (ب)

آخر الكتاب

نُقِلَ من نُسْخَةٍ بِخَطِّ مؤَلِّفهِ ـ أمتع اللَّهُ ببقائِه المسلمين، آمين ـ، وقال في آخِرِها: «فرغَ منه ملخِّصُه أحمدُ بنُ عليٍّ بن محمَّدِ بنِ حَجَر، في حادي عشر، شهر ربيع الأوَّل، سنةَ ثمانٍ وعشرين وثمان مئة، حامداً مصلِّياً مسلِّماً، صلَّى الله وسلّم على سيِّدنا محمَّدٍ، وآلِه وصحبِه وسلّم».

كتَبَه: عليُّ بن محمَّد القيِّم، في ثاني عشرين، شهر ربيع الآخر، سنةَ ثمانٍ وأربعين وثمان مئة، لمستنسِخها: شمسِ الدِّينِ محمَّد الواعظ ـ الشَّهِيرُ بابنِ حجرٍ ـ غَفَرَ اللَّهُ له آمين، وجميع المسلمين آمين[١] ـ.

(١) في حاشيتها: «بلغ مقابلةً على أصلِ المؤلِّف؛ فصحَّ ـ ولله الحمد ـ».

في آخر النسخة (ج)

آخر الكتاب

على يد أضعفِ خلقِ اللَّه، وأحقرِهم ـ في زعمِه ـ: عمرُ بنُ عليٍّ التَّتَائِيُّ المَالِكِيُّ، أَقَالَ اللَّهُ عثرتَه يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنون، وغَفَرَ له، ولوالديه، ولمشايخِه، ولإخوانِه، ولجميعِ المسلمين.

بتاريخ: ثالث شهرِ جمادَى الآخرة، ليلةَ الجمعة، قريباً من ثلثِ اللَّيل، سنةَ أربعٍ وسبعينَ وثمانِ مئة.

أحسن الله عاقبتها بمحمَّدٍ وآله[١].

---

(١) في حاشيتها: «قال مصنِّفُه عند قوله: «آخر الكتاب»: «فرغَ منه ملخِّصُه: أحمدُ بنُ عليِّ بن محمَّدِ بنِ حَجَر، في حادي عشر، شهر ربيع الأوَّل، سنةَ ثمانٍ وعشرين وثمان مئة، حامداً ومصلياً ومسلماً».

قابله ـ من أوله إلى آخره: كاتبُه ومالكُه ـ عمرُ بنُ عليٍّ التَّتائيُّ على أصلِ مؤلِّفِه بخطِّ يده حسب الجهدِ والطَّاقة، فصحَّ ـ إن شاء الله تعالى ـ في ثامن شوال، سنة أربع وسبعين وثمان مئة.

بلغ معارضة ـ من أولِّه إلى آخرِه ـ على أصلِ مؤلِّفِه رحمة الله عليه يد كاتبه عمر التَّتائيّ.

بلغ مقابلةً ـ من أولِّه إلى آخرِه ـ على يدِ كاتبِه على أصلٍ مُعْتَبَر ـ وللَّهِ الحمدُ ـ؛ عمرُ بنُ عليٍّ التَّتائيّ».

آخر النسخة (د)

تمَّ الكتابُ ـ بعونِ الله تعالى ـ قُبَيْلَ عصرِ يومِ الأربعاء، عاشر، شهر رجب الحرام الفرد الأصمّ، سنة ١١٦٥هـ، على يد ـ الفقير إلى الله ﷻ ـ: سليمان بن يحيى بن عمر بن عبد القادر بن أحمد بن عبد الله ابن أبي بكر بن المقبول بن أحمد بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن عمر بن علي بن أبي بكر بن القطب علي الأهدل، غفر الله له، ولوالديه، ولمشايخه، ولجميع المسلمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وآله وصحبه وسلم.

وجدت على الأم المكتوب عليها، وهي بخط ـ العلامة ـ جمال الدِّين محمَّد بن أحمد بن أبي الفضل الصَّابونيّ الحنفي رحمه اللَّه تعالى ما هذه صورتُه:

«وجدت مكتوباً ـ على الأمِّ المكتوبِ عليها والمقابَلِ عليها ـ بخطِّ ٱبن الدَّيْبَع رحمه اللَّه تعالى قال: وجدت ـ صورةَ مَا على الأمّ المكتوبِ منها، والمقابَلِ عليها ـ بخط المصنِّف رحمه اللَّه تعالى:

«الحمد للَّه، وسلامٌ على عبادِه الذين ٱصطفى، فقد قرأ عليَّ هذا الكتابَ ـ من تلخيصِ صاحبِه ـ الفاضلُ المشتغلُ المحصّل، شهاب الدين أحمد، ٱبن المرحوم جمال الدين محمد بن عبد الله الريمي اليمانيّ ـ بارك الله فيه، وبلَّغه ما يرتجيه ـ، وأذنت له أن يرويَه عني،

ويرويَ عنِّي أصولَه المسمَّاةَ فيه، وجميعَ ما لي من تصنيفٍ ومسموع، ومجازٍ ومجموع، ونظم ونثرٍ، وكان ذلك ـ أعني: الإجازةَ وطلبَ هذه الكتابة ـ في رابع عشر، شهر رجب الفرد، سنة سبع وثلاثين وثمان مئة.

قاله وكتبه: أحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمَّدِ بن حَجَرٍ الشَّافعيُّ ـ عفا الله عنه ـ». ٱنتهى ما وجد بخط المصنِّف.

وكتب ـ الفقير إلى الله تعالى ـ عبدُ الرَّحمن بنُ عليِّ الدّيبع ـ وفَّقه الله تعالى، آمين آمين ـ ٱنتهى ما وجدته بخطِّ ٱبن الدَّيْبَع رحمه اللَّه تعالى، وٱنتهى ما وجدته بخطِّ العلَّامة محمدِ بنِ أحمدَ الصَّابونيّ رحمه اللَّه تعالى.

وألفيت بخطِّ العلَّامة محمدِ بنِ أحمدَ الصَّابونيِّ المذكور على نسخته المكتوبِ عليها والمقابَلِ عليها ما مثالُه:

«بلغ مقابلةً على الأمِّ المنسوخ منها، وهي نسخة ـ شيخِنا، العلامةِ شيخِ شيخِنا ـ ٱبن الدَّيْبَع التي هي بخَطّه، والحمد للَّهِ ربِّ العالمين.

بتاريخ: ضحى يوم الخميس، ثالث وعشرين، من شهر المحرَّم الحرام، أول الشُّهور السَّنة الأولى من بعد الألف ـ أحسن الله خاتمتها بخيرٍ آمين ـ على يدِ مالكِها ـ العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى ـ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي الفَضْلِ الصَّابونيّ الحنفيّ ـ عامله الله بلطفِه الخفيّ، ووفَّقه، وتابَ عليه، وأصلَحَه، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وآله وصحبِهِ وسلم».

وبخطِّ الدَّيْبَع رحمه اللَّه تعالى على نسخته ما صورتُه:

«بلغ مقابلةً على الأمِّ المنسوخِ منها، والحمدُ للَّهِ ربِّ العالَمِين.

بتاريخ: ضحى يوم الخميس، الحادي عشر، من ربيع الآخر، من سنة ٨٩٥هـ، وذلك بحسب الطَّاقة والإمكان، على يد مالكِ هذه النُّسخةِ ـ الفقير إلى الله تعالى ـ عبد الرَّحمن بن علي بن محمد بن عمر الدَّيْبَع الشَّيبانيّ الشَّافعيّ ـ عامَلَه بلطفِه الخفيّ، ووفَّقه، وأصلَحَه، وتابَ عليه ـ، وصلَّى اللَّهُ على سيِّدنا محمَّدٍ، وآلِه وصحبِه وسلم» ٱنتهى ومن خطِّه نقلت.

وقد بلغ مقابلةً علَى نسخةِ الحافظِ ٱبن الدَّيْبَع لهذه النُّسخة، ولله الحمد، وكتبه ـ الفقيرُ إلى اللَّهِ ﷻ ـ سليمان بن يحيى بن عمر بن عبد القادر مقبول الأهدل ـ غفر اللَّهُ ذنوبَه، وسَتَرَ عيوبَه، آمين ـ[(١)].

---

(١) في حاشية هذه النسخة: «بلغ مقابلةً على نسخةٍ صحيحة، قُوبِلت على نسخةِ المؤلِّف ٱبنِ حَجَرٍ رحمه اللَّه تعالى.

الحمـد للَّه، بلغَ قراءةً بإملاءِ ـ السَّيِّدِ، الشَّريف، الصَّالح، الفاضل، الكامل ـ صفيّ الدِّين محمد بن أحمد بن المساوي بن حسين الأهدل نفع الله به، وبلَّغه الصَّالحين، وَفَتَحَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِ فُتُوحَ العَارِفِينَ، مع ٱستماعِ الفقيرِ الحقيرِ لقراءته مع التَّحرِّي في الضَّبطِ والإتقانِ حسب الإمكان، في مجالسَ عديدة، في الجامعِ الكبير، الزّبيدي، الظَّافريّ، العامريّ، آخرها قُبَيْلَ عصرِ يومِ الجمعة، ٤ شهر ذي القعدَة، من شهور سنة ١١٧٣هـ. والحمدُ للَّهِ على ذَلِك وغيره من جَزيل النِّعم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وآلِه وصحبه وسلّم.

بلغَ قراءةً لهذا الكتاب ـ من أوله إلى آخره ـ للسيد النّجيب ولد السَّيِّد الأمين بن عبد الباري [. . .][(أ)] ـ فتح الله عليه ـ على الفقير إلى الله تعالى سليمان بن يحيى بن عمر، وكان آخر

(أ) كلمات غير واضحة في النسخة.

=

الحمد للَّهِ، وجدْتُ على الأمِّ المكتوب منها بخطِّ العلَّامةِ محمَّدِ بنِ أحمدَ الصَّابونيّ الحنفيّ ما هذا مثالُه.

ثم عَثَرْتُ عليهِ بخطِّ الحافظِ السَّخاويّ ـ رحمه اللَّه تعالى، وللَّهِ الحمد ـ صورةَ ما كتبَهُ الإمامُ السَّخاويُّ لٱبنِ الدَّيْبَع [...][1] منقولاً من خطِّهِ على ظهرِ نُسْخَةِ العلَّامة ٱبنِ الدَّيْبَع رحمه اللَّه تعالى:

الحمد للَّهِ، وسلامٌ على عباده الذين ٱصطفى، وبعد:

فقد قرأَ عليَّ جميعَ هذا الكتاب ـ وهو «بُلُوغُ المَرَامِ» لشيخِنَا شيخِ مشايخِ الإسلام، إمامِ الأئمَّة الأعلام، أستاذِ المحقِّقين، وإسنادِ المجرِّحين والموثِّقين، أميرِ المؤمنِين، والمرجوعِ إليه في سنن البشير

= مجلس، آخر شهر رمضان من سنة ١١٧٦هـ. والحمد للَّهِ الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات.
ثم بلغ قراءةً عليَّ أيضاً للولد الصَّالح محمَّد بن عبد اللَّطيف الشّرع ـ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ـ على كاتبه سليمان بن يحيى بن عمر.
بلغ قراءةً عليَّ أيضاً للولد زين العابدين بن يحيى بن عبد الله الأهدل ـ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ـ.
ثمَّ بلغَ قراءةً للولدِ النَّجيبِ عبد اللَّهِ بنِ الفَقِيرِ إلى اللَّهِ تَعَالَى. سليمانَ بنِ يحيَى بنِ عُمَرَ مقبول الأهدل. في مجالس آخرها، شعبان سنة ١١٧٦ ـ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فُتُوحَ العَارِفِينَ، آمِينَ ـ.
ثمَّ بلغ قراءةً عليَّ للسيد محمد بن حسين البطَّاح ـ أخيه ـ في سنة ١١٦٩هـ. سليمان بن يحيى بن عمر ـ غفر الله له ـ.
بلغ قراءةً عليَّ للسّيِّد العلَّامة يوسف بن حسين البطاح سنة ١١٦٧هـ.
بلغ قراءةً عليَّ للمصنِّف العلّامة أبي بكر يحيى بن عمر في سنة ١١٧٥هـ. والحمد للَّه. سليمان بن يحيى بن عمر ـ سامحه اللَّه تعالى ـ.
ثمَّ يسَّر اللَّهُ تعالى بفضلِه العثورَ على نسخة الحافظ ٱبن الدَّيْبَع التي بخطِّه، ووجدت جميع ما علّقته هنا من التَّعاليقِ والحواشي بخطِّه، وصحَّحته عليه ـ وللَّهِ الحمد ـ.
وكذلك قراءة لولد النَّاسخ عبد اللَّه، على أبيه الشريف سليمان بن يحيى بن عمر المقبول الأهدل آخرها في ١٠ شعبان سنة ١١٧٦هـ».

(١) طَمْسٌ في النُّسخة بِمقْدَار ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ.

والنَّذير بين المؤتمنين رحمه اللَّه تعالى ونفعنا ببركاته وبركات علومه ـ: صاحبُه الشيخُ الفاضل، الأوحدُ الكامل، المجيدُ المفيد، الضَّابطُ المرابط، النَّاظمُ النَّاثر، وجيه الدِّين، أبو الضياء عبدُ الرَّحمن بنُ الشَّيخ المرْحُوم نور الدِّينِ أبي الحسن عليّ، بن الشيخ جمال الدين محمَّد بن عمر الشَّيباني الزَّبيديّ الشَّافعيّ، سِبْط الشَّيخ العالم، العارف باللَّه، شرف الدين أبي المعروف، إسماعيل بن محمَّد بن أحمد بن مبارز، نفع اللَّهُ به، ويعرف «بٱبن الدَّيْبَع» ـ باركَ اللَّهُ تعَالى فيه، وتدارَكَ باللُّطفِ جميع ما يروم ويقتفيه، وسلَّمه سفراً وحضراً، وجمع له الخيرات زمراً، ونفعَه ونفعَ به، ورفع عنه كلَّ أمرٍ مشتبه ـ.

قراءةً صحيحةً، فصيحةً مُتْقَنَة، بينةً مفيدةً مُجِيدَة، دلَّت على ٱستعدَادِه، وأرْشَدَتْ لِتَقَدُّمِهِ وٱجتِهَادِه.

وأخبرتُه بقراءتي له على مؤلِّفه رحمهُ الله تعالى، وذلكَ بعدَ أنْ سَمِعَ من لفظي «الحديث المسلسل بالأَوَّلِيَّة»، وتسلسل له مطلقاً، لكونِه أوَّلَ حديثٍ سَمِعَهُ منِّي.

وكذا سَمِعَ عليَّ كثيراً منَ «الصَّحِيحَيْن» للحافِظَيْنِ المقدّمَيْنِ النَّاقِدَيْن، أبي عبد اللَّه البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيريّ ـ رحمهما اللَّه، ونفع بهما ـ.

وبعض «المشكاة» للتبريزي، ودروساً من «ألفيةِ الحديث» لشيخِ شيُوخِنَا حافظِ العصرِ الزّين العراقي، واليسير من شرحي لها المسمَّى «فتحُ المغيثِ بشرحِ ألفيَّةِ الحديث» في المباحثة والمدارسة.

وقرأ هو بنفسه عدَّة مسلسلات وهي: «مسلسل سورة الصَّف»، وسَمِعَ السُّورة منِّي، فٱتَّصلَ له ذلك، و«المحبَّة»، و«رَحِمَ اللَّهُ فلاناً»، و«ها هو في جيبي»، و«الملتزم»، و«ما زلت بالأشواق»، وحديثاً ممَّا عندِي من «العشاريات»، وجملةً مختصرةً من الأسانيد، ٱشتَمَلَتْ على مُهِمَّاتٍ نَفِيسَة.

وكَتَبَ كُلَّ ذلكَ بخطِّه، وأَتْقَنَهُ معِي بضبطِه.

وكذا قرأَ عليَّ قِطْعَةً من أوَّلِ كتابِ «رياض الصَّالحين» لشيخِ الإسلامِ النَّوويِّ ـ رحمه اللَّه تعالى، ونفعنا ببركاته ـ.

وأَجَزْتُ له روايةَ جميعِ ذلك عنِّي معَ سائرِ مَرْوِيَّاتِي ومؤلَّفَاتِي، فَلْيَرْوِ عنِّي كلَّما ثَبَتَ له أنَّه من مرويَّاتِي أو مؤلَّفَاتِي، مع مصاحبةِ التَّحرِّي والإتقَان ـ فَهُمَا من خيرِ مَا أُوتِيَ الإنسان ـ، وأسأله ألَّا يُهْمِلَنِي من دُعائِه ـ سيَّما في صباحِه ومسائِه ـ، وأن يسألَ لي في ذلكَ كلَّ من يلقاه، ممن يُعْرَف بالعِلْمِ والصَّلاح، ويُسَلِّمَ لي على جميعِ أحبَّائِنَا، جَمَعَ اللَّهُ الشَّملَ بِهِم، وأعادَ علينَا وعلى المسلِمِينَ من بركاتِهِم.

وكانَ ذلكَ في مَجَالِسَ آخرُهَا في أواخرِ المحرَّم، سنة سبعٍ وتسعينَ وثمانِ مِئَة، بالمسجدِ الحرَام، تِجَاهَ الكعبةِ المعظَّمة ـ زادها الله تشريفاً، وتكريماً، وتعظيماً ـ.

قاله وكَتَبَه: محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مُحمَّدِ بنِ أبي بكرِ بنِ عثمانِ السَّخاويّ الأصل، القاهريّ، الشَّافعيّ، نَزِيل حَرَمِ اللَّهِ تعالى،

غفر الله تعالى ذنُوبَه، وستر عيُوبَه، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبِه وسلَّم تسليماً كثيراً، آمين آمين. ٱنتهى كما وجدْتُه.

وجدْتُ بخطِّ ـ العلَّامة، الأديب، الماهر ـ حسين بن عبد الباقي الزَّاهر، في ظَهْرِ «بُلُوغِ المَرَامِ» ما صورتُه:

«أَرْوِي هذَا الكتابَ ـ أعني: «بُلُوغَ المَرَامِ» ـ عن السيِّدِ المولى، العلَّامة، الأستاذ الشريف، عبدِ القادرِ بنِ أبي الفتح البزَّار، بقراءتِي له عليه، من أولِه إلى «بَابِ العَقِيقَةِ» سنة ٩٨٣هـ بمدرسة القاضي محمَّد الغُصَيْن بزبيد.

وهو يرويه عن شيخِه السَّيِّد الشَّريف، الحافظ، المولَى الطَّاهر بنِ الحسينِ الأهدل.

وهو يرويه عن شيخِه ـ الوَجِيه، العلَّامة، حافظِ الدِّيَار اليمنيَّة ـ عبد الرَّحمن الدَّيْبَع.

وهو يرويه عن الشَّيخِ الإمامِ الحُجَّةِ السَّخاويّ، بقراءتِه له عليه تِجَاهَ الكَعْبَةِ المشرَّفَة.

وهو يرويه عن مؤلِّفِه حُجَّةِ الحفَّاظ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ حَجَرٍ العسقلانيّ رَحِمَهُ اللهُ.

وصلَّى اللَّهُ على سيِّدنَا محمَّدٍ، وآلِه وصحبِه وسلَّم.

كتبه: القاضي حسين بن عبد الباقي الزَّاهر ـ لطف الله به، آمين ـ»

انتهى الموجود.

وجدْتُ بِخَطِّ العلَّامة الحافظِ ٱبنِ الدَّيْبَع ـ رحمه اللَّه تعالى ـ ما صورتُه في ظهرِ نسختِه «بُلُوغ المَرَامِ»:

«أَرْوِي كتابَ «بُلُوغ المَرَامِ» وسَائِرَ مؤلَّفاتِ مُؤَلِّفِه عن الشَّيخِ الفاضل، العلَّامة، تقيّ الدِّين، أبي الفضل، عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ أبي بكر بنِ أحمدَ الآدميِّ، الشَّافعيِّ، المصريّ ـ جزاه اللَّهُ خيراً، آمين ـ، ومولدُهُ ـ على ما أَخْبَرَنِي به ـ سنةَ أربعٍ وأربعينَ وثمانِ مِئَة.

وأخبرنِي أنَّه سَمِعَ على المصنِّفِ ـ رحمه اللَّهُ تعالى ـ بعضَ مؤلَّفاتِه، وأَجَازَ له أن يَرْوِيَ عنه جميعَ مؤلَّفَاتِه، وسائرَ مَا تَجُوزُ لَهُ وعَنْهُ روايته، وأَجَازَ لي المذكُورُ أنْ أَرْوِيَ عنهُ الكتاب، وسائرَ مؤلَّفاتِ مؤلِّفِه عن المؤلِّفِ ـ رحمه اللَّهُ، وجزاه خيراً ـ.

والحمدُ للَّهِ ربِّ العالَمِينَ على كلِّ حال، وصلَّى اللَّهُ على سيِّدنَا محمَّدٍ، وآلِه وصحبِه وسلَّم.

قالَه وكَتَبَهُ ـ الفقيرُ إلى كرمِ اللَّهِ تعالى ـ: عبدُ الرَّحمنِ بنُ عليِّ بنِ محمَّدِ الدَّيْبَع الشَّيبانيّ ـ عافاه الله تعالى ـ، وكانتِ الإجازةُ في الثَّالثِ والعِشرين، من رمضانَ المعظَّمِ قَدْرُه، سنة خمسٍ وتسعينَ وثمانِ مِئَة ـ والحمد للَّهِ وحده ـ» ٱنتهَى كمَا وجدْتُه.

ومن خطِّه أيضاً ﵀ ما صورتُه:

«من مؤلِّفاتِ شيخِنَا الحافظِ شمسِ الدِّين السَّخاويِّ ﵀:

في فنونِ الحديث: «شرح ألفيَّةِ العراقي»، و«شرح التَّقريب للنَّوويّ»، و«شرح الهدايةِ للجزري»، و«شرح نظم الاقتراح للعراقي»، و«شرح التَّذكرة لٱبن الملقِّن».

وفي التاريخ: «تاريخ المدينة النَّبويَّة» مسوَّدة يكون إن بُيّض في مجلَّدين، و«التّبر المسبُوك في الذَّيل على السُّلوك»، و«وجيز الكلام في الذَّيل على دُولِ الإسلام»، والذَّيل على «رفع الإِصْرِ في قُضَاةِ مِصْر»، وعلى «طبقات القُرَّاء» و«طَبَقَات المالكيَّة» وهو مسوَّدة، وكتاب «الضَّوء اللَّامع لأهلِ القرن التَّاسع» في خمس مجلدات، وترجمة شيخِه ٱبن حَجَر المسمَّاة «بالجواهر والدّرر» في مجلد ضخم، و«ترجمة النَّوويّ»، و«القول المنبي عن ٱبن عربي» في مجلد، ومختصر منه ٱسمه: «الهِدَاية»، وترجمة سَمَّاها: «إرشاد الغاوي لما ٱشتمل عليه السَّخاويّ».

ومؤلَّفاتٌ بضعةَ عشرَ: في ختوم البخاري، ومسلم، وباقي السِّتَّة، و«دلائل النُّبوَّة»، و«السِّيرتين» لٱبن هشام، وٱبن سيِّد النَّاس، و«التَّذكرة للقرطبي»، ونبذة في ختم مسند الشَّافعي، وما لا ينحصر.

وتصانيف في أبواب مفردة؛ كـ «القول البديع في فضل الصَّلاة على الحبيب الشَّفيع» وهو في مجلد، و«الفخر العلوي في المولد النَّبويّ»، و«الٱبتهاج بأذكار المسافر والحاجّ»، و«ٱرتياح الأكباد عن فقد

الأولاد»، و«عمدة المحتج في حكم الشّطرنج»، و«القول التَّام في فضل الرَّمي بالسِّهام»، و«رفع [...][1] في إيضاح الفرق» في مجلد، و«السّر المكتوم في الفرق بين المالين المحمود والمذموم».

وتمام ـ إن شاء الله ـ نيف وستين تصنيفاً ممَّا سار أكثرها في الأقطار، ومن ذلك قطعة في «تكملة شرح التِّرمذيّ» في مجلدين، و«تكملة كتاب الأذكار للنَّوويّ»، و«البلدانيات»، و«المتباينات»، و«العشاريات»، و«المعجم»، والله سبحانه أعلم» ٱنتهى كما وجدْتُه بخطِّه.



(١) بياض في النسخة.

فهرس الموضوعات

